

# تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ١٩٩٩ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠

الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة الخامسة والخمسون الملحق رقم ٤ (A/55/4)

الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة الخامسة والخمسون الملحق رقم ٤ (A/55/4)

تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ١٩٩٩ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٠

#### ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعيني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

# [۲۰۰۰ آب/أغسطس ۲۰۰۰]

			المحتويات
الصفحة	الفقر ات		_
١	Y · - 1	موجزموجز	أو لا  –
٣	20-71	تنظيم المحكمة	ثانیا –
٣	٤٠-٢١	ألف – تشكيل المحكمة	
٦	20-21	بـاء - الامتيازات والحصانات	
٦	0 57	اختصاص المحكمة	- ثالثا تالثا
٦	٤٨-٤٦	ألف – اختصاص المحكمة في قضايا المنازعات	
٧	0 59	بـاء – اختصاص المحكمة في قضايا الإفتاء	
٧	٧٧-٥١	سير عمل المحكمة	رابعا –
٧	07-01	ألف – لجان المحكمة	
٨	٧	باء – قلم المحكمة	
١٣	Y0-YT	جيم – المقر	
١٣	<b>//-/</b> 7	دال – متحف المحكمة	
١٣	<b>~</b> \ \ \ - \ \ \	العمل القضائي الذي اضطلعت به المحكمة	خامسا –
١٤	١.٧-٨١	تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين)	- \
		مسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن حادث لوكربي	۲ و۳ –
		الجوي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة) ومسائل تفسير وتطبيق	
		اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن حادث لوكربي الجوي (الجماهيرية العربية	
١٨	177-1.1	الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)	
7 7	1 & 9 - 1 7 7	منصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)	- <b>£</b>
		تطبيق اتفاقية منع حريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد	- 0
7	115-10.	يوغوسلافيا)	
٣٤		مشروع غابسيكوفو ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)	- ٦
٣9		الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا)	
٤٤	7 £ 1 – 7 7 7	جزيرة كاسيكيلي/سيدو دو (بو تسو انا/ناميبيا)	<b>-</b> Д

iii 00-62736

٤٦	737-737	السيادة على بالاو ليغيتان وبالاو سيبادان (إندونيسيا/ماليزيا)	- 9
٤٦	707£Y	أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)	- 1.
٤٧	775-701	لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)	- 11
		مشروعية استعمال القوة (يوغوسلافيا ضد ألمانيا) و (يوغوسلافيا ضد إيطاليا)	19-17
		و (يوغوسلافيا ضد البرتغال) و (يوغوسلافيا ضد بلجيكا) و (يوغوســـلافيا ضـــد	
		فرنسا) و (يوغوسلافيا ضد كندا) و (يوغوسلافيا ضد المملكة المتحدة)	
٥.	71770	و (يوغوسلافيا ضد هولندا)	
		الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي)	77-7.
		و (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) و (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد	
٥٣	190-111	رواندا)	
٥٧	٣٠٣-٢٩٦	تطبيق اتفاقية منع حريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد يوغوسلافيا) .	- 77
o /\	۲۱۲-۳۰٤	الحادث الجوي الذي وقع في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ (باكستان ضد الهند)	- 7 £
		الحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد	- 70
09	~\V-~\ <i>~</i>	هندوراس)	
٦.		الزيارات	سادسا –
٦.	771-71X	ألف الزيارات الرسمية لرؤساء الدول	
٦١	777-777	باء – زیارات أخرى	
٦١	777-775	محاضرات ومنشورات عن أعمال المحكمة	سابعا –
77	770- 77A	منشورات المحكمة ووثائقها	ثامنا –
٦٤	727-73	الشؤون المالية للمحكمة	تاسعا –
٦٤	mm9-mm7	ألف – طريقة تغطية النفقات	
70	751-75.	باء - تصوير الميزانية	
70		جيم –	
70	<b>70.</b> - <b>7</b> £ £	فحص الجمعية العامة لتقرير المحكمة السابق	عاشرا –
70	70728	س الجمعية العامة لتفرير اتحكمه السابق	فحو

00-62736 iv

## أولا – موجز

1 - تتشكل محكمة العدل الدولية، وهي الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، من ١٥ قاضيا ينتخبهم مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة لولاية مدها تسع سنوات. ويتم تجديد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات. وقد تمت آخر عملية تجديد يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر 1٩٩٩ وتسلم الأعضاء مهامهم يوم ٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ وعلاوة على ذلك أجريت، في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠. انتخابات لملء مقعد كان شاغرا.

٢ - وفي تلك الأثناء، عينت المحكمة، يوم ٧ شباط/فبراير .٠٠٠، القاضيين جلبرت غيوم وشي جيويونغ رئيسا ونائبا للرئيس على التوالي لولاية مدتما ثلاث سنوات. كما انتخبت المحكمة يوم ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ السيد فيليب كوفرور في منصب رئيس قلم المحكمة لولاية مدتما سبع سنوات بدءا من ذلك التاريخ، وذلك إثر تقديم رئيس قلم المحكمة السابق السيد فالنسيا او سبينا استقالته.

٣ - وأحيرا تنبغي الإشارة إلى أن عدد القضاة الخاصين الذين اختارهم الدول الأعضاء ما فتئ يتصاعد، تماشيا مع الزيادة في عدد القضايا. ويبلغ عدد القضاة الخاصين في الوقت الراهن ١٨ قاضيا.

وكما تعلم الجمعية العامة، فإن محكمة العدل الدولية
 هي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والاختصاص
 القضائى العام. واختصاصها هذا اختصاص مزدوج.

م - يتعين على المحكمة، في المقام الأول، أن تبت فيما تعرضه عليها الدول بمحض إرادتها من نزاعات ضمن ممارسة سيادتها. وفي هذا الصدد تنبغي الإشارة إلى أن ١٨٩ دولة انضمت إلى النظام الأساسي للمحكمة، حتى ٣١ تموز/يوليه انضمت إلى النظام الأساسي للمحكمة، حتى ٣١ تموز/يوليه الضمت بالاختصاص المحكمة باعتباره اختصاصا إلزاميا وفقا للفقرة ٢ القضائي للمحكمة باعتباره اختصاصا إلزاميا وفقا للفقرة ٢

من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. وعلاوة على ذلك تنص حوالي ٢٦٠ معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف على اختصاص المحكمة في حل التراعات التي تنشأ عن تطبيق هذه المعاهدات أو تفسيرها. وأخيرا يجوز للدول أن تعرض نزاعا محددا على المحكمة عن طريق اتفاق خاص كما فعل ذلك عدد من الدول في الآونة الأخيرة.

٦ - كما يجوز للجمعية العامة ومجلس الأمن أن يستشيرا المحكمة بشأن أي مسألة قضائية، ويجوز ذلك أيضا لأي هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة متى أذنت لها الجمعية العامة بذلك.

٧ - وخلال السنة الماضية استمر تزايد عدد القضايا المعروضة على المحكمة. فبينما كان عدد القضايا المعروضة على المحكمة يتراوح بين قضية واحدة واثنتين في السبعينات، فقد تراوح عددها في الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٧ بين ٩ قضايا و ١٣ قضية في ٣١ تموز/يوليه قضايا و ٢٠٠ قضية . ٢٠٠٠

٨ - وتعرض هذه القضايا من جانب الدول من مختلف أرجاء العالم، فمنها خمس قضايا بين الدول الأفريقية واثنتان بين الدول الآسيوية وعشرة بين الدول الأوروبية وواحدة بين دولتين من أمريكا اللاتينية، في حين اتخذت عشرة قضايا طابعا مشتركا بين القارات.

9 - كما تختلف مواضيع هذه القضايا اختلافا كبيرا. وهكذا فإن قائمة الدعاوى المعروضة على المحكمة تتضمن تقليديا قضايا تتعلق بالمنازعات على الأراضي بين دولتين جارتين تسعيان إلى ترسيم حدودهما البرية والبحرية، أو إلى استصدار قرار بشأن أي منهما يملك السيادة على مناطق معينة. وهذا هو الوضع أساسا فيما يتعلق بأربع قضايا تتصل على التوالي بقطر والبحرين، والكاميرون ونيجيريا، واندونيسيا وماليزيا، ونيكاراغوا وهندوراس. ومن الأنواع

التقليدية للمنازعات تلك المتصلة بشكوى ترفعها دولة عن معاملة يلقاها واحد أو أكثر من رعاياها في دولة أخرى (وينطبق ذلك على قضية بين ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية وأخرى رفعتها غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية).

11 - ولا بد من الاعتراف بأن هذه الزيادة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة وتنوعها تحتاج إلى مراعاة عنصر الربط فيما بينها. وهكذا فإن دعوتين تتعلقان بحادث لوكربي في حين تتعلق ثلاثة بالحالة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بينما تتصل ثماني دعاوى من حيث موضوعها بالإجراءات التي اتخذها، في كوسوفو، الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي. بيد أن كل واحدة من هذه الدعاوى تنطوي على مرافعات منفصلة ينبغى ترجمتها وتجهيزها. وإضافة إلى ذلك لا تتشابه، بأي

حال من الأحوال، المشاكل القانونية التي تطرحها هذه الدعاوى.

17 - وعلاوة على ذلك اتخذت قضايا عديدة طابعا أكثر تعقيدا نتيجة لتقديم المدعى عليهم اعتراضات تمهيدية بشأن الاختصاص أو المقبولية، أو في بعض القضايا دعاوى مضادة، هذا دون ذكر طلبات المدعين، بل المدعى عليهم في بعض الأحيان، بتقرير التدابير التحفظية.

17 - ومن الواضح أن الوضع سيزداد سوءا، لولا النشاط الدؤوب للمحكمة خلال السنة الماضية.

16 - ففي البداية اتخذت المحكمة قرارا، في حكم أصدرته يوم 10 كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بشأن أسس منازعة عرضتها عليها، في أيار/مايو ١٩٩٦، بوتسوانا وناميبيا بخصوص جزيرة كاسيكيلي/سيدودو. وقررت المحكمة بأن الجزيرة تشكل جزءا من إقليم بوتسوانا، وأوضحت في ذات الوقت بأن رعايا بوتسوانا وناميبيا والبواخر التي تحمل علميهما، يجب أن يحظوا بالمساواة في المعاملة، في الممرين المئين المحيطين بالجزيرة.

10 - ثم في حكم آخر صدر يوم ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ أعلنت المحكمة عدم اختصاصها بالنظر في طلب قدمته باكستان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بخصوص منازعة مع الهند إثر تدمير طائرة باكستانية قبل ذلك بشهر. وفي نفس الوقت ذكّرت المحكمة الطرفين "بالتزامهما بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ولا سيما الـ تراع الناشئ عن الحادث الجوي" المعني. وإضافة إلى ذلك طلبت جمهورية الكونغو الديمقراطية من المحكمة الإشارة إلى التدابير التحفظية ضد أوغندا حيث أشارت، بموجب أمر صادر في ١ تموز/يوليه أوغندا حيث أشارت، بموجب أمر صادر في ١ تموز/يوليه

17 - وخلال نفس الفترة صدرت عشرة أوامر عن المحكمة أو عن رئيسها تتعلق بتنظيم الإجراءات في القضايا

الحالية. وأذنت المحكمة، في واحد من تلك الأوامر، لغينيا الاستوائية بالتدخل في القضية المتعلقة بترسيم الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا). وأخيرا بدأت المحكمة مداولاتما في القضية المتعلقة بترسيم الحدود البحرية وبالمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين) بعد جلسات استماع دامت خمسة أسابيع وامتدت من أيار/مايو إلى حزيران/يونيه

۱۷ - وعقدت المحكمة على مدى السنة الماضية ما مجموعه ٢٩ حلسة علنية وعددا كبيرا من الاجتماعات الخاصة والإدارية والقضائية.

1 - وإذ استطاعت المحكمة حتى الآن أن تنظر أو تباشر النظر في القضايا الجاهزة للسماح، فإن الوضع قد يصبح أكثر إشكالية خلال السنة المقبلة. وحيث أنه من المحتمل أن تنتهي مرحلة المرافعات المكتوبة في عدد من القضايا بحلول لهاية سنة ٢٠٠١، أو خلال الأشهر الأولى من سنة ٢٠٠١، فإن المحكمة ستجد صعوبة كبيرة في عقد جلسات سماع بخصوص هذه القضايا بسرعة.

19 - وقد أدركت المحكمة هذه الصعوبات منذ عام ١٩٩٧ فاتخذت تدابير مختلفة لترشيد عمل قلم المحكمة، وزيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات، بغرض تحسين أساليب عملها والحصول على قدر أكبر من التعاون من جانب الأطراف. وقد ورد سرد بمختلف هذه التدابير في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة عملا بقرار الجمعية العامة التذييل ١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (انظر التذييل ١ لتقرير المحكمة عن الفترة من ١ آب/ أغسطس ١٩٩٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨). وقد استمرت هذه الجهود، ولا سيما في مجال تكنولوجيا المعلومات، حيث تمكنت المحكمة بفضلها من أداء مهامها خلال السنة الماضية.

غير أنه يتعين على الحكمة أن تؤكد أنه لن يكون بوسعها مسايرة وتيرة تزايد تلك المهام ذاتها دون زيادة كبيرة في ميزانيتها. وتبلغ الميزانية الحالية للمحكمة ما يزيد قليلا على ١٠ ملايين دولار في السنة وهو ما يمثل، ضمن الميزانية العامة للأمم المتحدة، نسبة أدبى من نسبتها في عام ١٩٤٦، في الوقت الذي تزايدت فيه أنشطة الحكمة كثيرا منذئذ. ويمكن أن تقارن هذه الميزانية مع ميزانية المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، التي بلغت في عام ٢٠٠٠، ٢٠٠٠ مليون دولار تقريبا. ويعمل بقلم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسالافيا السابقة أكثر من ٨٠٠ موظف (حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩) هذا إذا استثنينا العاملين في النيابة العامة والقضاة، في حين أن قلم المحكمة يضم ٦١ موظفا (من جميع الرتب وأنواع المهام). ومن الواضح في هذه الظروف، أن المحكمة ستحتاج إلى موارد إضافية في المستقبل القريب لأداء مهامها. وابتداء من خريف ٢٠٠٠ سوف تحتاج إلى اعتمادات تكميلية للترجمة كما ستكون مضطرة إلى طلب إنشاء عدد كبير من الوظائف الجديدة لفترة السنتين ٢٠٠٢–٢٠٠٣.

• ٢ - وخلاصة القول إن محكمة العدل الدولية أدت مهامها القضائية بعناية وعزيمة خلال الفترة ١٩٩٩ - ٢٠٠٠. وهي ترحب بتزايد ثقة الدول في قدرة المحكمة على حل ما ينشب بينها من منازعات. بيد أنه لن يكون بوسع المحكمة أن تكون في مستوى تلك الثقة دون حد أدبي من الموارد التي تفتقر إليها الآن بالفعل، والتي ستسعى إلى الحصول عليها خلال السنة المقبلة.

# ثانيا - تنظيم المحكمة

## ألف - تشكيل المحكمة

٢١ - تتكون المحكمة في الوقت الراهن كما يلي: الرئيس: غيلبرت غيوم؛ نائب الرئيس: ثي جيويونغ؛ القضاة: شيغيرو

أودا ومحمد بجاوي ورايموند رانجيفا وغيزا هيرتزيغ وكارل أوغست فلايشاور وعبد القادر كروما وفلادلن س. فريشختين وروزالين هبغنز وغونزالو بارا – أرنغورين وبيتر هد. كويمانس وفرانشيسكو ريزيك وعون شوكت الخصاونة وتوماس بويرغنتنال.

77 - وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ أعادت الجمعية العامة ومجلس الأمن انتخاب القضاة ج. غيوم ورانجيفا وهيغنز وج. بارا أرانغورين فضلا عن انتخاب السيدع. ش. الخصاونة أعضاء هيئة في المحكمة لولاية مدتما ٩ سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٢٣ - وفي يوم ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ انتخبت المحكمة القاضي غيلبرت غيوم رئيسا والقاضي ثي جيويونغ نائبا للرئيس لولاية مدتما ثلاث سنوات.

٢٤ - وإثر تقديم القاضي ستيفين م. شفيبل استقالته ابتداء من ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ انتخبت الجمعية العامة ومجلس الأمن، يوم ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، السيد توماس بويرغنتال للمدة المتبقية من ولاية القاضي شفيبل التي ستنتهي يوم ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

رفي افتتاح جلسات السماع يوم ٣ نيسان/أبريل
 بنان مسألة اختصاص المحكمة في القضية المتعلقة
 بالحادث الجوي الحاصل يوم ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩
 (باكستان ضد الهند)، أدلى القاضيان الخصاونة وبويرغنتال
 بالبيان الرسمي المنصوص عليه في المادة ٢٠ من النظام
 الأساسي للمحكمة.

77 - ورئيس قلم المحكمة هو السيد فيليب كوفرور الذي انتخبته المحكمة يوم ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ لولاية مدتما ٧ سنوات، وذلك إثر استقالة السيد إدواردو فالنسيا - أسبينا ابتداء من ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠. أما نائب رئيس قلم المحكمة فهو السيد جان - جاك أرنلديز.

٢٧ - ووفقا للمادة ٢١ من النظام الأساسي ، تشكل المحكمة سنويا دائرة للإجراءات المستعجلة. وفي ٨ شباط/فبراير شكلت هذه الدائرة على النحو التالي:

#### الأعضاء:

غ. غيوم رئيسا
 ثي جيويونغ نائبا للرئيس

ج. هيرتزغ وعبد القادر كروما وجيم بارا -أرانغورين قضاة

### العضوان المناوبان:

القاضيان ر. هيغنز وعون ش. الخصاونة

7۸ - أما دائرة المسائل البيئية التي أنشئت في عام ١٩٩٣ عملا بالفقرة ١ من المادة ٢٦ من النظام الأساسي فقد كانت مُشكَّلة، في نفس التاريخ، على النحو الآتي، وذلك لمدة ٣ سنوات:

غ. غيوم رئيسا
 ثي. حيويونغ نائبا للرئيس

محمــد بجــاوي و ر. رانجيفــا و ج. هـــيرتزغ و ف. ريزيك و ع. ش. الخصاونة قضاة

79 - وفي القضية المتعلقة بترسيم الحدود البحرية وبالمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين) اختارت قطر السيد خوسيه ماريا رودا واختارت البحرين السيد نيكولاس فالتيكوس قاضيين خاصين. وبعد وفاة القاضي رودا اختارت قطر السيد سانتياغو توريس برنرديز قاضيا خاصا. واستقال القاضي فارتيكوس اعتبارا من انتهاء مرحلة الإجراءات المتعلقة بالاختصاص والمقبولية. واختارت البحرين لاحقا السيد محمد شهاب الدين قاضيا خاصا. وبعد

00-62736 4

استقالة القاضي شهاب الدين اختارت البحرين السيد إيف ل. فورتي قاضيا خاصا.

وفي القضيتين المتعلقتين بمسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١، الناشئة عن حادث لوكربي الجوي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة)، ومسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١، الناشئة عن حادث لوكيربي الجوي (الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، اختارت ليبيا السيد أحمد صادق الكشري قاضيا خاصا. وفي أولى القضيتين أعلاه، التي تنحت فيها القاضية هيغينز، اختارت المملكة المتحدة السير روبرت جينينز ليكون قاضيا خاصا. وكان السيد جينينز يشارك بصفته قاضيا خاصا في مرحلة الإجراءات المتعلقة بالاختصاص والمقبولية.

٣١ - وفي القضية المتصلة بمنصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة) اختارت إيران السيد فرانسوا ريغو قاضيا خاصا.

٣٢ - وفي القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا)، اختارت البوسنة والهرسك السيد إيليهو لوترباخت بينما اختارت يوغوسلافيا السيد ميلينكو كرتشا قاضيين خاصين.

۳۳ - وفي القضية المتعلقة بمشروع **غابشيكوفو ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)** اختارت سلوفاكيا السيد كيرجيشتوف ج. سكوبتشفسكي قاضيا خاصا.

٣٤ - وفي القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا) اختارت الكاميرون السيد كيبا مبايي واختارت نيجيريا السيد بولا أ. أجيبولا قاضيين خاصين.

۳٥ - وفي القضية المتعلقة بالسادة على بولاو ليغيتان وبولاو سيبادان (إندونيسيا/ماليزيا) احتارت إندونيسيا السيد محمد شهاب الدين بينما اختارت ماليزيا السيد كريستوفر ج. ويرامانتري قاضيين خاصين.

٣٦ - وفي القضايا المتعلقة بمشروع استعمال القوة (يوغوسلافيا ضد بلجيكا)؛ (يوغوسلافيا ضد كندا)؛ (يوغوسلافيا ضد ألمانيا)؛ (يوغوسلافيا ضد ألمانيا)؛ (يوغوسلافيا ضد هولندا)؛ (يوغوسلافيا ضد هولندا)؛ (يوغوسلافيا ضد المملكة (يوغوسلافيا ضد المملكة المتحدة)، اختارت يوغوسلافيا السيد ميلينكو كريتشا ليكون قاضيا خاصا؛ وفي قضايا (يوغوسلافيا ضد بلجيكا) و (يوغوسلافيا ضد بلجيكا) اختارت بلجيكا السيد باتريك دونسلاغار، واختارت كندا السيد مارك لالوند بينما اختارت إيطاليا السيد حيورجيو غاجا قضاة خاصين. وكان هؤلاء القضاة يعملون بصفتهم تلك أثناء البت في طلب يوغوسلافيا تقرير التدابير التحفظية.

۳۷ – وفي القضايا المتعلقة بالأنشطة المسلحة ضد إقليم جهورية الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي) و (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا) اختارت بوروندي السيد حان ج. أ. سلمون واختارت رواندا السيد حون دوغار قاضيين خاصين.

٣٨ - وفي القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد يوغوسلافيا) اختارت كرواتيا السيد بودسلاف فوكاس قاضيا خاصا.

۳۹ - وفي القضية المتعلقة بالحادث الجوي الحاصل يوم . ١ آب/أغسطس ١٩٩٩ (باكستان ضد الهند)، اختارت باكستان السيد سيد شريف الدين بيرزاده واختارت الهند ب. جيفان ريدي قاضيين خاصين.

٤٠ - وتجدر الإشارة إلى أن كلا من بوتسوانا وناميبيا كاسيكيلي/سيدو دو (بوتسوانا/ناميبيا).

#### باء الامتيازات والحصانات

٤١ - تنص المادة ١٩ من النظام الأساسي للمحكمة على أن أعضاء المحكمة يتمتعون، لدى مزاولة أعمالهم في المحكمة، بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

٤٢ - وإثر تبادل للرسائل بين رئيس المحكمة ووزير الشؤون الخارجية في هولندا، بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٦، أصبح القضاة بصفة عامة يتمتعون بذات الامتيازات والحصانات والتسهيلات والاختصاصات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى جلالة ملكة هولندا (I.C.J. Acts and Documents, N. S., pp.200-207). وعلاوة على ذلك ووفقا للشروط المنصوص عليها في رسالة وزير خارجية هولندا المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧١، أصبح لرئيس المحكمة الأسبقية من الناحية البروتو كولية على رؤساء البعثات، يما في ذلك عميد السلك الدبلوماسي، يليه مباشرة نائب رئيس المحكمة ثم تمنح الأسبقية البروتوكولية بالتناوب بين رؤساء البعثات وأعضاء الحكمة (المصدر نفسه ص ۲۱۰-۲۱۳).

٤٣ - وبموجب القرار ٩٠ (١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦ (المصدر نفسه، الصفحات ١٩٤٦) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاق المبرم مع حكومة هولندا في حزيران/يونيه ١٩٤٦ وأوصت بما يليي "... إذا كان قاض يقطن في بلد آخر غير بلده كي يكون بصورة دائمة رهن إشارة الحكمة، فينبغي أن تمنح له الامتيازات والحصانات الدبلوماسية خلال فترة إقامته هناك" و "ينبغي أن يمنح القضاة كل التسهيلات لمغادرة البلد الذي قد

حلساتما ومغادرته. كما ينبغي أن يتمتعوا في جميع البلدان لم تمارس حقها في تعيين قاض خاص في قضية جزيرة التي قد يمرون بما أثناء أسفارهم المقترنة بممارسة مهامهم، بجميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنحها تلك البلدان للمبعوثين الدبلوماسيين".

٤٤ - ويتضمن القرار نفسه توصية تدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الاعتراف بجواز مرور الأمم المتحدة الذي تصدره المحكمة للقضاة وقبوله. وقد صدرت جوازات المرور هذه منذ عام ١٩٥٠. وهي تشبه في شكلها جوازات المرور التي تصدرها الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٥٥ - وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٨ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة على "أن الرواتب والمكافآت والتعويضات التي يتلقاها القضاة معفية من جميع الضرائب".

## ثالثا - اختصاص المحكمة

### ألف - اختصاص الحكمة في قضايا المنازعات

٤٦ - في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ كانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٨٨ دولة، إضافة إلى سويسرا، أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة.

٤٧ - وأصدرت اثنتان وستون دولة لحد الآن إعلانات (العديد منها مشفوع بتحفظات) تقر فيها بالولاية الإلزامية للمحكمة على النحو المتوحى في الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي. وهذه الدول هي اسبانيا واستراليا وإستونيا وأوروغواي وأوغندا وباراغواي وباكستان وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبوتسوانا وبولندا وتوغو والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا والدانمرك والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا والصومال وغامبيا وغينيا وغينيا بيساو والفلبين وفنلندا وقبرص والكاميرون يوجدون فيه، من أجل دخول البلد الذي تعقد فيه المحكمة وكمبوديا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا

وليحتنشتاين ولكسمبرغ وليبريا ومالطة ومدغشقر ومصر والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظميي وآيرلندا الشمالية وموريشيوس وناورو والنرويج والنمسا ونيحيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهمايتي والهنمد وهنمدوراس وهنغاريا وهولندا واليابان ويوغوسلافيا واليونان. وسترد نصوص الإعلانات التي أودعتها هذه الدول، في الفرع الثابي من الفصل الرابع من الطبعة القادمة لحولية محكمة العدل الدولية.

٤٨ - ويتضمن الفرع الثالث من الفصل الرابع من الطبعة التالية لحولية محكمة العدل الدولية قوائم المعاهدات والاتفاقيات التي تحدد احتصاص المحكمة. وفي الوقت الراهن يسري مفعول نحو ١٠٠ من هذه الاتفاقيات المتعددة الأطراف وحوالي ١٦٠ من الاتفاقيات الثنائية. وبالإضافة إلى ذلك يشمل اختصاص المحكمة المعاهدات أو الاتفاقيات السارية التي تقضى بإحالة التراعات إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي، (المادة ٣٧ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

## باء - اختصاص الحكمة في قضايا الإفتاء

٤٩ - بالإضافة إلى الأمم المتحدة (الجمعية العامة ومجلس ألف - لجان المحكمة الأمن والجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة) يؤذن حاليا للمنظمات التالية بطلب فتاوى من الحكمة في المسائل القانونية الناشئة ضمن نطاق أنشطتها:

منظمة العمل الدولية؛

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؟

منظمة الطيران المدين الدولي؟

منظمة الصحة العالمية؛

البنك الدولي؛

المؤسسة المالية الدولية؛

المؤسسة الإنمائية الدولية؛

صندوق النقد الدولي؟

الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛

المنظمة البحرية الدولية؛

المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛

الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥٠ - وسترد قائمة بالصكوك الدولية التي تنص على اختصاص المحكمة في إصدار الفتاوى، في الفرع الأول من الفصل الرابع من الطبعة المقبلة لحولية محكمة العدل الدولية.

# رابعا - سير عمل المحكمة

٥١ - تتشكل اللجان التي تنشئها المحكمة لتيسير أداء مهامها الإدارية على النحو الآتي:

لجنة الإدارة والميزانية: وتضم رئيس الحكمة (رئيسا) ونائب رئيس المحكمة والقضاة بجاوي ورانجيف وفلايشاور وفيريخشتاين وكويمانز.

(ب) لجنة العلاقات: وتضم القضاة بارا أرانغورين (رئيسا) وهيرتزيغ والخصاونة.

(ج) لجنة المكتبة: وتضم القضاة كروما (رئيسا) وهيغنز وكويمانز وريزيك.

(د) لجنة الحوسبة التي يرأسها القاضي هيغنز وباب عضويتها مفتوح لجميع المهتمين من أعضاء المحكمة.

(هـ) اللجنة المعنية بمتحف المحكمة: وتضم القضاة كويمانز (رئيسا) وأودا ورانجيفا وفيريخشتاين.

٢٥ - وتتكون لجنة اللوائح، التي شكلتها المحكمة في عام
 ١٩٧٩ كهيئة دائمة، من القضاة فلايشاور (رئيسا) وأودا
 وبجاوي وهيرتزيغ وكوروما وهيغنز وريزيك وبويرغنطال.

#### باء قلم المحكمة

٥٣ - محكمة العدل الدولية هي الهيئة الرئيسية الوحيدة بالأمم المتحدة التي تملك إدارة خاصة بما (انظر المادة ٩٨ من الميثاق). وقلم المحكمة هو الجهاز الرئيسي الدائم للمحكمة. ويحدد النظام الأساسي ولوائح المحكمة دور هذا الجمهاز (ولا سيما المواد ٢٢ إلى ٢٩ من اللوائح). وحيث أن المحكمة هيئة قضائية ومؤسسة دولية في نفس الوقت، فإن دور قلم المحكمة يتمثل في توفير الدعم القضائي والعمل كأمانة دولية. وهكذا فإن عمل قلم المحكمة هو عمل قضائي ودبلوماسي من جهة ومن جهة أخرى يماثل عمل الإدارات القضائية والإدارية والمالية وإدارات خدمة المؤتمرات والإعلام في منظمة دولية. وتحدد المحكمة تنظيم قلم المحكمة بناء على مقترحات من رئيس قلم الحكمة بينما تتحدد مهامه بتعليمات يصدرها رئيس قلم المحكمة وتقرها المحكمة (لوائح المحكمة، الفقرات ٢ و ٣ من المادة ٢٨). وقد صدرت تعليمات رئيس قلم المحكمة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦. ويرد الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة في الفقرة ٧٢ أدناه.

٤٥ - تعين المحكمة موظفي قلم المحكمة بناء على اقتراحات من رئيس قلم المحكمة أو يعينهم رئيس قلم المحكمة بموافقة رئيس المحكمة حينما يتعلق الأمر بالموظفين من فئة الخدمات العامة. ويعين رئيس قلم المحكمة الموظفين العاملين على أساس عقود قصيرة الجل. وتحدد ظروف العمل في النظام

الأساسي للموظفين الذي اعتمدته المحكمة (انظر المادة ٢٨ من لوائح المحكمة). وبصفة عامة يتمتع موظفو قلم المحكمة بذات الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية من نفس المستوى في لاهاي. كما يتمتعون بحقوق، من حيث مركزهم وأجورهم ومعاشاتهم تعادل تلك التي يتمتع بها موظفو الأمانة العامة من الفئات أو الرتب المعادلة.

٥٥ - وشهد حجم العمل بقلم الحكمة، على مدى السنوات العشر الأخيرة، زيادة كبيرة بالرغم من إدخال التكنولو جيات الجديدة، وذلك بسبب الزيادة الكبيرة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة. ونتيجة لذلك ارتأت المحكمة أنه من الضروري إنشاء لجنة فرعية، شكلت في عام ١٩٩٧، للنظر في أساليب عمل قلم المحكمة وتقديم اقتراحات لترشيدها وتحسينها. واستعرضت اللجنة الفرعية المعنية بالترشيد جميع الوحدات المكونة لقلم المحكمة وقدمت تقريرا، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، يتضمن ملاحظاتما وتوصياتها بشأن إدارة قلم المحكمة ككل، فضلا عن ملاحظات وتوصيات تتعلق بكل واحدة من شعب قلم المحكمة. وتتصل تلك التوصيات بأساليب العمل والمسائل الإدارية والهيكل التنظيمي لقلم المحكمة. وأوصت اللحنة الفرعية، بصفة خاصة، بتنفيذ بعض تدابير اللامركزية وإعادة التنظيم داخل قلم المحكمة. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، قبلت المحكمة تقريبا كل توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالترشيد وقامت في وقت لاحق بتنفيذها وإحالتها إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. ورحبت الجمعية العامــة في قرارهــا ٢٤٩/٥٤ المعتمــد في ٢٣ كــانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بالتدابير التي اتخذها المحكمة لكنها لاحظت

"بقلق أن الموارد المقترحة في محكمة العدل الدولية غير متناسبة مع عبء العمل المتوقع وتطلب

إلى الأمين العام أن يقترح موارد كافية لهذه الغاية في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٢ تراعى فيها الزيادة في حجم العمل هما والحجم الكبير المتراكم من وثائق المحكمة".

#### رئيس قلم المحكمة ونائبه

٥٦ - رئيس قلم المحكمة هو قناة التواصل العادية بين المحكمة والخارج ويتولى على وجه الخصوص إعداد جميع المراسلات والإشعارات وعمليات إحالة الوثائق اللازمة بموجب النظام الأساسي أو لوائح المحكمة؛ ويعد قائمة عامة بجميع القضايا ويدونها ويرقمها حسب الترتيب الذي ترد فيه الوثائق التي رفعت بما الدعاوي أو التي طلبت بموجبها فتاوي على قلم المحكمة؛ ويحضر شخصيا أو يمثله نائبه في جلسات المحكمة ودوائرها كما يعتبر مسؤولا عن إعداد محاضر تلك الجلسات؛ ويتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير ما قد تحتاجه المحكمة من ترجمة تحريرية أو شفوية إلى لغات عملها الرسمية (الفرنسية والانكليزية) أو التأكد من سلامة الترجمة؛ ويوقع جميع أحكام المحكمة والفتاوى والأوامر الصادرة عنها فضلا عن محاضر جلساها؛ وهو مسؤول عن إدارة قلم المحكمة وعن أعمال جميع الإدارات والشعب التابعة له؛ يما في ذلك الحسابات والإدارة المالية وفقا للإجراءات المالية المعمول بما في الأمم المتحدة؛ ويساعد في إقامة العلاقات الخارجية للمحكمة مع المنظمات الدولية ومع الدول على السواء في ميدان الإعلام والمنشورات (المنشورات الرسمية للمحكمة والبيانات الصحفية وما إلى ذلك)؛ وأخيرا يكون قيِّما على أختام وطوابع ومحفوظات المحكمة وأية محفوظات أحرى تكون في عهدة المحكمة (بما في ذلك محفوظات محاكمة

٥٧ - يساعد نائب رئيس قلم المحكمة رئيسه ويقوم مقامه
 في غيابه؛ وقد عهدت إليه في الآونة الأخيرة مسؤوليات

إدارية واسعة النطاق بما في ذلك الإشراف المباشر على شُعب المحفوظات والحوسبة والمساعدة العامة.

# الشعب والوحدات الفنية التابعة لقلم المحكمة إدارة الشؤون القانونية

٥٨ - هذه الإدارة التي تتكون من ستة موظفين من الفئة الفنية وموظف واحد من فئة الخدمات العامة هي المسؤولة عن جميع الشؤون القانونية داحل قلم المحكمة. وتتمثل مهمتها الرئيسية في مساعدة الحكمة على أداء وظائفها القضائية. وتتولى إعداد محاضر جلسات المحكمة وتعمل بوصفها أمانة للجان الصياغة، التي تعمد مشاريع قرارات المحكمة، كما تعمل أيضا بوصفها أمانة لجنة اللوائح. وتقوم بإجراء بحوث في مجال القانون الدولي حيث تراجع القرارات السابقة الصادرة عن المحكمة وعن سالفتها وهي المحكمة الدائمة للعدل الدولي وتجري دراسات وتعد مذكرات للمحكمة ولرئيس قلم المحكمة حسب الاقتضاء. وتقوم كذلك بتحضير جميع المراسلات المتصلة بالقضايا العالقة، والمراسلات الدبلوماسية ذات الصلة بتطبيق النظام الأساسي للمحكمة أو لوائحها بصفة عامة، بغرض التوقيع عليها من طرف رئيس قلم المحكمة. وتتحمل الدائرة كذلك المسؤولية عن رصد اتفاقات المقر مع البلد المضيف. وحيث أنه لا توجد بقلم المحكمة إدارة لشؤون الموظفين، فيجوز استشارة هذه الإدارة بشأن جميع المسائل القانونية المتعلقة بشروط وأحكام عمل موظفي قلم المحكمة.

## إدارة الشؤون اللغوية

90 - تتحمل هذه الإدارة التي تتشكل من ستة موظفين من الفئة الفنية مسؤولية جميع أعمال الترجمة إلى اللغات الرسمية للمحكمة. كما توفر خدمات الترجمة الفورية لجميع حلسات المحكمة ولجانها وكذا خلال الاجتماعات التي تعقد مع النزوار (بما في ذلك وكلاء الدول الأطراف) الذين

يقومون بزيارة رسمية إلى المحكمة أو رئيسها، حسب الظروف.

7٠ - وبسبب قلة عدد موظفيها، فإن هذه الإدارة مضطرة بصفة دائمة تقريبا إلى اللجوء إلى المترجمين الخارجيين سواء منهم العاملون في مباني المحكمة أو من بيوقهم. كما توجد حاجة إلى مترجمين فوريين إضافيين بشكل منتظم.

## إدارة الصحافة وشؤون الإعلام

17 - تؤدي هذه الإدارة التي تتكون من موظفين اثنين من الفئة الفنية دورا هاما في العلاقات الخارجية للمحكمة. وتتمثل مهامها في إعداد جميع الوثائق أو أجزاء الوثائق التي تتضمن معلومات عامة عن الحكمة (ولا سيما التقرير السنوي للمحكمة المقدم إلى الجمعية العامة، والأجزاء المتعلقة بالحكمة في مختلف وثائق الأمم المتحدة، الحولية، والوثائق الموجهة إلى الجمهور بصفة عامة)؛ واتخاذ الترتيبات اللازمة لتعميم المنشورات المطبوعة والوثائق العامة التي تصدر عن الحكمة؛ وتشجيع الصحافة والإذاعة والتلفزيون ومساعدةا في إعداد تقارير عن أعمال المحكمة (ولا سيما عن طريق إعداد البيانات الصحفية)؛ وتلبية جميع طلبات المعلومات المتعلقة بالمحكمة؛ وإبقاء الدول الأعضاء في المحكمة على علم بالقضايا العالقة أو المحتملة، عن طريق الصحافة أو الشبكة دلك من الأحداث الرسمية عما في ذلك الزيارات الكثيرة.

## الشُعب التقنية

#### الشعبة المالية

77 - هذه الشعبة التي تتشكل من موظفين اثنين من الفئة الفنية وموظفين اثنين من فئة الخدمات العامة مسؤولة عن الشؤون المالية وتضطلع بمختلف المهام المتصلة بإدارة شؤون الموظفين. وتتضمن مهامها المالية في جملة أمور ما يلي: إعداد الميزانية، والحسابات وإعداد التقارير المالية؛ وأعمال الشراء

ومراقبة الموجودات؛ وتأدية الفواتير للباعة؛ وإعداد كشوف المرتبات والعمليات المتعلقة بكشوف المرتبات (البدلات/أجور العمل الإضافي) والسفر. وفيما يتعلق بشؤون الموظفين، تتولى الشعبة تطبيق النظام الأساسي للموظفين؛ وإنجاز العمليات الإدارية للموظفين (العقود/ العلاوات/البدلات)؛ وإدارة نظم التأمين الطبي والمعاشات؛ ومسك سجلات الموظفين (الإجازات/البدلات) فضلا عن معالجة الجوانب الإدارية من عمليات التعيين/فماية الحدمة.

#### شعبة المنشورات

77 - هذه الشعبة المكونة من ثلاثة موظفين من الفئة الفنية مسؤولة عن التصفيف الطباعي للمنشورات الرسمية للمحكمة وتصحيحها ودراسة تقديرات تكلفتها واختيار دور الطباعة، وهذه المنشورات هي: (أ) تقارير الأحكام والفتاوي والأوامر؛ (ب) الحوليات؛ (ج) المذكرات والمرافعات والوثائق ("السلسلة سين" سابقا)؛ (د) الببليوغرافيا. كما تتحمل المسؤولية عن مختلف المنشورات الأخرى وفقا لتعليمات المحكمة أو رئيس قلم المحكمة ("الكتاب الأزرق" وهو كتيب عن المحكمة موجه إلى الجمهور)، "مذكرات معلومات أساسية عن المحكمة"، وعلاوة على ذلك وبالنظر إلى التعاقد مع جهات خارجية لطبع منشورات المحكمة، فإن الشعبة مسؤولة أيضا عن إعداد منشورات المحكمة وإبرامها وتنفيذها. (للاطلاع على منشورات المحكمة انظر الفصل الثامن أدناه).

## شعبة الوثائق مكتبة المحكمة

75 - تتمثل المهمة الرئيسية لهذه الشعبة، المكونة من موظفين اثنين من الفئة الفنية واثنين من فئة الخدمات العامة والتي تعمل بتعاون وثيق مع مكتبة قصر السلام التابعة لمؤسسة كارنغي في اقتناء وحفظ وتصنيف الأعمال الرائدة في مجال القانون الدولي، فضلا عن المنشورات الدورية وغير

ذلك من الوثائق ذات الصلة؛ كما تتولى اقتناء المواد غير المدرجة في فهرس مكتبة كارنغي، بناء على الطلب. وتستلم أجهزتما الرئيسية وتتولى فهرستها وتصنيفها وتحديشها. وتقوم بإعداد ببليوغرافيات لأعضاء المحكمة حسب الطلب وتعمد ببليوغرافيا سنوية بجميع المنشورات المتعلقة بالمحكمة. كما يتعين على الشعبة أن تحل مشكلة انعدام حدمة المراجع الوثائق والمراجع وإعادة قراءتما وتصفيفها. بالنسبة للمترجمين.

#### شعبة المحفوظات والفهرسة والتوزيع

٥٥ - هذه الشعبة التي تتكون من موظف واحد من الفئة الفنية وأربعة موظفين من فئة الخدمات العامة مسؤولة عن فهرسة وتصنيف جميع المراسلات والوثائق الصادرة عن المحكمة أو الواردة عليها، وكذا عن إيجاد أي من هذه الوثائق بناء على الطلب.

٦٦ - وتشمل مهام هذه الشعبة بصفة خاصة إعداد فهرس مستكمل للمراسلات الصادرة والواردة وكذا لجميع الوثائق المدونة سواء أكانت رسمية أم لا. وتتولى مسك فهرس لمحاضر جلسات المحكمة، حسب اسم الوثيقة وموضوعها.

٦٧ - وتعالج الشعبة كذلك إرسال المنشورات الرسمية إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذا إلى مختلف المؤسسات والأشخاص. وتتحمل أيضا مسؤولية فحص جميع الوثائق الداخلية التي يتخذ بعضها طابعًا سريا محضًا، وتوزيعها

## شعبة الاختزال والطباعة والاستنساخ

٦٨ - تتولى هذه الشعبة التي تتشكل من موظف واحد من الفئة الفنية وخمسة موظفين من فئة الخدمات العامة جميع أعمال الطباعة لقلم المحكمة واستنساخ النصوص المطبوعة عند الاقتضاء.

79 - وإضافة إلى المراسلات الفعلية، تتحمل الشعبة مسؤولية خاصة عن طباعة واستنساخ الوثائق التالية: كذلك منشورات الأمم المتحدة، بما في ذلك منشورات ترجمات المرافعات المكتوبة ومرفقاتها، والمحاضر الحرفية لجلسات السماع وترجماها، وترجمات مذكرات القضاة وتعديلالهم والأحكام والفتاوي والأوامر وآراء القضاة. وعلاوة على ذلك تتحمل هذه الشعبة المسؤولية عن فحص

#### كتبة القضاة


٧٠ - إن العمل الذي يقوم به كتبة القضاة العشر متعدد الجوانب ومتنوع. وكقاعدة عامة يتولى الكتبة طباعة المذكرات والتعديلات والآراء وكنذا جميع رسائل القضاة والقضاة الخاصين. كما يدققون صحة المراجع الوارد ذكرها في المذكرات والآراء. ويقدمون المساعدة الإدارية للقضاة.

### شُعبة الحوسبة

٧١ - شُعبة الحوسبة التي تتكون من موظف واحد من الفئة الفنية وموظفين اثنين من فئة الخدمات العامة مسؤولة عن ضمان الكفاءة في استعمال تكنولوجيا المعلومات وتطويرها باستمرار في المحكمة. وهي مكلفة بإدارة شبكات المنطقة المحلية بالمحكمة وسير عملها وسائر المعدات الحاسوبية والتقنية الأخرى. كما تتولى مسؤولية تنفيذ المشاريع الجديدة المتعلقة بالبرامجيات والمعمدات الحاسوبية، وتسماعد مستخدمي الحاسوب وتتولى تدريبهم على جميع جوانب تكنولوجيا المعلومات. وتتحمل شُعبة الحوسبة في نهاية المطاف المسؤولية عن إنشاء وإدارة المواقع الشبكية لمحكمة العدل الدولية.

#### شعبة المساعدة العامة

٧٢ - تقدم شُعبة المساعدة العامة التي تتكون من سبعة موظفين من فئة الخدمات العامة المساعدة العامة لأعضاء هيئة المحكمة وموظفي قلم المحكمة فيما يتعلق بخدمات الإرساليات والنقل والاستقبال والهاتف. وتتولى أيضا مسؤولية الأمن.



### جيم - المقر

٧٣ - أنشئ مقر المحكمة في لاهاي (هولندا)؛ لكن ذلك لا يمنع المحكمة من عقد جلساتها ومزاولة مهامها في أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا (الفقرة ١ من المادة ٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة؛ المادة ٥٥ من لوائح المحكمة).

٧٤ - تشغل المحكمة في قصر السلام بلاهاي المكاتب التي كانت تشغلها في السابق المحكمة الدائمة للعدل الدولي فضلا عن جناح جديد بُني على نفقة حكومة هولندا وتم تدشينه في عام ١٩٧٨. كما دُشن امتداد للجناح الجديد إضافة إلى عدد من المكاتب الجديدة في الطابق الثالث لقصر السلام في عام ١٩٩٧.

٧٥ - وفي ٢١ شباط/فبراير ١٩٤٦ أُبرم اتفاق بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيغي المسؤولة عن إدارة قصر السلام، يحدد شروط استخدام المحكمة لهذه المباني. وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك الاتفاق في قرارها ٨٤ (د ١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦. وينص ذلك الاتفاق على أن تدفع لمؤسسة كارنيغي مساهمة سنوية تزيد في الوقت الراهن عن ٨٠٠٠٠ دولار.

### دال - متحف المحكمة

٧٦ - افتتح سعادة السيد كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة، في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩ متحف محكمة العدل الدولية (وغيرها من مؤسسات قصر السلام) الواقع في الجناح الجنوبي من مبنى قصر السلام.

٧٧ - وتقدم معروضات المتحف لمحة عن موضوع "السلام من خلال إقامة العدل" وتسلط الأضواء على تاريخ مؤتمري لاهاي للسلام المعقودين في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ وعلى إنشاء هيئة التحكيم الدائمة في ذلك الوقت؛ وما أعقب ذلك من بناء لقصر السلام بوصفه مقرا للعدالة الدولية؛ كما تقدم

نظرة محملة عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي وللمحكمة الحالية (ميلاد الأمم المتحدة؛ والمحكمة، وقلم المحكمة؛ وزي القضاة؛ وهيئة المحكمة في الوقت الراهن؛ والدول التي ينتمي إليها القضاة والدول التي رفعت قضايا؛ وإجراءات المحكمة؛ والنظم القانونية العالمية؛ والأحكام السابقة الصادرة عن المحكمة؛ والشخصيات البارزة التي زارت المحكمة).

# خامسا العمل القضائي الذي اضطلعت به الحكمة

٧٨ - خلال الفترة قيد الاستعراض، كانت ثمة ٢٥ قضية منازعات معروضة على المحكمة، ولا تزال ٢٣ منها كذلك. وخلال هذه الفترة، عرضت على المحكمة قضيتان جديدتان هما: الحادث الجوي الذي وقع في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ (باكستان ضد الهند) وتعيين الحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس). وتقدمت بطلب تقرير تدابير تحفظية الدولة المدعية في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو رجمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا). وقدمت دفوع ابتدائية في ثماني قضايا تتعلق بما يلي: شرعية استخدام القوة (يوغوسلافيا ضد بلجيكا) و (يوغوسلافيا ضد كندا) و (يوغوسلافيا ضد فرنسا) و (يوغوسلافيا ضد ألمانيا)، و (يوغوسلافيا ضد إيطاليا) و (يوغوسلافيا ضد هولندا) و (يوغوسلافيا ضد البرتغال) و (يوغوسلافيا ضد المملكة المتحدة) وفي القضية المتعلقة بالحادث الجوي الذي وقع في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ (الهند ضد باكستان). وفي القضيتين المتعلقتين بـ الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو رجمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي) والأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا) أثيرت مسألتا الاختصاص والمقبولية.

٧٩ - وعقدت المحكمة ٢٩ جلسة علنية وعددا من الجلسات الخاصة. وأصدرت حكما في جوهر القضية المتعلقة ب جزيرة كاسيكيلي/سيدودو (بوتسوانا/ناميبيا) وحكما في مسألة اختصاصها في القضية المتعلقة به الحادث الجوى الذي وقع في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ (باكستان ضد الهند). وأصدرت أمرا بتقرير التدابير التحفظية في القضية المتعلقة به الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو رجمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا). كما أصدرت أوامر قررت بموجبها أن تبت في مسألتي الاختصاص والمقبولية قبل المرافعات المتعلقة بجوهر الدعوى وحددت الآجال بالتالي في القضيتين المتعلقتين به الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي) والحادث الجوي الذي وقع في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ (باكستان ضد الهند). كما أصدرت أمرا في القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا)، يتيح لغينيا الاستوائية التدخل بناء على طلبها. وأصدرت المحكمة أيضا أوامر تحدد الآجال أو تمددها في القضايا المتعلقة بالسيادة على بالاو ليغيتان وبالاو سيبادان (إندونيسيا/ ماليزيا)، وأحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، وتطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد يوغو سلافيا) وتعيين الحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس).

٨٠ وأصدر رئيس المحكمة أوامر بتمديد الآجال في القضيتين المتعلقتين بالسيادة على بالاو ليغيتان وبالاو سيبادان (إندونيسيا/ ماليزيا) وتطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد يوغوسلافيا).

# ١ - تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين

## (قطر ضد البحرين)

 $\Lambda = 0$  هي  $\Lambda$  تموز/يوليه  $\Lambda$  ، أو دعت حكومة دولة قطر لدى قلم المحكمة طلبا ترفع فيه دعوى على حكومة دولة البحرين

"بشأن نزاعات معينة قائمة بينهما تتصل بالسيادة على جزر حوار، والحقوق السيادية في ضحال ديبال وقطعة جراده، وتعيين حدود المناطق البحرية للدولتين".

۸۲ - وبنت قطر، في طلبها، اختصاص المحكمة على أساس اتفاقات معينة بين الطرفين قيل إنحا أبرمت في كانون الأول/ديسمبر ۱۹۸۷ و كانون الأول/ديسمبر ۱۹۸۷ و حسبما ذكرته قطر، فإن موضوع ونطاق الالتزام باختصاص المحكمة قد تحددا بصيغة اقترحتها البحرين على قطر في ۲۲ تشرين الأول/أكتوبر ۱۹۸۸ وقبلتها قطر في كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۰.

۸۳ - وفي رسالتين موجهتين إلى أمين قلم المحكمة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩١ و ١٨ آب/أغسطس ١٩٩١، طعنت البحرين في أساس اختصاص المحكمة الذي استندت إليه قطر.

٨٤ - وفي اجتماع عقد في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ لتمكين رئيس المحكمة من التثبت من آراء الطرفين، توصل الطرفان إلى اتفاق مفاده أن من المستصوب أن تكرس المرافعات في البداية لمسألتي اختصاص المحكمة في النظر في التراع ومقبولية الطلب. واستنادا إلى ذلك أصدر الرئيس في ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١ أمرا (تقارير محكمة المعدل الدولية لعام ١٩٩١، الصفحة ٥٠ (النص الانكليزي))، قرر فيه أن تعالج المرافعات الخطية هاتين المسألتين أولا؛ وحدد الرئيس في الأمر نفسه، وفقا لاتفاق اخر توصل إليه الطرفان في اجتماع عقد في ٢ تشرين

الأول/أكتوبر، الموعدين النهائيين التاليين: ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٢ لتقديم مذكرة قطر و ١١ حزيـران/يونيــه ١٩٩٢ لتقديم مذكرة البحرين المضادة. وقد أودعت كل من المذكرة والمذكرة المضادة في الموعد المحدد لها.

مه - وبموجب أمر صادر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢) الصفحة ٢٣٧ (النص الانكليزي)) قضت المحكمة، بعد التيقن من آراء الطرفين، بأن يودع المدعي مذكرة جوابية وأن يقدم المدعى عليه مذكرة تعقيبية بشأن مسألتي الاختصاص والمقبولية. وحددت يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ آخر موعد لتقديم مذكرة قطر الجوابية و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ آخر موعد لتقديم المذكرة البحرين التعقيبية. وأودع كل من المذكرة الجوابية و المذكرة التعقيبية في غضون المهلتين المحددتين.

٨٦ - واختارت قطر السيد خوسيه ماريا رودا، والبحرين السيد نيكولاس فالتيكوس للمشاركة في القضية كقاضيين خاصين. وعقب وفاة السيد رودا، اختارت قطر السيد سانتياغو تورس برناردس ليكون قاضيا خاصا.

۸۷ – وأجريت مرافعات شفوية في الفترة من ۲۸ شباط/ فبراير إلى ۱۱ آذار/مارس ۱۹۹٤. واستمعت المحكمة خلال ثماني جلسات علنية، إلى بيانات قدمت باسم قطر والبحرين. ٨٨ – وفي جلسة علنية عقدت في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، نطقت المحكمة العدل الدولية لعام نطقت المحكمة بحكم (تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1۹۹٤، الصفحة ۱۱۲ (النص الانكليزي))، أعلنت فيه أن الرسالتين المتبادلتين بين ملك المملكة العربية السعودية وأمير قطر المؤرختين ١٩٥ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، والرسالتين المتبادلتين بين ملك المملكة العربية السعودية وأمير البحرين المؤرختين ١٩٥ و ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، والوثيقة المعنونة "الوقائع" التي وقعها في الدوحة

في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وزراء خارجية البحرين وقطر والمملكة العربية السعودية، هي اتفاقات دولية ترتب حقوقا للطرفين وواجبات عليهما؛ وأن الطرفين تعهدا، يموجب أحكام تلك الاتفاقات، بأن يعرضا على المحكمة البراع القائم بينهما برمته، على النحو المحدد في الصيغة البحرينية. وقررت المحكمة، بعد أن لاحظت أن المعروض أمامها هو مجرد طلب من قطر يبين المطالب المحددة لتلك الدولة فيما يخص ذلك النص، أن تمنح الطرفين فرصة عرض التراع برمته على المحكمة. وحددت يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ موعدا نهائيا لقيام الطرفين، معا أو على انفراد، باتخاذ إجراء تحقيقا لهذه الغاية وقررت الاحتفاظ بأي مسائل أحرى لحين صدور قرار لاحق.

۸۹ - وألحق القاضي شهاب الدين إعلانا بهذا الحكم؛ وألحق نائب الرئيس شويبل والقاضي الخاص فالتيكوس بالحكم رأيين مستقلين؛ وألحق القاضي أودا بالحكم رأيه المخالف.

9. - وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وهو الموعد المحدد في الحكم الصادر في ١ تموز/يوليه، تلقت المحكمة من وكيل قطر رسالة يحيل فيها "قانونا يقضي بالامتثال للفقرتين (٣) و (٤) من الفقرة ٤١ من منطوق حكم المحكمة المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤". وفي اليوم نفسه، تلقت المحكمة رسالة من وكيل البحرين يحيل فيها نص وثيقة معنونة "تقرير دولة البحرين إلى محكمة العدل الدولية عن سعي الطرفين إلى تنفيذ حكم المحكمة المؤرخ ١ تموز/يوليه المواين المحكمة المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤".

91 - وبناء على هاتين الرسالتين استأنفت المحكمة النظر في القضية.

97 - وفي جلسة علنية عقدت في ١٥ شباط/فبراير ٥١ ، نطقت المحكمة بحكم بشأن الاختصاص والمقبولية

(تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٥، الصفحة ٦ (النص الانكليزي))، أعلنت فيه أن لها اختصاصا للفصل في التراع المعروض عليها بين دولة قطر ودولة البحرين؛ وأن طلب دولة قطر بصيغته المقدمة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ مقبول.

٩٣ - وألحق نائب الرئيس شويبل والقضاة أودا، وشهاب الدين، وكروما، والقاضي الخاص فالتيكوس آراء مخالفة للحكم.

٩٤ - واستقال القاضي الخاص فالتيكوس اعتبارا من نهاية مرحلة الدعوى المتعلقة بالنظر في الاختصاص والمقبولية.

99 - وبموجب أمر صادر في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، التقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٥، الصفحة ٨٨ (النص الانكليزي))، قامت المحكمة، بعد التثبت من الآراء التي أعربت عنها قطر وبعد أن أعطت البحرين فرصة للإعراب عن آرائها، بتحديد يوم ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ باعتباره موعدا لهائيا لإيداع كل من الطرفين مذكرة بشأن موضوع القضية. وبناء على طلب البحرين، وبعد التثبت من آراء قطر، قررت المحكمة، بموجب الأمر الصادر في اشباط/فبراير ١٩٩٦ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام الزمنية حيى ٣٠٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وقد أودعت الذكرتان في غضون المهلة الزمنية بعد تمديدها على هذا النحو.

97 - وبموجب أمر صادر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر 1997 (تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1997، الصفحة ٥٠٠ (النص الانكليزي))، قام رئيس المحكمة، بعد أن أحذ في الاعتبار آراء الطرفين، بتحديد يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ باعتباره موعدا نمائيا لإيداع كل من الطرفين مذكرة مضادة بشأن موضوع القضية.

۹۷ - ونظرا لاستقالة القاضي الخاص فالتيكوس، احتارت البحرين السيد محمد شهاب الدين ليكون قاضيا خاصا. وبعد أن استقال أيضا القاضي الخاص شهاب الدين، اختارت البحرين السيد إيف ل. فورتيبه ليكون قاضيا خاصا.

۹۸ - وأبلغت البحرين المحكمة، برسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧، ألها طعنت في صحة ٨١ وثيقة مقدمة من قطر كمرفقات لمذكرتها، وقدمت تحليلات تفصيلية تؤيد طعنها. وأعلنت البحرين ألها ستصرف نظرها عن محتوى هذه الوثائق في إعداد مذكرتها المضادة.

99 - وفي رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، قالت قطر إن الاعتراضات التي أثارتها البحرين جاءت متأخرة فتعذرت عليها الإجابة عليها في مذكرتها المضادة. ثم أفادت البحرين بأن استخدام قطر للوثائق المطعون فيها يثير صعوبات إجرائية من شألها أن تمس بالسير المنتظم للقضية. ولاحظت أن مسألة صحة الوثائق المذكورة "منطقيا سابقة على البت في مفعولها الموضوعي". وبعد إيداع المذكرتين المضادتين في ٣٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، طعنت المحرين أيضا في صحة وثيقة أخرى أرفقت بمذكرة قطر المضادة. كما أكدت مرة أخرى ضرورة أن تبت المحكمة في مسألة صحة الوثائق كمسألة أولية.

۱۰۰ - وبناء على ذلك، أصدرت المحكمة أمرا مؤرخا ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨، حددت تاريخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩ كما قدار/مارس ١٩٩٩ محددت تاريخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩ كما قدرت أن تودع قطر في موعد أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ تقريرا مؤقتا، شاملا ومحددا قدر الإمكان بشأن مسألة صحة كل وثيقة من الوثائق المطعون فيها. وقررت المحكمة على وجه التحديد أن يتضمن جواب قطر موقفا

مفصلا ونهائيا بشأن المسألة وأن يتضمن رد البحرين ملاحظاتها على التقرير المؤقت لقطر.

1.١ - وفي تقريرها المؤقت الذي قدمته في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨، أعلنت قطر ألها لأغراض هذه الدعوى، لن تعتمد على الوثائق المطعون فيها. وفي ذلك التقرير المشفوع بتقارير أربعة خبراء، قالت قطر إنه فيما يتعلق، من جهة، بمسألة الصحة المادية للوثائق، اختلفت الآراء لا بين خبراء الطرفين فحسب، بل حتى بين خبرائها هي أيضا، وأنه فيما يتعلق، من جهة أخرى، بالاتساق التاريخي لمضمون تلك الوثائق، يرى الخبراء الذين التمست مشور هم أن ادعاءات البحرين تنطوي على مبالغات وتشويه للحقائق. وقالت قطر إلها اتخذت قرارها "لتمكين المحكمة من البت في جوهر القضية دون مزيد من التعقيدات الإجرائية".

1.۲ - وبأمر مؤرخ ۱۷ شباط/فبراير ۱۹۹۹، سبجلت المحكمة في المحضر قرار قطر بصرف نظرها عن ۸۲ وثيقة مرفقة بمذكراتها الكتابية كانت البحرين قد طعنت فيها وقررت بالتالي ألا تستند الردود التي لم تودعها بعد قطر والبحرين على تلك الوثائق. ومددت المحكمة أجل إيداع تلك الردود بشهرين (إذ حدد في ۳۰ أيار/مايو ۱۹۹۹) في أعقاب طلب تقدمت به قطر ولم تعترض عليه البحرين.

١٠٣ - وبعد إيداعهما لردودهما في حدود الأجل الذي تم تمديده، قدمت قطر والبحرين، بعد موافقة المحكمة، تقارير إضافية للخبراء ووثائق تاريخية.

۱۰۶ وعقدت جلسات علنية للاستماع إلى المرافعات الشفوية للطرفين من ۲۹ أيار/مايو إلى ۲۹ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

١٠٥ - وفي ختام تلك الجلسات، طلبت قطر إلى المحكمة أن ترفض كل المطالب والادعاءات المخالفة، وتقرر ما يلي:
 "أولا وأن تحكم وتعلن وفقا للقانون الدولي:

ألف - (١) أن لقطر سيادة على جزر حوار؟

(٢) وأن ضحال ديبال وقطعة جرادة مرتفعات تنحسر عنها المياه وتخضع لسيادة قطر؟

باء - (١) أن دولة البحرين لا سيادة لها على جزر جنان؛

(۲) وأن دولة البحرين لا سيادة لها على زبارة؟

(٣) وأن أي ادعاء من جانب البحرين بشأن خطوط الأساس الأرخبيلية ومناطق صيد اللؤلؤ وصيد الأسماك لن تكون له علاقة بغرض تعيين الحدود البحرية في القضية قيد النظر؟

ثانيا - أن ترسم خطا واحدا للحدود البحرية بين المناطق البحرية لقاع البحر وباطن الأرض والمياه العلوية التي تخص كلا من دولة قطر ودولة البحرين على أساس أن زبارة وجزر حوار وجريدة جنان تعود لدولة قطر لا لدولة البحرين، على أن يبدأ ذلك الخط من النقطة ٢ من اتفاق تعيين الحدود المبرم بين البحرين وإيران في ١٩٧١ (خط الطول ١٩٧١ (خط العرض ١٩٤٨ (خط العرض ٢٠ ٢٠ ٢٠ شمالا)، ثم يمر جنوبا إلى النقطة ٧٤ العرض (خط الطول ٣٠ ٥٠ مشرقا وخط العرض ٢٠ ٢٠ شمالا) ثم يتبع خط القرار البريطاني المؤرخ ٣٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧ حتى النقطة ١٩٤٨ (خط العرض ٢٦ ٢٦ شمالا) وحتى غاية وخط العرض ١٩٤٨ من شرقا وخط العرض وخط العرض ١٩٤٨ من شرقا وخط النقطة ١٩٤٨ (خط الطول ٢٠ ٢٦ شمالا) وحتى غاية

من اتفاق تعيين الحدود المبرم بين البحرين والمملكة العربية السعودية في ١٩٥٨ (خط الطول ٤٥ ٣١ ٥٠ شرقا وخط العرض ٣٨ ٢٥ ٢٥ شمالا)".

١٠٦ - وجاء في الالتماسات الختامية للبحرين ما يلي:

"نلتمس من المحكمة ، أن ترفض كل المطالب والادعاءات المخالفة، وأن تحكم وتعلن ما يلي:

- أن للبحرين سيادة على زبارة.
- أن للبحرين سيادة على جزر حوار، بما فيها جنان وحد جنان.
- وأنه نظرا لسيادة البحرين على كل التضاريس الجزرية وغيرها، بما فيها فشت والديبال وقطعة جرادة، التي تشمل أرخبيل البحرين، فإن الحدود البحرية بين البحرين وقطر تحدد على النحو المبين في الجزء الثاني من مذكرة البحرين".

١٠٧ - وكانت المحكمة بصدد التداول بشأن حكمها عند إعداد هذا التقرير.

۲ و ۳ – مسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن حادث لوكربي الجوي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة) ومسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن حادث لوكرى الجوي (الجماهيريسة العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

١٠٨ - في ٣ آذار/مــارس ١٩٩٢، أودعــت حكومــة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لدى قلم المحكمة

العرض ٢٧ ٤٧ ٢٠ شمالا)، ثم يمتد إلى النقطة ٤١ طلبين مستقلين بإقامة دعويين ضد حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية وضد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالتراع حول تفسير حكومة كل من هاتين الدولتين لاتفاقية مونتريال المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ وتطبيقها، وهو نزاع نشأ عن أفعال أسفرت عن الحادث الجـوي الذي وقع فـوق لوكربي باسكتلندا في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

١٠٩ - وأشارت الجماهيرية العربية الليبية، في الطلبين، إلى قيام النائب العام لاسكتلندا وهيئة محلفين كبرى بالولايات المتحدة، على التوالى، بالهام اثنين من الرعايا الليبيين بألهما تسببا في وضع قنبلة على متن طائرة "بان أمريكان" في رحلتها رقم ١٠٣. وفي وقت لاحق انفجرت القنبلة فوق لوكربي، مما تسبب في سقوط الطائرة ومصرع ٢٧٠ شخصا.

١١٠ - وادعت ليبيا أن الأفعال المزعومة تشكل جريمة وفقا لمعنى المادة ١ من اتفاقية مونتريال، التي ادعت أنها الاتفاقية المناسبة الوحيدة السارية بين الأطراف، كما ادعت ألها وفَّت وفاء كاملا بالتزاماتها بموجب ذلك الصك، الـذي تقضي المادة ٥ منه بأن تقيم الدولة والايتها القضائية على من يُدعي أنهم ارتكبوا حرائم ويوجدون في أراضيها، في حالة عدم تسليمهم؛ ولأنه لا توجد معاهدة لتسليم المحرمين بين ليبيا وأي من الطرفين المعنيين الآخرين، اضطرت ليبيا، وفقا لأحكام المادة ٧ من الاتفاقية، إلى تقديم القضية إلى سلطاها المختصة بغرض الملاحقة القضائية.

١١١ - وادعت ليبيا أن المملكة المتحدة والولايات المتحدة أخلتا باتفاقية مونتريال برفضهما الجمهود التي تبذلها لحل المسألة، في إطار القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية نفسها، حيث أنهما مارستا الضغط على ليبيا لتسليم المواطنين الليبيين للمحاكمة.

۱۱۲ - وجاء في الطلبين أن التراع الذي نشأ عن ذلك لم تتسن تسويته عن طريق المفاوضات، ولم تتمكن الأطراف من الاتفاق على تنظيم تحكيم للنظر في المسألة. ولذلك، رفعت الجماهيرية العربية الليبية نزاعها مع الولايات المتحدة ونزاعها مع المملكة المتحدة إلى المحكمة استنادا إلى أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاقية مونتريال.

١١٣ - وطلبت ليبيا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

- (أ) أن ليبيا وفّت وفاء تاما بجميع التزامالها بموجب اتفاقية مونتريال؟
- (<u>ب</u>) وأن كلا من المملكة المتحدة والولايات المتحدة قد أخلّت، ولا تزال تخل، بالتزاماتها القانونية تجاه ليبيا بموجب المواد ٥ (٢) و ٥ (٣) و ١١ مــن اتفاقيـــة مونتريال؛
- (ج) وأن كلا من المملكة المتحدة والولايات المتحدة ملزمة قانونيا بالتوقف والكف فورا عن هذه الانتهاكات وعن استعمال أي شكل من أشكال القوة أو التهديد ضد ليبيا، يما في ذلك التهديد باستعمال القوة ضد طد ليبيا، وعن كل الانتهاكات لسيادة ليبيا وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

115 - وفي وقت لاحق من اليوم ذاته، قدمت ليبيا طلبين مستقلين إلى المحكمة تطلب فيهما إليها أن تقرر على الفور التدبيرين التحفظيين التاليين:

أمر كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء ضد ليبيا يراد به إكراهها أو إجبارها على تسليم الشخصين المتهمين إلى أي هيئة قضائية خارج ليبيا؛

(<u>ب</u>) ضمان عدم اتخاذ أي خطوات تضر، بـأي شكل من الأشكال، بحقوق ليبيا فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تشكل موضوع طلبي ليبيا.

110 - وطلبت ليبيا أيضا إلى الرئيس في هذين الطلبين أن يمارس السلطات المخولة له بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٤٧ من لائحة المحكمة، ويثما تجتمع المحكمة، فيدعو الأطراف إلى التصرف على نحو يمكن معه تحقيق الأثر المنشود من أي أمر قد تصدره المحكمة بصدد طلب ليبيا للتدبيرين التحفظيين.

۱۱٦ - وفي رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ١٩٩٢ واردة من المستشار القانوني لوزارة خارجية الولايات المتحدة، أشار إلى الطلب المحدد المقدم من ليبيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٧ من لائحة المحكمة والوارد في طلبها الخاص بتقرير التدبيرين التحفظيين وذكر، في جملة أمور، أنه:

"نظرا إلى غياب أي دليل ملموس يستوجب الاستعجال فيما يتصل بالطلب، واعتبارا للتطورات المستجدة في الإجراءات الجارية الي يتخذها مجلس الأمن والأمين العام في هذا الشأن... فإن الإجراء الذي طلبته ليبيا... غير ضروري ويمكن إساءة تأويله".

۱۱۷ - وقد اختارت ليبيا السيد أحمد صادق الكُشري قاضيا خاصا في القضيتين.

۱۱۸ - وعند افتتاح الجلسات بشأن طلب تقرير التدبيرين التحفظيين في ۲٦ آذار/مارس ١٩٩٢، أشار نائب رئيس المحكمة، الذي كان يقوم بمهام الرئيس في القضية، إلى الطلب المقدم من ليبيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة وذكر أنه، بعد إمعان النظر في جميع الملابسات التي كان يعرفها آنذاك، خلص إلى أن من غير المناسب له أن يمارس السلطات التقديرية المخولة للرئيس بموجب تلك

المادة. وفي خمس جلسات علنية عقدت في ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ١٩٦٢، قام كلا الطرفين في كل قضية من القضيتين بمرافعات شفوية بشأن طلب تقرير التدبيرين التحفظيين.

119 - وفي جلسة علنية عقدها المحكمة في 12 نيسان/أبريل 1997 قرأت المحكمة الأمرين الصادرين بشأن الطلبين المقدمين من ليبيا لتقرير التدبيرين التحفظيين (تقارير محكمة العدل الدولية لعام 1997، الصفحتان ٣ و 112 (النص الانكليزي))؛ وأعلنت المحكمة فيهما أن ملابسات القضية ليست على نحو يستدعي أن تمارس سلطتها لتقرير هذين التدبيرين.

17٠ - وألحق كل من الرئيس بالنيابة أودا، والقاضي ني، إعلانا بأمري المحكمة؛ وألحق بهما القضاة إيفنسن، وتاراسوف، وغيوم، وأغيلار مودسلي إعلانا مشتركا. وألحق بهما القاضيان لاخس وشهاب الدين رأيين مستقلين؛ كما ألحق بهما القضاة البحاوي، وويرامنتري، ورانجيفا، وأجيبولا، والقاضى الخاص الكُشري آراء مخالفة للأمرين.

171 - وبأمرين صادرين في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢) الصفحتان ٢٣١ و ٢٣٤ (النص الانكليزي)) حددت المحكمة يوم ٢٣١ و ٢٣٤ (النص الانكليزي)) حددت المحكمة يوم ١٩٩٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بعد أن أخذت في اعتبارها أن مهلة الموعدين النهائيين وافقت عليها الأطراف في جلسة عقدت في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ مع نائب رئيس المحكمة الذي يمارس مهام الرئيس في القضيتين، موعدا لهائيا لتقديم مذكرتي ليبيا، ويوم ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موعدا لمائيا لتقديم مذكرتي ليبيا، ويوم ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ المتحدة الأمريكية مذكرةمما المضادة، وقد أودعت المذكرات في غضون المهلتين المحددةين.

۱۲۲ - وفي يومي ۱۲ و ۲۰ حزيران/يونيه ۱۹۹۰، على التوالي، تقدمت المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بدفوع ابتدائية بشأن اختصاص المحكمة بالنظر في طلبي الجماهيرية العربية الليبية.

1۲۳ - وبموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، تعلق الإجراءات بشأن الموضوع عند تقديم دفوع ابتدائية؛ ويتعين عندئذ اتخاذ الإجراءات للنظر في تلك الدفوع وفقا لأحكام هذه المادة.

176 – وعقب اجتماع عقد في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بين رئيس المحكمة ووكلاء الأطراف لتأكيد وجهات نظر الوكلاء، حددت المحكمة، بموجب أوامر صادرة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (تقارير محكمة المعدل الدولية لعدام ١٩٩٥، الصفحتان ٢٨٦ و ٢٨٥ (النصل الانكليزي))، في كل حالة، يوم ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ موعدا لهائيا لتقديم الجماهيرية العربية الليبية بيانا خطيا بملاحظاتما وإفاداتما بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارتما المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية على التوالي. وأودعت الجماهيرية العربية الليبية هذين البيانين في غضون المهلة المحددة.

170 – وقام الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي – الذي جرى إبلاغه وفقا للفقرة ٣ من المادة ٣٤ من النظام الأساسي، بأن تفسير اتفاقية قمع الأعمال غير القانونية المخلة بأمن الطيران المدني المبرمة في مونتريال في ٣٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ هو موضع بحث في القضيتين وأرسلت إليه نُسخ من المرافعات الخطية – بإبلاغ المحكمة بأن المنظمة "ليست لديها ملاحظات في الوقت الحاضر"، غير أنه طلب أن يحاط علما بما يستجد من تطورات في القضيتين من أجل تحديد ما إذا كان من الملائم تقديم ملاحظات في مرحلة لاحقة.

۱۲٦ -واختـارت المملكـة المتحـدة السـير روبـرت جنينغـز قاضيا خاصا بعد أن اعتذرت القاضية هيغـر.

17٧- وعقدت في الفترة من ١٣ إلى ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧ جلسات علنية للاستماع إلى المرافعات الشفوية للأطراف بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارتما المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

١٢٨ - وفي جلسة علنية عقدت في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، نطقت المحكمة بحكمين بشأن الدفوع الابتدائية (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٨) الصفحتان ٩ و ١١٥ على التوالي (النص الانكليزي))، رفضت فيهما الدفع الذي أثارته المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بعدم الاختصاص على أساس الزعم بانعدام التراع بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية مونتريال المبرمة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١؛ ورأت المحكمة أن لها، استنادا إلى الفقرة ١ من المادة ١٤ من هذه الاتفاقية، الاختصاص بالفصل في المنازعات القائمة بين ليبيا والمملكة المتحدة وليبيا والولايات المتحدة الأمريكية على التوالي بشأن تفسير أو تطبيق أحكام تلك الاتفاقية؛ ورفضت دفع المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بعدم المقبولية الذي أثارتاه على التوالى استنادا إلى قراري مجلس الأمن ٧٤٨ (۱۹۹۲) و ۸۸۳ (۱۹۹۳)، ورأت أن الطلب الذي قدمته ليبيا في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ مقبول؛ وأعلنت أن دفع كل دولة من الدولتين المدعى عليهما بأن قراري مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) جعلا ادعاءات ليبيا غير ذات موضوع، لا يتوافر فيه، في ظروف القضية، الطابع الابتدائبي المحض.

179 - وألحقت بالحكم إعلانات مشتركة في قضية ليبيا ضد المملكة المتحدة قدمها القضاة البجاوي وغيوم ورانجيفا؟ والقضاة البجاوي ورانجيفا وكروما؛ وكذلك القاضيين غيوم

وفلايشاور؛ كما ألحق القاضي هيرتزيغ إعلانا بحكم المحكمة. وألحق القاضيان كويجمانس وريزيك بالحكم رأيين منفصلين. وألحق الرئيس شويبل والقاضي أودا والقاضي الخاص السير روبرت جنينغز آراء مختلفة.

۱۳۰ - وفي قضية ليبيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية ألحقت بالحكم إعلانات مشتركة قدمها القضاة البحاوي، ورانجيفا، وكروما؛ والقاضيان غيوم وفلايشاور؛ وألحق القاضي هيرتزيغ أيضا إعلانا بحكم المحكمة. وألحق القاضيان كويجمانس وريزيك رأيين منفصلين بالحكم. وألحق الرئيس شويبل والقاضى أودا رأيين مخالفيين.

۱۳۱ - وبأوامر صادرة في ۳۰ آذار/مارس ۱۹۹۸ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ۱۹۹۸ الصفحتان ۲۳۷ على التوالي (النص الانكليزي) حددت المحكمة محكمة العدل الأول/ديسمبر ۱۹۹۸ موعدا لهائيا لتقديم كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية مذكرتها المضادة على التوالي. وإثر اقتراح مقدم من المملكة المتحدة والولايات المتحدة على التوالي، أشارتا فيه إلى المبادرات والولايات المتحدة على التوالي، أشارتا فيه إلى المبادرات الدبلوماسية التي حرت قبيل ذلك، وإثر إعراب ليبيا عن وجهات نظرها، مدد كبير القضاة، رئيس المحكمة بالنيابة بأوامر صادرة في ۱۷ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۸ الموعد النهائي بثلاثة شهور إلى ۳۱ آذار/مارس ۱۹۹۹. وقد أودعت المذكرات المضادة في غضون المهلة المحددة.

۱۳۲ - وبأوامر صادرة في ۲۹ حزيران/يونيه ۱۹۹۹، سمحت المحكمة، مراعاة منها لاتفاق الأطراف والظروف الخاصة المحيطة بالقضية، بتقديم مذكرة جوابية من ليبيا ومذكرتين تعقيبتين من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية على التوالي، وحددت ۲۹ حزيران/يونيه ۲۰۰۰ موعدا نمائيا لإيداع ليبيا لمذكرتما الجوابية. ولم تحدد المحكمة موعد تقديم المذكرتين التعقيبيتين للمدعى عليهما؛ وقد

أعرب ممثلو الدولتين المدعى عليهما عن رغبتهم في عدم ١٣٦ - وبناء على ذلك، طلبت الجمهورية الإسلامية إلى تحديد موعد في هذه المرحلة من الدعوى، "بسبب الظروف الحكمة أن تقرر وتُعلن ما يلي: الجديدة الناشئة عن نقل الشخصين المتهمين إلى هولندا لحاكمتهما أمام محكمة اسكتلندية ". وأودعت ليبيا مذكرها الجوابية في الأجل المحدد.

## ٤ - منصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

۱۳۳ - في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أو دعت جمهورية إيران الإسلامية لدى قلم المحكمة طلب برفع دعوى على الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بتراع بشأن تدمير ثلاث منصات نفط إيرانية.

١٣٤ - واستندت جمهورية إيران الإسلامية، في إقامة اختصاص المحكمة في هذه الدعوى، إلى المادة الحادية والعشرين (٢) من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المبرمة بين إيران والولايات المتحدة في طهران في ١٥ آب/أغسطس عام ١٩٥٥.

١٣٥ - وادعت جمهورية إيران الإسلامية في طلبها أن قيام عدة سفن حربية تابعة لبحرية الولايـــات المتحدة في يومي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨، بتدمير ثلاثة مجمعات بحرية لإنتاج النفط تمتلكها شركة النفط الوطنية الإيرانية وتشغلها للأغراض التجارية، يُشكل خرقا أساسيا لأحكام مختلفة من معاهدة الصداقة ومن القانون الدولي. وفي هذا الصدد، أشارت إيران بشكل خاص إلى المادتين الأولى والعاشرة (١) من تلك المعاهدة، اللتين تنصان بالتوالي على ما يلي: "يكون بين الولايات المتحدة الامريكية وإيران سلم راسخ ودائم وصداقة مخلصة" و "تكون بين إقليمي الطرفين المتعاقدين الساميين حرية تحارة وملاحة".

"(أ) أن للمحكمة، بموجب معاهدة الصداقة، اختصاص للنظر في الـتراع والحكم في الطلبات المقدمة من الجمهورية الإسلامية؛

"(ب) وأن الولايات المتحدة، بمهاجمتها وتدميرها المنصات المشار إليها في الطلب، بتاريخ ١٩ تشـــرين الأول/ أكتوبــر ١٩٨٧ و ١٨ نيسان/أبريـل ١٩٨٨، قـد خرقـت التزاماقمـا إزاء الجمهورية الإسلامية، ومنها التزاماقيا بموجب المادتين الأولى والعاشرة (١) من معاهدة الصداقة وبموجب القانون الدولي؛

"(ج) وأن الولايات المتحدة، باتخاذها موقف العداء والتهديد على نحو سافر إزاء الجمهورية الإسلامية، الذي بلغ أوجه بمهاجمة منصات النفط الإيرانية وتدميرها، قد انتهكت موضوع معاهدة الصداقة وغرضها، بما في ذلك المادتان الأولى والعاشرة (١)، كما انتهكت القانون الدو لي؟

"(د) وأن الولايات المتحدة ملزمة بأن تعوض الجمهورية الإسلامية لانتهاكها لالتزاماتها القانونية الدولية، بالمبلغ الذي تحدده المحكمة في مرحلة لاحقة من إجراءات الدعوي. وتحتفظ الجمهورية الإسلامية بالحق في أن تعرض على المحكمة، في الوقت المناسب، تقديرا دقيقا للتعويضات المستحقة على الولايات المتحدة؛

(هـ) وأي تعويض آخر قد تعتبره المحكمة

۱۳۷ - وبأمر مؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢) الصفحة ٢٦٣ (النص الانكليزي))، قام رئيس المحكمة، آخذا في اعتباره موافقة الطرفين، بتحديد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣ كموعد نهائي لإيداع مذكرة إيران و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ لإيداع الولايات المتحدة مذكرةا المضادة.

۱۳۸ - وبأمر مورخ ۳ حزيران/يونيه ۱۹۹۳ (تقارير عكمة العدل الدولية لعام ۱۹۹۳ الصفحة ۳۵ (النص الانكليزي))، قام رئيس المحكمة، بناء على طلب من إيران وبعد أن أشارت الولايات المتحدة إلى عدم اعتراضها، بتمديد هذين الموعدين النهائيين لغاية ۸ حزيران/يونيه و ۲۲ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۹۳، على التوالي. وقد أو دعت المذكرة في غضون المهلة المحددة.

۱۳۹ - واختارت جمهورية إيران الإسلامية السيد فرانسوا ريغو ليكون قاضيا خاصا.

الولايات المتحدة الأمريكية، في غضون المهلة الممددة التي الولايات المتحدة الأمريكية، في غضون المهلة الممددة التي تُودع خلالها المذكرة المضادة، دفعا ابتدائيا بعدم اختصاص المحكمة. ووفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، توقفت إجراءات الدعوى المتعلقة بالموضوع، وبموجب أمر مؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (تقارير عكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٤، الصفحة ٣ (النص الانكليزي))، حددت المحكمة ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ موعدا لهائيا لتقديم إيران بيانا خطيا بملاحظاتما وإفاداتما بشأن هذا الدفع. وأودع ذلك البيان الخطي في غضون المهلة المحددة.

181 - وعقدت في الفترة من 17 إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر 197 جلسات علنية للاستماع إلى المرافعات الشفوية للطرفين بشأن الدفع الابتدائي الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية.

الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفع الابتدائي الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٨٠٣ (النص الانكليزي)) رفضت فيه الدفع وقررت، استنادا إلى الفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين من معاهدة عام ١٩٩٥، أن لها الاختصاص للنظر في المطالب التي قدمتها إيران بموجب الفقرة ١ من المادة العاشرة من تلك المعاهدة.

1٤٣ - وألحق القضاة شهاب الدين ورانغيفا وهيغينز وبارا - أرانغورين، والقاضي الخاص ريغو بحكم المحكمة آراء منفصلة؛ وألحق به نائب الرئيس، شويبل والقاضي أودا رأيين مخالفين.

(تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ١٩٩٦ (النص الانكليزي)) حدد رئيس المحكمة، بعد أن أخذ في النص الانكليزي)) حدد رئيس المحكمة، بعد أن أخذ في اعتباره موافقة الطرفين، يوم ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٩٧ موعدا نمائيا لتقديم الولايات المتحدة الأمريكية مذكرة المضادة. وقد أودعت الولايات المتحدة الأمريكية في غضون المهلة المحددة الذكرة المضادة وطلبا مضادا تلتمس فيه أن تقرر المحكمة، وتعلن، ما يلي:

"۱ - إن جمهورية إيران الإسلامية بقيامها، في الفترة ۱۹۸۷ - ۱۹۸۸ عماجمة السفن وبث الألغام في الخليج وبأعمال عسكرية أخرى بما من شأنه تعريض التجارة البحرية للمخاطر والأضرار تكون قد انتهكت ما عليها من التزامات تجاه الولايات المتحدة الأمريكية بموجب المادة العاشرة من معاهدة عام ۱۹۵۰

إن جمهورية إيران الإسلامية ملزمة، بالتالي،
 بأن تسدد للو لايات المتحدة الأمريكية تعويضات

كاملة لانتهاكها معاهدة عام ١٩٥٥ بالشكل والمقدار اللذين تحددهما المحكمة في مرحلة لاحقة من وألحق به القاضي الخاص ريغو رأيا مخالفا. الإجراءات".

> ١٤٥ - وأبلغت إيران المحكمة، برسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أن لديها "اعتراضات قوية بصدد مقبولية الطلب المضاد المقدم من الولايات المتحدة"، ورأت أن الطلب المضاد بصيغته المقدمة من الولايات المتحدة لا يستوفي شروط الفقرة ١ من المادة ٨٠ من لائحة المحكمة. ١٤٦ - وعقد نائب رئيس المحكمة ورئيسها بالنيابة اجتماعا في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ مع وكلاء الطرفين، حرى فيه الاتفاق على أن تقدم كل من الحكومتين ملاحظات خطية بشأن مسألة مقبولية الطلب المضاد الذي قدمته الولايات المتحدة.

> ١٤٧ - وبعد أن قدمت إيران والولايات المتحدة، في رسالتین مؤرختین ۱۸ تشرین الثانی/نوفمبر و ۱۸ کانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، على التوالي، ملاحظات خطية إلى المحكمة، قررت المحكمة بموجب أمر مؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٨) الصفحة • ١٩ (النص الانكليزي)) أن الطلب المضاد المقدم من الولايات المتحدة في مذكرها المضادة مقبول في حد ذاته وأنه يشكل جزءا من الدعوى. وطلبت المحكمة كذلك إلى إيران أن تقدم مذكرة جوابية، وإلى الولايات المتحدة بأن تقدم مذكرة تعقيبية، وحددت مهلتين لتقديم المذكرتين المذكورتين، هما ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، على التوالي. وارتأت المحكمة، علاوة على ذلك، أن من الضروري لضمان المساواة التامية بين الطرفين، الاحتفاظ بحق إيران في عرض آرائها كتابة مرة ثانية على الطلب المضاد المقدم من الولايات المتحدة، في مذكرة إضافية، على أن يكون إيداعها موضوع أمر لاحق.

١٤٨ - وألحق القاضيان أودا وهيغتر بالأمر رأيين منفصلين

١٤٩ - ومدد نائب رئيس المحكمة ورئيسها بالنيابة، بموجب أمر صادر في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨ تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٨، الصفحة ٢٦٩ (النص الانكليزي)، بناء على طلب إيران وبعد أن أخذ في اعتباره وجهات النظر التي أعربت عنها الولايات المتحدة، المهلتين المحددتين للمذكرة الجوابية لإيران والمذكرة التعقيبية للولايات المتحدة إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، على التوالي. وبموجب أمر صادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ مـددت المحكمة هاتين المهلتين إلى ١٠ آذار/مارس ١٩٩٩ للمذكرة الجوابية لإيران و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ للمذكرة التعقيبية للمدعى عليها الولايات المتحدة. وأودعت إيران مذكرتما الجوابية في غضون المهلة الممدة المحددة.

## تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يو غو سلافيا)

١٥٠ - في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣، أو دعت جمهورية البوسنة والهرسك لدى قلم محكمة العدل الدولية طلبا ترفع فيه دعوى على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية "لانتهاكها اتفاقية منع الإبادة الجماعية".

١٥١ - وأشار الطلب إلى عدة أحكام من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وكذلك من ميثاق الأمم المتحدة، ادعت البوسنة والهرسك أن يوغوسلافيا انتهكتها. كما أشار في هذا الصدد إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتو كولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، وإلى قواعد الاهاي

المتعلقة بالحرب البرية لعام ١٩٠٧، وإلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٥٢ - وأشار الطلب إلى المادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية بوصفها أساسا لاختصاص المحكمة.

١٥٣ - وفي ذلك الطلب، طلبت البوسنة والهرسك من المحكمة، أن تقرر وتعلن:

- (أ) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) انتهكت، ولا ترال تنتهك، التزاماقيا القانونية قِبَل شعب ودولة البوسنة والهرسك عوجب المواد الأولى والثانية (أ) والثانية (ب) والثانية (ب) والثالثة (أ) والثالثة (ب) والثالثة (ب) والثالثة (م) والثالثة (م) والثالثة (ه) والرابعة والخامسة من اتفاقية الإبادة الجماعية؛
- (<u>ب</u>) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) انتهكت، ولا ترال تنتهك، التزاماقيا القانونية قِبَل شعب ودولة البوسنة والهرسك عوجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام ٩٤٩، وبروتو كولها الإضافي الأول لعام ١٩٤٧، والقوانين الدولية العرفية للحرب، ما فيها قواعد لاهاي المتعلقة بالحرب البرية لعام ١٩٠٧؛ وغيرها من المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي؛
- (ج) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)
  انتهكت، ولا تزال تنتهك، المواد ١ و ٢
  و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠
  و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦ و ٢٢ و ٣٢
  و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٣٢ و ٣٣

لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمواطني البوسنة والهرسك؛

(د)

- أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، انتهاكا منها لالتزاماتها بموجب قواعد القانون الدولي العام والعرفي، قتلت مواطنين من البوسنة والهرسك وتعمدت قتلهم وجرحهم واغتصبتهم ونهبتهم وعذبتهم واختطفتهم واحتجزهم بصورة غير قانونية، وأبادهم، والها تواصل القيام بذلك؛
- (و) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) استعملت، ولا تزال تستعمل، القوة وتحدد باستعمالها ضد البوسنة والهرسك انتهاكا للمواد ٢ (١) و ٢ (٣) و ٢ (٤) و ٣ (٤) و ٣ (١) من ميثاق الأمم المتحدة؛
- (ز) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، انتهاكا منها لالتزاماتها بموجب القانون الدولي العام والعرفي، استعملت القوة ضد البوسنة والهرسك ولا تزال تستعملها وتهدد باستعمالها ضدها؛
- (ح) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، انتهاكا منها لالتزاماتها بموجب القانون الدولي العام والعرفي، انتهكت، سيادة البوسنة والهرسك ولا تزال تنتهكها عن طريق:

- شن هجمات مسلحة على البوسنة
   والهرسك جوا وبرا؛
  - التعدي على الجحال الجوي للبوسنة؛
- بذل جهود، بوسائل مباشرة وغير مباشرة، لإكراه حكومة البوسنة والهرسك وتخويفها؟
- (ط) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، انتهاكا منها لالتزاماتها بموجب القانون الدولي العام والعرفي، تدخلت، ولا تزال تتدخل، في الشؤون الداخلية للبوسنة والهرسك؛
- (ي) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، بقيامها بأعمال التجنيد والتدريب والتسليح والتحهيز والتمويل والإمداد وقيامها بطرق أخرى عن طريق عملائها ووكلائها بتشجيع الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في البوسنة والهرسك وضدها، وبدعم هذه الأنشطة ومساعدها وتوجيهها، انتهكت، ولا تـزال تنتهك، التزاماها الصريحة قِبَل البوسنة والهرسك. يموجب المواثيق والمعاهدات، ولا سيما التزاماها بموجب المواثيق والمعاهدات في إطار المادة ٢ يموجب المواثيق والمعاهدات في إطار المادة ٢ التزاماها بموجب القانون الـدولي العام والعرق؛
- (ك) أن للبوسنة والهرسك، في ظل الظروف المذكورة أعلاه، الحق السيادي في الدفاع عن نفسها وعن شعبها بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي

العرفي، بوسائل من بينها الحصول فورا على أسلحة ومعدات وإمدادات عسكرية وقوات من دول أخرى؛

(J)

(م)

- أن للبوسنة والهرسك، في ظل الظروف المذكورة أعلاه، الحق السيادي، بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي، في طلب المساعدة الفورية من أي دولة للدفاع عنها بوسائل من بينها الوسائل العسكرية (الأسلحة، واللوازم من المعدات، والقوات وما إلى ذلك)؛
- أن قرار بحلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١)، الـذي يفرض حظرا للأسلحة على يوغوسلافيا السابقة، يجب أن يفسر على نحو لا ينتقص من حق البوسنة والهرسك الطبيعي في الدفاع عن النفس بصفة فردية أو جماعية بموجب أحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العرفي؛
- (ن) أن جميع قرارات بحلس الأمن اللاحقة التي تشير إلى القرار ٢١٣ (١٩٩١) أو تؤكده من جديد يجب أن تفسر على نحو لا ينتقص من حق البوسنة والهرسك الطبيعي في الدفاع عن النفس بصفة فردية أو جماعية، عوجب أحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العرفي؛
- أن قرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١)، وجميع قرارات مجلس الأمن اللاحقة التي تشير إليه أو تؤكده من جديد يجب ألا تفسر بما يفرض حظرا للأسلحة على البوسنة والهرسك، وذلك حسبما تقتضيه

00-62736 26

- المادتان ٢٤ (١) و ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ووفقا للمبدأ العرفي القاضي بالبطلان لتجاوز السلطة؛
- (ع) أن لسائر الدول الأطراف في الميثاق الحق، عملا بحق الدفاع الجماعي عن النفس الذي أقرته المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، في أن تحب للدفاع الفوري عن البوسنة والهرسك بناء على طلبها بوسائل من بينها تزويدها فورا بأسلحة ومعدات ولوازم عسكرية، وقوات مسلحة (جنود وبحارة وطيارون وما إلى ذلك)؟
- (ف) أنه يقع على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) وعملائها ووكلائها التزام بالتوقف والكف فورا عن خرق الالتزامات القانونية السالفة الذكر، والها تخضع، بوجه خاص، لواجب التوقف والكف فورا عما يلى:
- ممارستها المنهجية لما يسمى 'التطهير العرقي ' لمواطيني البوسينة والهرسك و إقليمها ذي السيادة ؛
- قتل مواطني البوسنة والهرسك عمدا، وإعدامهم بدون محاكمة، وتعذيبهم واغتصابهم واختطافهم وتشويههم جسديا، وجرحهم والاعتداء عليهم بدنيا وعقليا، واحتجازهم؛
- التدمير الوحشي للقرى والبلدات والمقاطعات والمدن والمؤسسات الدينية في البوسنة والهرسك؛

- قصف مراكز السكان المدنيين في البوسنة والهرسك بالقنابل، ولا سيما عاصمتها سراييفو؟
- مواصلة حصار أي مراكز للسكان المدنييين في البوسينة والهرسك، ولا سيما عاصمتها سراييفو؟
- تجويع السكان المدنيين في البوسنة والهرسك؛
- قطع إمدادات الإغاثة الإنسانية التي يقدمها المحتمع الدولي إلى مواطني البوسنة والهرسك، أو اعتراضها أو عرقلتها؛
- أي استعمال للقوة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، علنا أو سرا ضد البوسنة والهرسك، وكل تهديد باستعمال القوة ضد البوسنة والهرسك؛
- أي انتهاك لسيادة البوسنة والهرسك أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، يما في ذلك جميع أشكال التدخل المباشر أو غير المباشر، في الشؤون الداخلية للبوسنة والهرسك؛
- تقديم أي دعم من أي نوع كان . مما فيه توفي من التدريب أو الأسلحة أو الذخيرة أو الأموال أو الإمدادات أو المساعدة أو التوجيه أو أي شكل آخر من أشكال الدعم لأي دولة أو جماعة أو منظمة أو حركة تشترك أو تخطط للاشتراك في أنشطة عسكرية أو شبه عسكرية في البوسنة والهرسك أو

ضدها أو لأي فرد يشترك أو يخطط للاشتراك في ذلك؛

(ص) أنه يقع على يوغوسالافيا (صربيا والجبل الأسود) التزام بأن تدفع للبوسنة والهرسك، استنادا إلى حقها وبوصفها قَيِّمةً على مواطنيها، تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات وباقتصاد البوسنة وبيئتها نتيجة لما سلف ذكره من انتهاكات للقانون الدولي، على أن تحدد المحكمة قيمة التعويضات. وتحتفظ البوسنة والهرسك بالحق في أن تقدم للمحكمة تقييما دقيقا للأضرار التي سببتها يوغوسالفيا (صربيا والجبل الأسود)".

١٥٤ - وفي اليوم نفسه، صرحت حكومة البوسنة والهرسك، بأن:

"الهدف الأسمى المتوخى من هذا الطلب هو منع وقوع مزيد من الخسائر في الأرواح في البوسنة والهرسك"،

و بأن:

"أرواح مئات الآلاف من البشر في البوسنة والهرسك، ورفاههم وصحتهم وأماهم وسلامتهم المادية والعقلية والبدنية، وديارهم وعقاراتهم وممتلكاتهم الشخصية، هي الآن عرضة للخطر وتمر منعطف حرج، في انتظار أمر من هذه المحكمة"،

وأودعت طلبا تلتمس فيه تقرير تدابير تحفظية بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة.

٥٥ - وكانت التدابير التحفظية المطلوبة على النحو التالي:

"١ - على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، ووكلائها وعملائها في البوسنة والهرسك وغيرها من الأماكن، التوقف والكف فورا عن جميع أعمال الإبادة الجماعية والأعمال المنطوية على الإبادة الجماعية ضد شعب ودولة البوسنة والهرسك، التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر: القتل العمد؛ والإعدام بدون محاكمات؛ والتعذيب؛ والاغتصاب؛ والتشويه؛ وما يسمى "التطهير العرقي"؛ والتخريب العابث للقرى والبلدات والأقضية والمدن؛ ومحاصرة القرى والبلدات والأقضية والمدن؛ وتجويع السكان المدنيين؛ وقطع إمدادات الإغاثة الإنسانية التي يقدمها المجتمع الدولي للسكان المدنيين أو اعتراضها أو عرقلتها؛ وقصف مراكز السكان المدنيين أو اعتراضها بالقنابل؛ واحتجاز المدنيين في معسكرات الاعتقال أو بأي طريقة أخرى؛

٢ - على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) التوقف والكف فورا عن تقديم أي نوع من أنواع الدعم، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - يما في ذلك التدريب والأسلحة والعتاد والذحيرة واللوازم والمساعدة والتمويل والتوجيه أو أي شكل آخر من أشكال الدعم - إلى أي دولة، أو جماعة أو منظمة أو حركة أو ميليشيات أو أفراد يشتركون أو يخططون للاشتراك في أنشطة عسكرية أو شبه عسكرية في البوسنة والهرسك أو ضد شعبها ودولتها وحكومتها؛

على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)
 نفسها التوقف والكف فورا عن القيام بأي شكل
 من أشكال الأنشطة العسكرية أو شبه العسكرية عن
 طريق موظفيها أو وكلائها أو عملائها أو قواتما في

00-62736 28

البوسنة والهرسك أو ضد شعبها ودولتها وحكومتها، وعن أي استعمال آخر للقوة أو التهديد باستعمال القوة في علاقاتها مع البوسنة والهرسك؛

خكومة البوسنة والهرسك، في ظل الظروف الراهنة، الحق في التماس وتلقي الدعم من دول أخرى بغية الدفاع عن نفسها وشعبها، بوسائل منها الحصول فورا على أسلحة ومعدات وإمدادات عسكرية؟

حكومة البوسنة والهرسك، في ظل الظروف الراهنة، الحق في طلب المساعدة الفورية من أي دولة للدفاع عنها، بوسائل منها تزويدها فورا بالأسلحة والمعدات واللوازم العسكرية والقوات المسلحة (الجنود، والبحارة، والطيارون وما إلى ذلك)؛

7 - لأي دولة، في ظل الظروف الراهنة، الحق في أن قحب للدفاع فورا عن البوسنة والهرسك بناء على طلبها - بوسائل منها تزويدها على الفور بالأسلحة والمعدات واللوازم العسكرية، والقوات المسلحة (الجنود، والبحارة، والطيارون وما إلى ذلك)".

۱۰۲ - وفي ۱ و ۲ نيسان/أبريل ۱۹۹۳ عقدت حلسات استماع بشأن طلب تقرير التدابير التحفظية. واستمعت المحكمة في حلستين علنيتين إلى الملاحظات الشفوية لكل من الطرفين.

۱۵۷ - وفي جلسة علنية عقدت في ۸ نيسان/أبريل ۱۹۹۳، تلا رئيس المحكمة الأمر المتعلق بطلب التدابير التحفظية الذي تقدمت به البوسنة والهرسك (تقارير محكمة العدل الدولية

لعام ١٩٩٣، الصفحة ٣ من النص الانكليزي)، الذي قررت فيه المحكمة، ريثما يصدر حكمها النهائي في الدعوى التي أقامتها في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣ جمهورية البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، التدابير المؤقتة التالية:

على حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتخذ فورا، عملا بتعهدها بما ورد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، كل ما في وسعها من تدابير لمنع ارتكاب حريمة الإبادة الجماعية؛ وعلى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تكفل بوجه خاص عدم قيام أي وحدات عسكرية أو شبه عسكرية أو أي وحدات مسلحة غير نظامية قد تكون موجهة أو مدعومة منها، وكذلك أي منظمات وأشخاص قد يكونون حاضعين لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها، بارتكاب أي من أعمال الإبادة الجماعية، أو التآمر لاقتراف جريمة الإبادة الجماعية أو التحريض المباشر والعام على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو التواطئ في الإبادة الجماعية، سواء كانت هذه الأعمال موجهة ضد السكان المسلمين في البوسنة والهرسك أو ضد أي جماعة أخرى قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية؛

(ب) على حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (ب على حكومة جمهورية البوسنة والهرسك (صربيا والجبل الأسود) وحكومة جمهورية البوسنة والهرسك ألا تتخذا أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم أو توسيع نطاق التراع القائم بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية أو المعاقبة عليها، أو يجعله أكثر استعصاء على الحل، وأن تكفلا عدم اتخاذ أي إجراء من هذا القبيل.

١٥٨ - وألحق القاضي تاراسوف بالأمر إعلانا.

901 - وحدد رئيس المحكمة، بموجب الأمر الصادر في 17 نيسان/أبريل 199 (تقارير محكمة العدل الدولية لعام 17 نيسان/أبريل 199 (النص الانكليزي))، وبمراعاة الاتفاق بين الطرفين، يوم 10 تشرين الأول/أكتوبر 199 موعدا لهائيا لإيداع مذكرة البوسنة والهرسك، و 10 نيسان/أبريل 199٤ موعدا لهائيا لإيداع مذكرة يوغوسلافيا المضادة.

17. - واختارت البوسنة والهرسك السيد إليهو لوترباخت واختارت يوغوسلافيا السيد ميلنكو كريتشا ليكونا قاضيين خاصين.

۱٦١ - وفي ٢٧ تمـوز/يوليــه ١٩٩٣، أودعــت جمهوريــة البوسنة والهرسك طلبا ثانيا لتقرير تدابير مؤقتة، وصرحت بأن:

"هذه الخطوة الاستثنائية تتخذ لأن المدعى عليه انتهك كل تدبير من تدابير الحماية الثلاثة التي قررها هذه المحكمة لصالح البوسنة والهرسك في المنيسان/أبريل ١٩٩٣، الأمر الذي ألحق ضررا بالغا بشعب ودولة البوسنة والهرسك، فبالإضافة إلى مواصلة المدعى عليه حملة الإبادة الجماعية ضد شعب البوسنة - مسلمين أو مسيحيين أو يهودا أو كرواتين أو صربيين - فإنه يخطط الآن ويعد ويتآمر ويقترح ويتفاوض بشأن تقسيم دولة البوسنة والهرسك ذات السيادة - والعضو في منظمة الأمم المتحدة - وتمزيقها وضمها ودمجها، عن طريق الإبادة الجماعية".

"۱ - على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) التوقف والكف فورا عن القيام، بصورة مباشرة أو

غير مباشرة، بتقديم أي نوع من الدعم - بما فيه التدريب والأسلحة والعتاد والذخيرة والمؤن والمساعدة والتمويل والتوجيه أو أي شكل آخر من أشكال الدعم - إلى أي قوم أو جماعة أو منظمة أو حركة أو قوة عسكرية أو ميليشيا أو قوة شبه عسكرية أو وحدات مسلحة غير نظامية، أو أفراد في البوسنة والهرسك لأي سبب أو غرض كان.

٢ - على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) وجميع مسؤوليها الرسميين - بمن فيهم وعلى الأخص رئيسس جمهورية صربيا، السيد سلوبودان ميلوسيفيتش - التوقف والكف فورا عن أي جهود أو خططات أو مقترحات أو مفاوضات ترمي إلى تقسيم إقليم البوسنة والهرسك ذي السيادة أو تمزيقه أو ضمه أو دجحه.

٣ - إن أي عمل تقوم به يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) لضم أو دمج أي إقليم ذي سيادة من جمهورية البوسنة والهرسك، بأي وسيلة كانت أو لأي سبب كان، يعتبر عملا غير قانوني ولاغيا وباطلا من أساسه.

إن حكومة البوسنة والهرسك يجب أن تحوز الوسائل اللازمة "لمنع" ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية ضد شعبها وفقا لما تقضي به المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية.

و - إن جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الإبادة الجماعية ملزمة بموجب المادة الأولى من الاتفاقية "بمنع" ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية ضد شعب ودولة البوسنة والهرسك.

الوسائل اللازمة للدفاع عن شعب ودولة البوسنة المنشود منه ". وقال: والهرسك ضد أعمال الإبادة الجماعية والتقسيم والتمزيق بواسطة الإبادة الجماعية.

> ٧ - إن جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الإبادة الجماعية ملزمة بموجب هذه الاتفاقية "بمنع" أعمال الإبادة الجماعية والتقسيم والتمزيق بواسطة الإبادة الجماعية ضد شعب ودولة البوسنة والهرسك؟

> ٨ - إن حكومة البوسنة والهرسك يجب أن تتمكن من الحصول على الأسلحة والمعدات والإمدادات العسكرية من الأطراف المتعاقدة الأخرى، للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية في ظل الظروف الراهنة؛

> 9 - إن جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع الإبادة الجماعية، بغية الوفاء بالتزاماها بموجب هذه الاتفاقية في ظل الظروف الراهنة، يجب أن تتمكن من توفير الأسلحة والمعدات والإمدادات العسكرية والقوات المسلحة (من جنود، وبحارة، وطيارين) لحكومة البوسنة والهرسك، بناء على طلبها؟

> ١٠ - إن على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في البوسنة والهرسك (أي قوة الأمم المتحدة للحماية) بذل كل ما في وسعها لضمان تدفيق إمدادات الإغاثة الإنسانية إلى شعب البوسنة عن طريق مدينة توزلا البوسنية".

١٦٣ - وفي ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، وجه رئيس المحكمة رسالة إلى كلا الطرفين، أشار فيها إلى الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة التي تخوله، ريثما تنعقد المحكمة، "أن يدعو الأطراف إلى التصرف على نحو يمكن معه لأي أمر قد

٦ - إن حكومة البوسنة والهرسك يجب أن تحوز تصدره المحكمة بصدد طلب التدابير التحفظية أن يحقق الأثر

"إنني أدعو الطرفين الآن إلى التصرف على هذا النحو، وأشدد على أن التدابير التحفظية التي تقررت في الأمر الذي أصدرته المحكمة بعد سماع الطرفين، في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، لا تـزال سارية.

وبناء عليه، فإنني أدعو الطرفين إلى أن يحيطا علما محددا بأمر المحكمة وأن يتخذا جميع ما بوسعهما من التدابير لمنع أي ارتكاب أو استمرار أو تشجيع للجريمة الدولية الشنيعة المتمثلة في الإبادة الجماعية".

١٦٤ - وفي ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، أو دعت يوغو سلافيا طلبا، مؤرخا ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣، لاتخاذ تدابير تحفظية، التمست فيه من المحكمة أن تقرر التدبير المؤقت التالى:

"على حكومة ما يسمى بجمهورية البوسنة والهرسك، عملا بالتزامها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، أن تتخذ فورا جميع ما بوسعها من تدابير لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في حق المجموعة العرقية الصربية".

١٦٥ - وفي ٢٥ و ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ عقدت الجلسات المتعلقة بطلبات تقرير التدابير المؤقتة. وفي جلستين علنيتين، استمعت المحكمة إلى بيانات أدلى بحا كل من الطرفين.

١٦٦ - وفي جلسة علنية عقدت في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، تلا رئيس المحكمة الأمر المتعلق بطلبات تقرير تدابير مؤقتة (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣)، الصفحة ٣٢٥ (النص الانكليزي)) الذي أعادت المحكمة بموجبه

تاكيد التدابير التحفظية المبينة في أمرها المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وهي التدابير التي أعلنت المحكمة أنه ينبغي تنفيذها تنفيذا فوريا وفعالا.

17۷ - وألحق القاضي أودا بالأمر إعلانا؛ وألحق كل من القضاة شهاب الدين وويرامنتري وأجيبولا والقاضي الخاص لوترباخت بالأمر بيانا برأيه، وألحق القاضي تاراسوف والقاضي الخاص كريتشا بيانين برأييهما المخالفين.

17۸ - وبأمر مؤرخ ۷ تشرين الأول/أكتوبسر ١٩٩٣ (تقرير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣ الصفحة ٤٧٠ من النص الانكليزي)، وبناء على طلب البوسنة والهرسك وبعد أن أعربت يوغوسلافيا عن رأيها، مدد نائب رئيس المحكمة المهلة المحددة لإيداع مذكرة البوسنة والهرسك حتى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤، والمهلة المحددة لإيداع يوغوسلافيا لمذكرة في غضون المهلة المحددة.

179 - وبأمر مؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٥) الصفحة ٨٠ من النص الانكليزي)، مدد رئيس الحكمة، بطلب من وكيل يوغوسلافيا وبعد التأكد من آراء البوسنة والهرسك، المهلة المحددة لإيداع يوغوسلافيا مذكرةا المضادة حيى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

1۷٠ - وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أو دعت يوغوسلافيا في غضون المهلة الممددة لإيداع مذكر تها المضادة، بعض الدفوع الابتدائية في القضية المذكورة أعلاه. وتتعلق هذه الدفوع، أو لا بمقبولية الطلب، وثانيا باختصاص الحكمة بالنظر في القضية.

1٧١ - وتقضي الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، بتعليق الإجراءات المتعلقة بموضوع القضية عند تلقي الدفوع

الابتدائية؛ ويتعين عندئذ تنظيم مرافعات للنظر في تلك الدفوع وفقا لأحكام تلك المادة.

العدل الدولية لعام ١٩٩٥، الصفحة ١٧٩ من النص العدل الدولية لعام ١٩٩٥، الصفحة ٢٧٩ من النص الانكليزي)، وبعد مراعاة الآراء التي أعرب عنها الطرفان، حدد رئيس الحكمة يوم ١٤ تشرين الشاني/نوفمبر ١٩٩٥ موعدا لهائيا لتقديم جمهورية البوسنة والهرسك بيانا خطيا عملاحظاها ومستنداها بشأن الدفوع الابتدائية المقدمة من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وأودعت البوسنة والهرسك هذا البيان في غضون المهلة المحددة.

۱۷۳ - وعقدت بين ۲۹ نيسان/أبريل و ٣ أيار/مايو ١٧٣ المرافعات الشفوية للاستماع إلى المرافعات الشفوية للطرفين بشأن الدفوع الابتدائية المقدمة من يوغوسلافيا.

176 - وفي حلسة علنيسة عقدت في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ نطقت المحكمة بحكمها بشأن الدفوع الابتدائية (تقرير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦ الصفحة ٥٩٥ من النص الانكليزي)، وبمقتضاه رفضت الدفوع التي قدمتها يوغوسلافيا، وخلصت على أساس المادة الحادية عشرة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، إلى أن لها اختصاصا بالنظر في القضية ورفضت الأساس الإضافي للاختصاص الذي احتجت به جمهورية البوسنة والهرسك ورأت أن الطلب المقدم من جمهورية البوسنة والهرسك مقبول.

1۷٥ - وألحق القاضي أودا إعلانا بحكم المحكمة؛ وألحق به القاضيان شي وفيريشختين إعلانا مشتركا؛ كما ألحق به القاضي الخاص لوترباخت إعلانا؛ وألحق القضاة شهاب الدين، وويرامنتري، وبارا - أرانغورين بالحكم آراء منفصلة؛ وألحق به القاضى الخاص كريتشا رأيا مخالفا.

۱۷٦ - وبأمر مؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦) الصفحة ٧٩٧ من النص الانكليزي)، وبعد مراعاة الآراء التي أعرب عنها الطرفان، حدد رئيس المحكمة يوم ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ موعدا لهائيا لإيداع يوغوسلافيا مذكرةا المضادة. وقدمت المذكرة المضادة في غضون المهلة المحددة. وتضمنت ادعاءات مضادة، طلبت يوغوسلافيا بمقتضاها من المحكمة أن تحكم وتعلن أن:

"" - البوسنة والهرسك مسؤولة عن أعمال الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الصرب في البوسنة والهرسك وعن انتهاكات أحرى للالتزامات التي تنص عليها اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها:

- لأنها حرضت على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية بـ "الإعـان الإسالامي"، ولا سيما بالموقف المتخذ فيه من "أنه لن يكون هناك سلام أو تعايش بين العقيدة الإسالامية والمؤسسات الاجتماعية والسياسية 'غير الإسلامية ""؛
- لأنها حرضت على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية عن طريق صحيفة الشباب المسلم المسماة "نوفي فوكس" وبخاصة عن طريق أبيات "أنشودة وطنية" تقول:

'أمي العزيزة، سوف أغرس أشجار الصفصاف،

وعليها سوف نشنق الصرب، أمي العزيزة، سوف أشحذ السكاكين، وعما قريب سنملأ الحفر مرة أخرى'؛

- لأنها حرضت على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية عن طريق صحيفة "زماي أود بوسنة" ولا سيما الجملة التي وردت في مقالة نشرتها تلك الصحيفة، وتقول إنه "لا بد لكل مسلم أن يحدد صربيا ويقسم أن يقتله"؛
- مطالباتها العلنية بقتل الصرب التي أذيعت عن طريق راديو "هايات" وحرضت بذلك على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية؛
- لأن القوات المسلحة التابعة للبوسنة والهرسك، فضلا عن أجهزة أخرى تابعة للبوسنة والهرسك ارتكبت ضد الصرب في البوسنة والهرسك أعمال إبادة جماعية وغيرها من الأعمال التي تحظرها اتفاقية عام التي ورد بيالها في الفصل السابع من المذكرة المضادة؛
- لأن البوسنة والهرسك لم تحل دون ما ارتكب ضد الصرب في أراضيها من أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الأعمال التي تحظرها اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي ورد بيالها في الفصل السابع من المذكرة المضادة.
- البوسنة والهرسك ملزمة بمعاقبة من تثبت مسؤوليتهم عن أعمال الإبادة الجماعية والأعمال الأخرى التي تحظرها اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- البوسنة والهرسك ملزمة باتخاذ التدابير
   اللازمة لمنع تكرر تلك الأعمال في المستقبل.

٦ - البوسنة والهرسك ملزمة بإزالة جميع الآثار المترتبة على انتهاك الالتزامات التي حددتها اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وبتقديم التعويض الملائم".

١٧٧ - وبرسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، أبلغت البوسنة والهرسك المحكمة بأن "المدعى يعتقد أن الادعاء المضاد المقدم من المدعى عليه ... لا يفي بالمعيار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٨٠ من لائحة المحكمة وينبغي بالتالي عدم ضمه إلى الإجراءات الأصلية".

١٧٨ - وفي اجتماع عقده رئيس المحكمة مع وكلاء الطرفين في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قُبل كلا الطرفين أن تقدم حكومته ملاحظات كتابية على مسألة مقبولية الادعاءات اليوغو سلافية المضادة.

١٧٩ - وبعد أن قدمت البوسنة والهرسك ويوغوسلافيا والهرسك في غضون المهلة المحددة. ملاحظات كتابية، في رسالتين مؤرختين ٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، على التوالي، خلصت المحكمة، بأمر مؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٧، الصفحة ٢٤٣ من النص الانكليزي)، إلى أن الادعاءات المضادة المقدمة من يوغوسلافيا في مذكرها المضادة مقبولة بحد ذاها وتشكل جزءا من الإجراءات. وعلاوة على ذلك، أوعزت المحكمة إلى البوسنة والهرسك بأن تقدم ردا وإلى يوغوسلافيا بأن تقدم ردا على الرد بشأن ادعاءات كلا الطرفين، وحددت لهما على التوالي، يومي ۲۳ کانون الثانی/ینایر و ۲۳ تمـوز/یولیه ۱۹۹۸ موعدین لهائيين لتقديم هاتين المذكرتين. ورأت المحكمة، فضلا عن ذلك، أن كفالة المساواة التامة بين الطرفين تقتضى حفظ حق البوسنة والهرسك في إبداء آرائها كتابة مرة ثانية ردا

على الادعاءات اليوغوسلافية المضادة، وذلك في مذكرة إضافية قد تكون موضوع أمر لاحق.

١٨٠ - وألحق القاضي الخاص كريتشا بالأمر إعلانا، بينما ألحق به القاضي كروما والقاضي الخاص لوترباخت رأيين منفصلين، وألحق القاضي ويرامنتري، نائب الرئيس، رأيا مخالفا.

۱۸۱ – وبأمر مؤرخ ۲۲ كانون الثاني/يناير ۱۹۹۸ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٨، الصفحة ٣ من النص الانكليزي)، مدد رئيس المحكمة، بناء على طلب البوسنة والهرسك وبعد مراعاة الآراء التي أعربت عنها يوغو سلافيا، حتى ٢٣ نيسان/أبريـل ١٩٩٨، و ٢٢ كـانون الثـاني/ينـاير ١٩٩٩، على التوالي، المهلتين المحددتين لتقديم رد البوسنة والهرسك ورد يوغوسلافيا على الرد. وأودع رد البوسنة

١٨٢ - وبعد تقديم يوغوسلافيا طلبها والتأكد من آراء البوسنة والهرسك، مددت الحكمة، بموجب أمر أصدرته في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، مهلة تقديم يوغوسلافيا ردها على الرد إلى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩. وقدمت يوغو سلافيا ردها هذا خلال المهلة المحددة.

١٨٣ - و جرى منذ ذلك الحين تبادل عدة رسائل بشأن مصادفة صعوبات إجرائية.

## **٦** - مشـــروع غابســيكوفو - ناغيمــاروس (هنغاريا/سلوفاكيا)

١٨٤ - في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أودع سفير جمهورية هنغاريا في هولندا طلبا لدى قلم محكمة العدل الدولية يرفع به دعوى ضد الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية في نـزاع يتعلـق بمشـروع لتحويـل محـرى نهــر الدانوب. وقبل أن تعرض الحكومة الهنغارية تفاصيل دعواها

في تلك الوثيقة، دعت الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية إلى قبول اختصاص المحكمة.

١٨٥ - وأحيلت نسخة من الطلب إلى حكومة الجمهورية
 الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وفقا للفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة، التي تنص على ما يلى:

"عندما تقترح الدولة المدعية أن تبين المحتصاص المحكمة على أساس موافقة على الاختصاص لم تكن قد أعطتها أو أبدتما بعد الدولة التي قُدم طلب الدعوى ضدها، يحال الطلب إلى تلك الدولة. ولكن لا يدرج هذا الطلب في الجدول العام للمحكمة ولا يتخذ أي إجراء في الدعوى حتى توافق الدولة التي قدم الطلب ضدها على اختصاص المحكمة في القضية".

الأوروبية بين هنغاريا والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، التي انحلت وأصبحت دولتين مستقلتين في والسلوفاكية، التي انحلت وأصبحت دولتين مستقلتين في هنغاريا والجمهورية السلوفاكية معا قلم المحكمة، في متغاريا والجمهورية السلوفاكية معا قلم المحكمة، في ٢ تموز/يوليه ٩٩٣، بتوقيع اتفاق خاص في بروكسل في بعض المسائل الناجمة عن خلافات كانت قائمة بين جمهورية بعض المسائل الناجمة عن خلافات كانت قائمة بين جمهورية منغاريا والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية بشأن تنفيذ وإلهاء معاهدة بودابست المبرمة في ١٦ أيلول/سبتمبر ناغيماروس، وإنشاء وتشغيل شبكة قناطر غابسيكوفو لاتفيماروس، وإنشاء وتشغيل شبكة قناطر غابسيكوفو الاتفاق الخاص على أن الجمهورية السلوفاكية هي الدولة الوحيدة التي تخلف الجمهورية التشيكية والسلوفاكية في هذا الوحيدة التي تخلف الجمهورية التشيكية والسلوفاكية في هذا المحمدد

١٨٧ - وفي المادة ٢ من الاتفاق الخاص:

"(۱) يُطلب من المحكمة أن تفصل بناء على المعاهدة وقواعد ومبادئ القانون الدولي العام، والمعاهدات الأخرى التي قد ترى ألها واجبة التطبيق:

- أ) فيما إذا كان يحق لجمهورية هنغاريا أن توقف وأن تتخلى فيما بعد، في عام ١٩٨٩ معن الأشغال المتعلقة بمشروع ناغيماروس والشطر الذي تُحمِّل المعاهدة جمهورية هنغاريا المسؤولية عنه من مشروع غابسيكوفو؟
- فيما إذا كان يحق للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية أن تشرع، في تشرين الشاني/نوفمبر ١٩٩١، في تنفيذ "الحل المؤقت" وأن تُشغّل ابتداء من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ هذه الشبكة، المبينة في تقرير فريق الخبراء المستقلين العامل التابع للجنة الجماعات الأوروبية وجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية المسؤرخ ٣٢ تشرين والسلوفاكية المسؤرخ ٣٢ تشرين الدانوب عند الكيلومتر النهري ١٩٩٧ في الإقليم التشيكوسلوفاكي وما يترتب عليه من آثار بالنسبة للمجرى المائي والملاحي)؛
- (ج) ماهية الآثار القانونية المترتبة على قيام جمهورية هنغاريا، في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢، بإرسال إشعار بإنهاء المعاهدة.

"(٢) يُطلب من المحكمة أيضا أن تقرر الآثار القانونية، يما فيها حقوق الطرفين وواجباهما، الناشئة عن حكمها في المسائل الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة".

۱۸۸ - وقررت المحكمة بموجب أمر مؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ (تقرير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣، الصفحة ١٩٩٣ من النص الانكليزي)، أن يودع كل طرف في غضون المهلة نفسها مذكرة ومذكرة مضادة، وفقا لما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاق الخاص والفقرة ١ من المادة ٢ من لائحة المحكمة، وحددت يومي ٢ أيار/مايو ١٩٩٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ موعدين نهائيين لإيداع المذكرة والمذكرة المضادة، على التوالي. وقد أودعت المذكرتان والمذكرتان المضادتان في غضون المهلتين المحددتين.

۱۸۹ - واختـــارت ســلوفاكيا الســـيد كرزيســزتوف ج. سكوبيسوسكي ليكون قاضيا خاصا.

19. - و. عوجب أمر مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر 199 (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٤، الصفحة ١٩٠١ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٤، الصفحة ١٥١ من النص الانكليزي)، حدد رئيس المحكمة، آخذا في الحسبان آراء الطرفين، يوم ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موعدا نمائيا لإيداع كل من الطرفين رده. وقدم هذان الردان في غضون المهلة المحددة.

191 - وفي حزيران/يونيه 199، طلب وكيل سلوفاكيا من المحكمة، برسالة، أن تقوم بزيارة موقع مشروع سد غابسيكوفو - ناغيماروس الكهرمائي على نهر الدانوب لجمع أدلة عن القضية المذكورة أعلاه. وعلى إثر ذلك، أبلغ وكيل هنغاريا المحكمة بأن بلده يسره التعاون على تنظيم هذه الزيارة.

۱۹۲ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ۱۹۹۰، وقع الطرفان، في بودابست ونيويورك، "بروتوكول اتفاق" بشأن الاقتراح الداعي إلى زيارة تقوم بها المحكمة. وتم استكمال البروتوكول في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧. بمحضر متفق عليه، وذلك بعد تحديد التواريخ بموافقة المحكمة.

194 – و. عوجب أمر مؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ (تقارير عكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٧) الصفحة ٣ من النص الانكليزي)، قررت المحكمة "الاضطلاع بوظائفها بصدد الحصول على الأدلة بزيارة المكان أو الموقع الذي يمت بصلة إلى القضية" (انظر المادة ٢٦ من لائحة المحكمة) و "اتخاذ الترتيبات التي اقترحها الطرفان لتحقيق هذه الغاية". وتمت الزيارة، التي كانت الأولى من نوعها خلال خمسين سنة من تاريخ المحكمة، في الفترة من ١ إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وذلك بين الجولتين الأولى والثانية من جلسات الاستماع.

۱۹۶ – وعقدت الجولة الأولى من تلك الجلسات من ٣ إلى اذار/مارس ومن ٢٤ إلى ٢٧ آذار/مارس ١٩٧٧. أما الجولة الثانية، فعقدت في ١٠ و ١١ وفي ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

190 - وفي جلسة عامة عقدت يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر 199٧، (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٧، الصفحة ٧ من النص الانكليزي) نطقت المحكمة بالحكم التالى:

"(١) بعد مراعاة الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاق الخاص، [استقر في يقين المحكمة]:

ألف - أنه لم يكن يحق لهنغاريا أن تعلق، ثم تترك فيما بعد، في عام ١٩٨٩، الأشغال المتعلقة بمشروع ناغيماروس وجزء من مشروع غابسيكوفو اللذين أسندت معاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ والصكوك المتصلة بها مسؤوليتهما إليها؟

باء - أنه كان يحق لتشيكوسلوفاكيا أن تنتقل، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، إلى تنفيذ "الحل المؤقت" على النحو المبين في بنود الاتفاق الخاص؛

جيم - أنه لم يكن يحق لتشيكوسلوفاكيا أن تنفذ، منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، هذا "الحل المؤقت"؛

دال – أن الإشعار الصادر عن هنغاريا في ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٢ بإنهاء العمل بمعاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ والصكوك المتصلة بها، لا يترتب عليه قانونا إنهاء هذه المعاهدة وهذه الصكوك؛

(٢) وبعد مراعاة الفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ٥ من الاتفاق الخاص، قررت المحكمة:

ألف - أن سلوفاكيا، باعتبارها خلفا لتشيكوسلوفاكيا، أصبحت طرفا في معاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛

باء - أنه ينبغي لهنغاريا وسلوفاكيا أن تتفاوضا بنية حسنة في ضوء الحالة السائدة، وأن تتخذا جميع التدابير اللازمة لضمان تحقيق أهداف معاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧، وفقا للطرائق التي قد تتفقان عليها؟

جيم - أنه يجب إقامة نظام تنفيذي مشترك وفقا لمعاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك؛

دال - أن تقدم هنغاريا لسلوفاكيا تعويضا عن الضرر الذي لحق تشيكوسلوفاكيا وسلوفاكيا نتيجة تعليق هنغاريا الأشغال التي كانت مسؤولة عنها ثم تخليها عنها؛ وأن تقدم سلوفاكيا لهنغاريا تعويضا عن الضرر الذي لحقها نتيجة تنفيذ تشيكوسلوفاكيا

"الحل المؤقت" ومواصلة سلوفاكيا العمل به، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك؟

هاء - أن تسوية حسابات تشييد الأشغال وتسييرها ينبغي أن تنفذ وفقا للأحكام ذات الصلة من معاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ والصكوك المتصلة بما، مع إيلاء الاعتبار الواجب لما قد يتخذه الطرفان من تدابير تطبيقا للفقرتين الفرعيتين ٢ باء وجيم من فقرة المنطوق هذه.

۱۹۲ - وألحق الرئيس شويبل والقاضي ريزيك إعلانين بالحكم. كما ألحق نائب الرئيس ويرامنتري، والقاضيان بحاوي وكروما آراء منفصلة. بينما ألحق القضاة أودا ورانجيفا وهيرتزيغ وفلايشهاور وفيريشختين وبارا - أرانغورين، والقاضي الخاص سكوبيسوسكي أراء مخالفة.

۱۹۷ - وفي ۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۸، أو دعت سلوفاكيا لدى قلم المحكمة طلبا بإصدار حكم إضافي في القضية. ورأت سلوفاكيا أن إصدار حكم من هذا القبيل أمر ضروري بسبب عدم رغبة هنغاريا تنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة في القضية يوم ۲۰ أيلول/سبتمبر ۱۹۹۷.

۱۹۸ – وذكرت سلوفاكيا في طلبها أن الطرفين أجريا سلسلة من المفاوضات بشأن طرائق تنفيذ حكم المحكمة ووقعا بالأحرف الأولى اتفاقا إطاريا، وافقت عليه حكومة سلوفاكيا في ۱۰ آذار/مارس ۱۹۹۸. وساقت سلوفاكيا على سبيل الحجة أن هنغاريا أرجأت مع ذلك موافقتها على الحكم في ٥ آذار/ مارس ۱۹۹۸، ومضت حكومتها الحكم في أعقاب انتخابات أيار/مايو، نحو التنصل من مشروع الاتفاق الإطاري وتتسبب بذلك في تأحير تنفيذ الحكم. وتتمسك سلوفاكيا بألها ترغب في أن تبت المحكمة في طرائق تنفيذ الحكم.

۱۹۹ - واستندت سلوفاكيا، كأساس لطلبها، إلى المادة ه (۳) من الاتفاق الخاص الذي وقّعته وهنغاريا في بروكسل يوم ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بغرض عرض الراع بصورة مشتركة على المحكمة.

#### ۲۰۰ - وتنص المادة ٥ حرفيا على ما يلي:

- "(۱) يقبل الطرفان حكم المحكمة بوصفه حكما فعليا وملزما لهما وينفذانه بكامله بنية حسنة.
- (٢) يدخل الطرفان فور إحالة الحكم إليهما في مفاوضات بشأن طرائق تنفيذه.
- (٣) في حالة عجز الطرفين عن التوصل إلى اتفاق في غضون ستة أشهر، يجوز لأى منهما أن يطلب من الحكمة إصدار حكم إضافي لتحديد طرائق تنفيذ حكمها".

# ٢٠١ - وطلبت سلوفاكيا من المحكمة أن"تقرر وتعلن:

- ان هنغاریا تتحمل مسؤولیة فشل الطرفین حیق الآن فی الاتفاق علی طرائق تنفیذ
   الحکم الصادر یوم ۲۰ أیلول/سبتمبر
   ۱۹۹۷؛

- وكامل نطاق العلاقات المشمولة بتلك المعاهدة؟
- أنه ضمانا للتقيد بالحكم الذي أصدرته المحكمة يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، ونظرا لاستمرار سريان معاهدة عام ١٩٧٧، ووجوب أن يتخذ الطرفان كل ما هو ضروري من التدابير لكفالة إنجاز أهداف المعاهدة:
- (أ) يستأنف الطرفان على الفور مفاوضاتهما بنية حسنة بغرض التعجيل بالتوصل إلى اتفاق بينهما على طرائق إنجاز أهداف معاهدة 17 أيلول/سبتمبر ١٩٧٧؛
- (ب) تلتزم هنغاريا بوجه خاص بأن تعيّن على الفور ممثلها المفوض على النحو المطلوب مقتضى المادة ٣ من المعاهدة، وأن تستفيد من كل الآليات المنشأة بالمعاهدة لإجراء دراسات مشتركة وقيام تعاون مشترك، وأن تقوم عموما بإقامة علاقاتها مع سلوفاكيا عما يتفق والمعاهدة؛
- (ج) يمضي الطرفان قدما حسب اتفاق إطاري يفضي إلى إبرام معاهدة تنص على أى تعديلات يكون من الضروري إدخالها على معاهدة عام ١٩٧٧؟
- (د) يبرم الطرفان، تحقيقا لهذه النتيجة، اتفاقا اطاريا ملزما في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩؛
- (هـ) يتوصل الطرفان إلى اتفاق نهائي على التدابير الضرورية لكفالة إنجاز أهداف معاهدة عام

- ۱۹۷۷ وذلك في معاهدة يبدأ نفاذها بحلول ۳۰ حزيران/يونيه ۲۰۰۰؛
- إنه في حالة فشل الطرفين في إبرام اتفاق إطاري أو اتفاق نهائي في التواريخ المحددة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و (هـ) أعلاه:
- (أ) يجب التقيد بمعاهدة عام ١٩٧٧ نصا وروحا؛
- (ب) يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من المحكمة أن تمضي قدما في تحديد المسؤولية عن وقوع أى إخلال بالمعاهدة وتقرير التعويض اللازم عن هذا الإخلال".

۲۰۲ - وفي اجتماع عقده رئيس المحكمة مع ممثلي الطرفين يوم ۷ تشرين الأول/أكتوبر ۱۹۹۸، تقرر أن تودع هنغاريا بحلول ۷ كانون الأول/ ديسمبر ۱۹۹۸ بيانا خطيا عن موقفها إزاء طلب سلوفاكيا إصدار حكم إضافي. وقدمت هنغاريا بيانا خطيا في غضون المهلة المحددة. وأبلغ الطرفان المحكمة بعد ذلك بأن المفاوضات استؤنفت بينهما.

## الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا)

۲۰۳ - في ۲۹ آذار/مارس ۱۹۹٤، أو دعت جمهورية الكاميرون لدى قلم المحكمة طلبا ترفع به دعوى ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية في نزاع يتعلق بمسألة السيادة على شبه جزيرة باكاسي، وتطلب فيه من المحكمة أن تحدد مسار الحدود البحرية بين الدولتين في الأماكن التي لم يسبق أن رسمت فيها تلك الحدود في عام ۱۹۷٥.

٢٠٤ - ويشير الطلب، كأساس لاختصاص المحكمة، إلى التصريحين الصادرين عن الكاميرون ونيجيريا بموجب الفقرة
 ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، اللذين تقران فيهما بإلزامية هذا الاختصاص.

- 9.٠٥ وتشير الكاميرون في الطلب إلى "عدوان قامت به جمهورية نيجيريا الاتحادية، التي تحتل قوالها عدة مواقع كاميرونية في شبه جزيرة باكاسي"، مما أسفر عن إلحاق "ضرر بالغ بجمهورية الكاميرون"، وتطلب من المحكمة أن تقرر وتعلن:
- "(أ) أن السيادة على شبه جزيرة باكاسي هي للكاميرون، بمقتضى القانون الدولي، وأن شبه الجزيرة تلك جزء لا يتجزأ من إقليم الكاميرون؟
- (ب) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية انتهكت، ولا تزال تنتهك، المبدأ الأساسي القاضي باحترام الحدود الموروثة عن الاستعمار وفقا لمبدأ الحيازة الجارية؛
- (ج) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية، باستعمالها القوة ضد جمهورية الكاميرون، أخلت ولا تزال تخل، بالتزاماتها المقررة بموجب قانون المعاهدات الدولي والقانون العرفي الدولي؛
- د) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية، باحتلالها العسكري لشبه جزيرة باكاسي الكاميرونية، أخلت، ولا تزال تخل، بالالتزامات الواقعة على عاتقها بمقتضى قانون المعاهدات والقانون العرفي؛
- (هـ) أن على جمهورية نيجيريا الاتحادية، بالنظر إلى هذه الانتهاكات للالتزام القانوني، واجبا بينا يلزمها بأن تنهي وجودها العسكري في الإقليم الكاميروني، وأن تقوم على الفور ودون قيد أو شرط بسحب قواتها من شبه جزيرة باكاسي الكاميرونية؛

- (ه) أن الأفعال غير المشروعة دوليا المشار إليها في (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) أعلاه تترتب عليها مسؤولية تقع على عاتق جمهورية نيجيريا الاتحادية؛
- "(هـ) أنه يستحق بالتالي على جمهورية نيجيريا الاتحادية لجمهورية الكاميرون، تعويض بمبلغ تحدده المحكمة، وأن جمهورية الكاميرون تعنفظ بحق التقدم إلى المحكمة بـ [دعوى] التقييم الدقيق للضرر الذي تسببت فيه جمهورية نيجيريا الاتحادية؛
- (و) أنه منعا لنشوء أي نزاع بين الدولتين بشأن حدودهما البحرية، تطلب جمهورية الكاميرون من المحكمة أن تشرع في مد حدودها البحرية مع جمهورية نيجيريا الاتحادية إلى حدود المنطقة البحرية التي يضعها القانون الدولي تحت ولاية كل منهما".

7.٦ - وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أو دعت الكاميرون لدى قلم المحكمة طلبا إضافيا "لغرض توسيع موضوع التراع" ليشمل نزاعا آخر وصفته بأنه يتصل أساسا "بمسألة السيادة على جزء من إقليم الكاميرون في منطقة بحيرة تشاد"، وطلبت فيه أيضا من المحكمة أن تعين بصفة لهائية الحدود بين الكاميرون ونيجيريا من بحيرة تشاد إلى البحر. وطلبت الكاميرون من المحكمة أن تقرر وتعلن:

"(أ) أن السيادة على القطعة المتنازع عليها من منطقة بحيرة تشاد هي للكاميرون، بمقتضى القانون الدولي، وأن تلك القطعة حزء لا يتجزأ من إقليم الكاميرون؛

- (ب) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية قد انتهكت، ولا تزال تنتهك، المبدأ الأساسي القاضي باحترام الحدود الموروثة عن الاستعمار وفقا لمبدأ الحيازة الجارية، والتزاماتها القانونية الأحيرة بشأن رسم الحدود في بحيرة تشاد؟
- (ج) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية، باحتلالها بدعم من قوات الأمن التابعة لها، قطعا من الإقليم الكاميروني في منطقة بحيرة تشاد، أخلت، ولا تزال تخل، بالتزاماتها بموجب قانون المعاهدات والقانون العرفي؛
- (د) أن على جمهورية نيجيريا الاتحادية، بالنظر إلى هذه الالتزامات القانونية، السالفة الذكر، واجبا بينا يلزمها بسحب قواتما من الإقليم الكاميروني في منطقة بحيرة تشاد، على الفور ودون قيد أو شرط؛
- (هـ) أن الأفعال غير المشروعة دوليا المشار إليها في الفقرات (أ) و (ب) و (د) أعلاه تترتب عليها مسؤولية تقع على عاتق جمهورية نيجيريا الاتحادية؛
- هـ) أنه، بالتالي، وبسبب الضرر المادي وغير المادي الذي لحق بجمهورية الكاميرون، يُستحق على جمهورية نيجيريا الاتحادية لحمهورية الكاميرون تعويض بمبلغ تحدده المحكمة، وأن جمهورية الكاميرون تحتفظ بحق التقدم إلى المحكمة بـ [دعوى] التقييم الدقيق للضرر الذي تسببت فيه جمهورية نيجيريا الاتحادية؛
- (و) أنه نظرا لتكرر غارات الجماعات والقوات المسلحة النيجيرية على الإقليم الكاميروني،

على طول الحدود بين البلدين، ولما يتلوها من حوادث خطيرة متكررة، ولتذبذب موقف جمهورية نيجيريا الاتحادية وتناقضه فيما يتعلق بالصكوك القانونية التي تعين الجدود بين البلدين والمسار الصحيح لتلك الحدود، فإن جمهورية الكاميرون تلتمس من الحكمة أن تعين بصفة نمائية الحدود بين الكاميرون وجمهورية نيجيريا الاتحادية من بحيرة تشاد إلى البحر".

٢٠٧ - كذلك، طلبت الكاميرون من المحكمة أن تضم الطلبين معا "وأن تنظر فيهما سويا في إطار قضية واحدة".

٢٠٨ - وفي اجتماع بين رئيس المحكمة وممثلي الطرفين عقد في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أشار وكيل نيجيريا إلى أن حكومته ليس لديها اعتراض على اعتبار الطلب الإضافي تعديلا للطلب الابتدائي، كي يتسنى للمحكمة أن تتناول الكل كقضية واحدة.

۲۰۹ - واختارت الكاميرون السيد كيبا ماباي واختارت نيجيريا السيد بولا أ. أجيبولا ليكونا قاضيين خاصين.

(تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٤، الصفحة ١٠٥ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٤، الصفحة ١٠٥ من النص الانكليزي)، وبعد أن رأت المحكمة أنه لا يوجد اعتراض على الإجراء المقترح، حددت يوم ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥ موعدا لهائيا لإيداع مذكرة الكاميرون، ويوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ موعدا لهائيا لإيداع نيجيريا لمذكرة المضادة. وقد أودعت المذكرة في غضون المهلة المحددة.

٢١١ - وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أودعت نيجيريا، في غضون المهلة الزمنية المحددة لإيداع مذكرتما

المضادة، بعض الدفوع الابتدائية بعدم احتصاص الحكمة وعدم مقبولية مطالبات الكاميرون.

٢١٢ - وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، تتوقف إجراءات النظر في الموضوع عند تقديم دفوع ابتدائية؛ ويتعين عندئ ذ تنظيم إجراءات للنظر في تلك الدفوع الابتدائية و فقا لأحكام تلك المادة.

۲۱۳ – و. عوجب أمر مؤرخ ۱۰ كانون الشاني/يناير ١٩٩٦ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦) الصفحة ٣ من النص الانكليزي)، حدد رئيس المحكمة، بعد مراعاة الآراء التي أعرب عنها الطرفان في اجتماع عقد بين الرئيس ووكيلي الطرفين في ۱۰ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، يوم ۱۰ أيار/مايو ١٩٩٦، موعدا لهائيا لتقديم الكاميرون بيانا كتابيا . علاحظاتها ومستنداتها بشأن دفوع نيجيريا الابتدائية. وقد أودعت الكاميرون هذا البيان في غضون المهلة الحددة.

11٤ - وفي 1٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، تلقى قلم محكمة العدل الدولية طلبا من الكاميرون تلتمس فيه تقرير تدابير مؤقتة، بخصوص "الأحداث المسلحة الخطيرة" التي وقعت بين القوات الكاميرونية والنيجيرية في شبه جزيرة باكاسي بدءا من ٣ شباط/فبراير ١٩٩٦.

٥١٥ – وأشارت الكاميرون في طلبها إلى البيانات الواردة في طلبها المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٤، الذي استكمل بطلب إضافي مؤرخ ٦ حزيران/يونيه من ذلك العام، كما ورد تلخيص لها في مذكرها المؤرخة ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥، وطلبت إلى المحكمة تقرير التدابير التحفظية التالية:

(۱) أن تنسحب القوات المسلحة للطرفين إلى الموقع الذي كانت كل منهما تحتله قبل الهجوم المسلح النيجيري في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٦

- (٢) أن يمتنع الطرفان عن أي نشاط عسكري على امتداد الحدود بأكملها إلى أن يصدر حكم المحكمة؛
- (٣) أن يمتنع الطرفان عن أي عمل أو إجراء يمكن أن يعرقل جمع الأدلة في هذه القضية".

۲۱٦ - وعُقدت بين يومي ٥ و ٨ آذار/ مارس ١٩٩٦ جلسات علنية للاستماع إلى ملاحظات الطرفين الشفوية بشأن طلب تقرير تدابير تحفظية.

٢١٧ - و في جلسـة علنيـة عُقـدت في ١٥ آذار /مـارس ١٩٩٦، تبلا رئيس المحكمة الأمر المتعلق بطلب التدابير التحفظية المقدم من الكاميرون (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ١٣ من النص الانكليزي)، الذي قررت المحكمة بموجبه "أن يكفل الطرفان عدم اتخاذ أي إجراء من أي نوع، ولا سيما أي إجراء من حانب قوالهما المسلحة، يمكن أن يخل بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بأي حكم قد تصدره المحكمة في القضية، أو يمكن أن يؤدي إلى تفاقم التراع المعروض عليها أو يطيل أمده "؛ و "أن يتقيدا بما توصل إليه وزيرا الخارجية في كارا، توغو، في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٦ من اتفاق على وقف جميع الأعمال الحربية في شبه جزيرة باكاسي"؛ و "أن يكفلا ألا يتجاوز وجود أي قوات مسلحة في شبه جزيرة باكاسي المواقع التي كانت ترابط فيها قبل ٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ "؛ و "أن يتخذ الطرفان جميع الخطوات اللازمة للحفاظ على الأدلمة ذات الصلة بهذه القضية داخل المنطقة المتنازع عليها"؛ و "أن يقدما كل المساعدة لبعثة تقصي الحقائق التي اقترح الأمين العام للأمم المتحدة إيفادها إلى شبه جزيرة باكاسى". ٢١٨ - وألحق القضاة أو دا وشهاب الدين ورانجيفا و كروما إعلانات بالأمر الصادر عن المحكمة؛ وألحق به القضاة

ويرامنتري وشي وفريشختين إعلانا مشتركا؛ كما ألحق به القاضي الخاص ماباي إعلانا. وألحق القاضي الخاص أجيبولا بالأمر رأيا منفصلا.

719 - وفي الفــترة مــن ٢ إلى ١١ آذار/ مــارس ١٩٩٨ عقـدت جلسـات علنيـة للاســتماع إلى مرافعـات الطرفـين الشفوية بشأن الدفوع الابتدائية التي تقدمت بها نيجيريا.

777 - وفي جلسة علنية عقدت في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفوع الابتدائية، وتقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٨ الصفحة ٢٧٥ من النص الانكليزي)، ورفضت بموجبه سبعة من الدفوع الابتدائية الثمانية المقدمة من نيجيريا؛ وأعلنت أن الدفع الأولي الثامن ليست له، في ظل ظروف القضية، صفة أولية على وجه الحصر؛ وقضت، بناء على الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، باختصاصها بالفصل في التراع، وبمقبولية الطلب المقدم من الكاميرون في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، بصيغته المعدلة بالطلب الإضافي المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

۲۲۱ - وقد ألحق القضاة أودا، وفريشختين، وهيغتر، وبارا أرانغورين، وكويجمانس بحكم المحكمة آراء منفصلة؛ وألحق به نائب الرئيس ويرامنتري، والقاضي كروما، والقاضي الخاص أجيبولا آراء مخالفة.

۲۲۲ – وبموجب أمر مؤرخ ۳۰ حزيران/يونيه ۱۹۹۸ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ۱۹۹۸) الصفحة ۲۰ والنص الانكليزي))، حددت المحكمة، بعد أن أبلغت بآراء الطرفين، يوم ۳۱ آذار/مارس ۱۹۹۹ موعدا لهائيا لتقديم مذكرة نيجيريا المضادة.

٢٢٣ - وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدمت نيجيريا طلبا لتفسير حكم المحكمة المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بشأن الدفوع الابتدائية. (وشكل طلب التفسير هذا قضية

مستقلة، نطقت المحكمة بحكمها فيها يـوم ٢٥ آذار/مارس ٩٩٩).

172 - وفي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩، طلبت نيجيريا تمديد الموعد النهائي المحدد لإيداع مذكرها المضادة، لأنه "لن يتسيى لها إتمام مذكرها المضادة إلى أن [تعلم] النتيجة التي سيسفر عنها طلبها للتفسير، حيث ألها لا تعرف حاليا نطاق الدعوى التي يتعين أن ترد عليها بشأن مسؤولية الدول". وأبلغ وكيل الكاميرون المحكمة برسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ بأن حكومته "تعارض بكل تصميم الموافقة على طلب نيجيريا" لأن نزاعها مع نيجيريا "يستلزم قرارا سريعا".

محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٩، الصفحة ٢٤ (النص محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٩، الصفحة ٢٤ (النص الانكليزي)) وبعد أن رأت المحكمة أنه وإن كان طلب التفسير "لا يمكن أن يكون كافيا بحد ذاته لتبرير إجراء تمديد للموعد النهائي، ألها ينبغي رغم ذلك، بالنظر إلى ظروف القضية، أن توافق على طلب نيجيريا" مددت الموعد النهائي لتقديم مذكرة نيجيريا المضادة إلى ٣١ أيار/مايو النهائي لتقديم المذكرة المضادة في غضون المهلة الممددة.

777 - وتضمنت المذكرة المضادة مطالبات مضادة، ترد محددة في الجزء السادس. وفي نهاية كل فرع من المذكرة يتناول قطاعا بعينه من الحدود، طلبت حكومة نيجيريا إلى المحكمة أن تعلن أن الأحداث المشار إليها

"تترتب عليها مسؤولية دولية تقع على عاتق الكاميرون، على نحو يقتضي تعويضا عن الأضرار، تقرره المحكمة في مرحلة تالية من القضية، إن لم يتفق عليه بين الطرفين".

٢٢٧ - أما البيان السابع والأخير في المذكرة المضادة المقدمة من حكومة نيجيريا، فنصه كما يلي:

"وفيما يتعلق بالمطالبات المضادة المقدمة من نيجيريا على النحو المحدد في الجزء السادس من هذه المذكرة المضادة، [يُطلب إلى الحكمة أن] تقرر وتعلن أن الكاميرون تتحمل المسؤولية تجاه نيجيريا فيما يتعلق بتلك المطالبات، وأن تحدد الحكمة مبلغ التعويض المستحق عن ذلك في حكم إضافي، إذا لم يُتفق عليه بين الطرفين في غضون ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم".

۲۲۸ - وفي أمر مؤرخ ۳۰ حزيران/يونيه ۱۹۹۹، قضت المحكمة بمقبولية المطالبات المضادة المقدمة من نيجيريا، على النحو المشار إليه، وبألها تشكل جزءا من الدعوى؛ وقررت المحكمة كذلك أن تقدم الكاميرون ردا، وأن تقدم نيجيريا ردا على هذا الرد، فيما يتصل بمطالبات كلا الطرفين، وحددت الموعدين النهائيين لتقديم هاتين المذكرتين بيومي وحددت الموعدين النهائيين لتقديم هاتين المذكرتين بيومي على التوالي.

٢٢٩ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قدمت جمهورية غينيا الاستوائية طلبا بالإذن لها بأن تتوسط في القضية.

7٣٠ - وأفادت غينيا الاستوائية في طلبها أن الغرض من تدخلها سيكون "جماية حقوقها القانونية في خليج غينيا بجميع الوسائل القانونية" و "إحاطة محكمة العدل الدولية علم المحقوق غينيا الاستوائية ومصالحها القانونية حتى لا يجري المساس بما عند قيام المحكمة بمعالجة مسألة الحدود البحرية بين الكاميرون ونيجيريا". وأوضحت غينيا الاستوائية ألها لا تسعى إلى التدخل في الجوانب الإجرائية المتصلة بالحدود البرية بين الكاميرون ونيجيريا، أو إلى أن تصبح طرفا في القضية. وأضافت أنه رغم أن الباب مفتوح أمام البلدان الثلاثة لمطالبة المحكمة ليس فقط بتعيين الحدود البحرية بين الكاميرون ونيجيريا، ولكن أيضا تعيين حدود البحرية بين الكاميرون ونيجيريا، ولكن أيضا تعيين حدود

غينيا الاستوائية البحرية مع هاتين الدولتين، لم تقدم غينيا الاستوائية طلبا من هذا القبيل، وترغب في مواصلة السعي إلى تعيين حدودها البحرية مع جارتيها عن طريق التفاوض.

٢٣١ - وحددت المحكمة يـ وم ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ موعدا نهائيا لإيداع كل من الكاميرون ونيجيريا ملاحظات خطية بشأن طلب غينيا الاستوائية. وقد أودعت تلك الملاحظات الكتابية في غضون المهلة الزمنية المحددة.

٢٣٢ - و. بموجب أمر مؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩ ، أعلنت المحكمة قرارها بشأن طلب غينيا الاستوائية الإذن بالتدخل، وجاء النص الكامل لفقرة المنطوق كما يلي:

"ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة

بالإجماع،

١ - تقرر الإذن لجمهورية غينيا الاستوائية بالتوسط في القضية، عملا بالمادة ٦٢ من النظام الأساسي للمحكمة، في حدود الأغراض المبينة في طلبها الإذن بالتدخل وبالطريقة التي أوضحتها في الطلب؛

حدد الموعدين النهائين التالين لتقديم البيان الخطي والملاحظات الخطية المشار إليهما في الفقرة ١ من المادة ٨٥ من لائحة المحكمة:

٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ لتقديم البيان الكتابي من جمهورية غينيا الاستوائية؛

عموز/يوليه ٢٠٠١ لتقديم الملاحظات الكتابية من جمهورية الكاميرون وجمهورية نيجيريا الاتحادية؛

ترجئ البت في الإجراء التالي إلى قرار
 لاحق ''.

## ۸ - جزيرة كاسيكيلي/سيدو دو (بوتسوانا/ناميبيا)

٢٣٣ - في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٦، أخطرت حكومة جمهورية بوتسوانا وحكومة جمهورية ناميبيا معا رئيس قلم المحكمة باتفاق خاص بين الدولتين وقّع في غابوروني في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦، ودخل حيز النفاذ في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٦، يقضي بأن يرفع إلى المحكمة الراع القائم بينهما بشأن الحدود المحيطة بجزيرة كاسيكيلي/سيدودو والمركز القانوني لتلك الجزيرة.

۲۳۶ – ويشير الاتفاق الخاص إلى معاهدة بين بريطانيا العظمى وألمانيا تتعلق عمجالي نفوذ البلدين، موقّعة في ١ تموز/ يوليه ١٨٩٠، كما يشير إلى تعيين فريق مشترك من الخبراء التقنيين في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، "لتعيين الحدود بين ناميبيا وبوتسوانا حول جزيرة كاسيكيلي/سيدودو" على أساس تلك المعاهدة ومبادئ القانون الدولي السارية. وحيث لم يتمكن فريق الخبراء التقنيين المشترك من التوصل إلى نتيجة بشأن هذه المسألة، فقد أوصي "باللجوء إلى تسوية التراع بالطرق السلمية على أساس قواعد القانون الدولي ومبادئه السارية". وفي مؤتمر القمة المعقود في هراري بزمبابوي، في السارية". وفي مؤتمر القمة المعقود في هراري بزمبابوي، في مهورية بوتسوانا والرئيس نوجوما رئيس جمهورية ناميبيا منائة مل رفع التراع إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه بصورة فائية مل مة".

٢٣٥ - و. عوجب أحكام الاتفاق الخاص طلب الطرفان إلى المحكمة ما يلي:

"البت، على أساس المعاهدة الأنغلو -ألمانية المؤرخة ١ تموز/يوليه ١٨٩٠ وقواعد القانون الدولي ومبادئه، في تعيين الحدود بين ناميبيا

وبوتسوانا حول جزيرة كاسيكيلي/سيدودو والمركز القانوني للجزيرة''.

۲۳٦ - وبأمر مؤرخ ۲۶ حزيران/يونيه ۱۹۹۱) (تقارير عكمة العدل الدولية لعام ۱۹۹۹) الصفحة ٦٣ (النص الانكليزي))، حددت المحكمة يوم ۲۸ شباط/فبراير ويوم ۲۸ تشرين الثاني/نوفمبر ۱۹۹۷، على التوالي، موعدين لهائيين لتقديم كل طرف من الطرفين مذكرة ومذكرة مضادة. وقدم كل طرف من الطرفين مذكرة ومذكرة مضادة في غضون المهلتين المقررتين.

۲۳۷ - وفي رسالة مشتركة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، طلب الطرفان مزيدا من المرافعات الكتابية عملا بالفقرة ٢ (ج) من المادة الثانية من الاتفاق الخاص، التي تنص على أنه بالإضافة إلى المذكرات والمذكرات المضادة "تقدم مرافعات أحرى يجوز أن توافق عليها المحكمة بناء على طلب أي من الطرفين أو حسب ما قد تأمر به المحكمة".

۲۳۸ – و بموجب أمر مؤرخ ۲۷ شباط/فبراير ۱۹۹۸ (تقارير ۱۹۹۸ الله الدولية، الصفحة ٦ (النص الانكليزي))، حددت المحكمة، آخذة في الاعتبار الاتفاق المبرم بين الطرفين، يوم ۲۷ تشرين الثاني/نوفمبر ۱۹۹۸ موعدا نمائيا لتقديم رد من كل من الطرفين. وقد قدمت الردود في غضون المهلة الزمنية المحددة.

٢٣٩ - وفيما بعد أعربت الحكومة الاسبانية عن رغبتها في أن يؤذن لها بتقديم رد؛ واعترضت الحكومة الكندية على ذلك. وبأمر مؤرخ ٨ أيار/ مايو ١٩٩٦، (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٨٥ (النص الانكليزي))، وبعد أن اعتبرت المحكمة أنه "قد تم إبلاغها على نحو كاف، في هذه المرحلة، بالحجج الوقائعية والقانونية التي يستند إليها الطرفان فيما يتعلق باختصاصها في القضية

وحيث أن تقديم مذكرات كتابية أحرى من جانبهما بشأن تلك المسألة لا يبدو ضروريا لهذا السبب"، قررت، بأغلبية خمسة عشر صوتا مقابل صوتين، عدم الإذن بإيداع رد من المدعي ورد على الرد من المدعى عليه بشأن مسألة الاختصاص.

٠٤٠ - وفي جلسة علنية معقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أصدرت المحكمة حكمها، الذي جاءت فقرة منطوقه كما يلي:

"ولهذه الأسباب،

#### فإن المحكمة

(۱) بأغلبية أحد عشر صوتا مقابل أربعة أصوات،

تقضي بأن الحدود بين جمهورية بوتسوانا وجمهورية ناميبيا تسير حذو أعمق موضع مسبور في القتال الشمالي لنهر تشوبي حول حزيرة كاسيكيلي/سيدودو؛

المؤيدون: الرئيس شويبل؛ القضاة أودا، بيحاوي، غيوم، رانجيفا، هيرتزيغ، شي، كروما، فريشختين، هيغيتر، كويجمانس؛

المعارضون: نائب الرئيس ويرامنتري؛ القضاة فلايشاور، بارا أرانغورين، ريزيك،

(٢) بأغلبية أحد عشر صوتا مقابل أربعة أصوات،

تقضي بأن جزيرة كاسيكيلي/سيدودو تشكل جزءا من إقليم جمهورية بوتسوانا؛

المؤيدون: الرئيس شويبل؛ القضاة أودا، بيحاوي، غيوم، رانجيفا، هيرتزيغ، شي، كروما، فريشختين، هيغية، كويجمانس؛

المعارضون: نائب الرئيس ويرامنتري؛ القضاة فلايشاور، بارا أرانغورين، ريزيك.

#### (٣) بالإجماع،

تقضي بأن يتمتع رعايا جمهورية بوتسوانا وجمهورية نامييا والسفن التي ترفع أعلامهما بالمساواة في المعاملة الوطنية في القنالين المحيطين بحزيرة كاسيكيلي/ سيدودو".

۲٤١ - وألحق القضاة رانجيف وكوروم وهيغية بحكم المحكمة إعلانات. وألحق به القاضيان أودا وكويجمانس رأيين منفصلين. وألحق نائب الرئيس ويرامنتري، والقضاة فلايشاور وبارا أرانغورين وريزيك آراء مخالفة.

## ۹ السيادة على بالاو ليغيتان وبالاو سيبادان (إندونيسيا/ماليزيا)

7٤٢ -قامت جمهورية إندونيسيا وماليزيا بتقديم إخطار مشترك إلى المحكمة في ٢ تشرين الشاني/نوفمسبر ١٩٩٨ بالتوصل إلى اتفاق خاص بين الدولتين، وقع في كوالالمبور في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧ ودخل حيز النفاذ في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨ عكمة

"أن تحدد على أساس المعاهدات والاتفاقات وأي أدلة أخرى يقدمها الطرفان، ما إذا كانت السيادة على بالاو ليغيتان وبالاو سيبادان تعود إلى جمهورية إندونيسيا أو ماليزيا"؛

۲٤٣ – و. عوجب أمر مؤرخ ١٠ تشرين الشاني/نوفمبر ١٩٩٨ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٨) الصفحة ٢٤٩ (النص الانكليزي))، حددت المحكمة، واضعة في الاعتبار أحكام الاتفاق الخاص بشأن المذكرات الكتابية، يومي ٢ تشرين الشاني/نوفمبر ١٩٩٩ و ٢ آذار/مارس كل على التوالي، باعتبارهما الموعدين النهائيين لإيداع كل طرف من الطرفين لمذكرة ومذكرة مضادة.

٢٤٤ - وبموجب أمر مؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، مددت المحكمة بناء على طلب مشترك من الطرفين، المهلة الزمنية لتقديم المذكرات المضادة حتى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٢٤٥ – وقدمت المذكرات قبل الموعد النهائي الذي حددته المحكمة بقرارها المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨،
 وهو ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

۲٤٦ – وبموجب أمر مؤرخ ۱۱ أيار/مايو ۲۰۰۰ (تقارير عكمة العدل الدولية لعام ۲۰۰۰، الصفحة ۹ من النص الانكليزي)، قام رئيس المحكمة مرة أخرى بناء على طلب مشترك من الطرفين، بتمديد المهلة الزمنية لتقديم المذكرات المضادة مرة أخرى حتى ۲ آب/أغسطس ۲۰۰۰.

## ١٠ أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)

7٤٧ - رفعت جمهورية غينيا في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ دعوى ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب "طلب من أجل توفير الحماية الدبلوماسية" طالبت فيه الحكمة بـ "إدانة جمهورية الكونغو الديمقراطية للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي التي وقعت على شخص مواطن غيني"، هو السيد أحمدو صاديو ديالو.

٢٤٨ - ووفقا لما ذكرته غينيا، فإن السيد أحمدو صاديو ديالو، وهو رجل أعمال كان مقيما في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة ٣٢ عاما، "سجنته سلطات الدولة بطريقة

غير قانونية "لمدة شهرين ونصف الشهر، "وجردته من استثماراته الكبيرة، وشركاته وحساباته المصرفية، وممتلكاته المنقولة والثابتة، ثم طردته "في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ نتيجة لحاولاته استرداد مبالغ مستحقة له لدى جمهورية الكونغو الديمقراطية (ولا سيما لدى مؤسسة جيكامين، وهي مؤسسة حكومية تحتكر التعدين) ولدى شركات نفطية تعمل في ذلك البلد (زائير شل، وزائير موبيل، وزائير فينا) بموجب عقود أبرمت مع شركتين مملوكتين له، هما أفريكوم زائير وأفريكونتينرز زائير.

9 ٢٤٩ - وكأساس لاختصاص المحكمة استشهدت غينيا بإعلانها بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة، المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وإعلان جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩.

٠٥٠ - و. عوجب أمر مؤرخ ٢٥٠ تشرين الشاني/نوفمبر ١٩٩٩ عددت المحكمة، آخذة في اعتباراها الاتفاق بين الطرفين، ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ باعتباره موعدا نمائيا لتقديم مذكرة من غينيا، و ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ موعدا نمائيا لتقديم مذكرة مضادة من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

# 11 - لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

٢٥١ - في ٢ آذار/مارس ١٩٩٩، أودعت جمهورية ألمانيا الاتحادية لدى قلم المحكمة طلبا رفعت فيه دعوى على الولايات المتحدة الأمريكية بزعم ارتكاب الولايات المتحدة انتهاكات لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة يسان/أبريل ١٩٦٣.

٢٥٢ - واستندت ألمانيا في تقريرها اختصاص المحكمة للنظر في القضية إلى الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، والمادة ١ من البروتوكول الاختياري المتعلق

بالتسوية الإلزامية للمنازعات الملحق باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ("البروتوكول الاختياري").

۲۰۳ - وذكرت ألمانيا في الطلب أن سلطات ولاية أريزونا قامت في عام ۱۹۸۲ باحتجاز مواطنين ألمانيين هما كارل وولتر لاغراند؛ وأن هذين الفردين حوكما وصدر بحقهما حكما بالإعدام دون إبلاغهما كما تشترط الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا، بحقوقهما بموجب أحكام تلك المادة (التي تلزم السلطات المختصة في الدولة الطرف بأن تبلغ، "دون تأخير"، مواطن دولة طرف أخرى قامت تلك السلطات باعتقاله أو احتجازه بحقه في الحصول على مساعدة قنصلية تضمنها المادة ٣٦). وادعت ألمانيا أيضا أن عدم تقديم الإشعار المطلوب منعها من حماية مصالح رعيتيها في الولايات المتحدة بناء على الأحكام الواردة في المادتين ٥ و ٢٦ من اتفاقية فيينا وذلك على مستوى المحاكمة والاستئناف في محاكم الولايات المتحدة.

٢٥٤ - وذكرت ألمانيا أن سلطات الولاية ظلت حتى وقت قريب جدا تزعم بألها لم تكن تدرك أن كارل ووالتر لاغراند من رعايا ألمانيا؛ وأن ألمانيا قبلت تلك الحجة على ألها صحيحة. إلا أن المدعي العام للولاية اعترفت أثناء نظر الدعوى أمام لجنة الرأفة بأريزونا في ٣٣ شباط/فبراير ٩٩٩، بأن سلطات ولاية أريزونا كانت في الواقع على علم منذ عام ١٩٨٢ بأن الشخصين المحتجزيين من رعايا ألمانيا. وأضافت ألمانيا أن كارل ووالتر لاغراند رفعا أحيرا دعوى أمام المحكمة الابتدائية الفيدرالية، بمساعدة الموظفين القنصليين الألمان، بشأن انتهاكات اتفاقية فيينا؛ وقررت تلك المحكمة على أساس تطبيق القاعدة القانونية البلدية الخاصة بالمحقوقهما بموجب اتفاقية فيينا في الإجراءات القانونية السابقة على مستوى الولاية، لا يمكنهما أن يدعيا هذه الحقوق لدى النظر في القضية على المستوى الفيدرالي؛ وأن محكمة

الاستئناف التمهيدية الفيدرالية، وهي آخر وسيلة لجوء للقانون كانت متاحة لهما في الولايات المتحدة بحكم القانون، أيدت هذا القرار.

٢٥٥ - وطلبت جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى المحكمة أن
 تقضي وتعلن ما يلي:

"(۱) أن الولايات المتحدة، باعتقالها كارل وولتر لاغراند، واحتجازهما ومحاكمتهما وإدانتهما وإصدار حكم ضدهما، على النحو الموضح في بيان الوقائع السابق، أخلت بالتزاماتها القانونية الدولية تجاه ألمانيا، بحكم حقها الخاص، وحقها في توفير الحماية الدبلوماسية لرعاياها، بناء على الأحكام الواردة في المادتين ٥ و ٣٦ من اتفاقية فيينا،

(٢) ولهذا يحق الألمانيا الحصول على تعويض،

(٣) وأن الولايات المتحدة تخضع لالتزام قانوني دولي بعدم تطبيق مبدأ "التقصير الإجرائي" أو أي مبدأ آخر من مبادئ القانون الوطني، للحيلولة دون ممارسة الحقوق الممنوحة بموجب المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا،

(٤) وأن الولايات المتحدة تخضع لالتزام دولي بأن تنفذ، طبقا للالتزامات القانونية الدولية السالفة الذكر، أي إحراء في المستقبل يتعلق باحتجاز أو رفع دعوى جنائية ضد أي مواطن ألماني آخر في إقليمها، سواء من جانب سلطة تأسيسية أو تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو أي سلطة أحرى، وسواء أكانت هذه السلطة تحتل منصبا أرفع أو أدني في تنظيم الولايات المتحدة، وسواء أكانت وظائف تلك السلطة ذات طابع دولي أو محلى؛

وأن تقضي وتعلن ما يلي، عملا بالالتزامات القانونية الدولية السالفة الذكر:

- (١) أن أي تبعة جنائية مفروضة على كارل وولتر لاغراند فرضا يخل بالالتزامات القانونية الدولية تعتبر لاغية، وينبغي للسلطات القانونية في الولايات المتحدة أن تعترف بألها لاغية؛
- (٢) وأنه ينبغي للولايات المتحدة جبر الضرر في شكل تقديم تعويض وترضية لقاء إعدام كارل لاغراند في ٢٤ شباط/فبراير ٩٩٩؟
- (٣) وينبغي للولايات المتحدة أن تعيد الوضع الذي كان قائما من قبل في قضية وولتر لاغراند، أي إعادة الوضع الذي كان قائما قبل احتجاز ذلك المواطن الألماني ورفع دعوى ضده وإدانته والحكم عليه بصورة تمثل إخلالا بالتزامات الولايات المتحدة القانونية الدولية؛
- (٤) وينبغي للولايات المتحدة أن تقدم لألمانيا ضمانا بعدم تكرار الأفعال غير المشروعة.

٢٥٦ - وفي ٢ آذار/مارس ١٩٩٩، قدمت ألمانيا أيضا طلبا عاجلا لكي تقرر المحكمة تدابير مؤقتة.

٢٥٧ - وأشارت ألمانيا في طلبها العاجل إلى الأساس الـذي استندت إليه في طلبها الأصلي في تقرير اختصاص المحكمة وإلى الحقائق والدفوع الواردة فيه، وأكدت بشكل حاص أن الولايات المتحدة أخلت بالتزاماتها بموجب اتفاقية فيينا.

٢٥٨ - وذكرت ألمانيا أيضا أن كارل لاغراند أعدم في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، رغم جميع مناشدات استعمال الرأفة والوساطات الدبلوماسية المتعددة التي بذلتها الحكومة الألمانية على أعلى المستويات؛ وأن تاريخ إعدام والتر لاغراند في ولاية أريزونا كان قد حدد له ٣ آذار/مارس ١٩٩٩؛

الفرد الأحير. وأكدت ألمانيا ما يلي:

"إن أهمية وحرمة الحياة الإنسانية للفرد مقررتان في القانون الدولي، وبناء على ما أقرت به المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن الحق في الحياة متأصل في كل إنسان بالعبارات التالية: وأن هذا الحق يحميه القانون".

#### وأضافت ما يلى:

"و نظرا إلى الظروف الخطيرة والاستثنائية لهذه القضية، وإلى الأهمية القصوى التي توليها ألمانيا لحياة رعاياها وحريتهم، فإنه يلزم تقرير تدابير تحفظية على نحو عاجل من أجل حماية حياة المواطن الألماني ولتر لاغراند، وحماية قدرة هذه المحكمة على أن تأمر بتحقيق الإنصاف الذي يحق لألمانيا أن تحصل عليه في قضية ولتر لاغراند، أي أن تعيد الوضع الذي كان قائما من قبل. وبدون تقرير التدابير التحفظية المطلوبة، ستقوم الولايات المتحدة بإعدام ولتر لاغراند كما أعدمت شقيقه كارل قبل أن تتمكن هذه المحكمة من النظر في حيثيات مطالبات ألمانيا. فتحرم ألمانيا إلى الأبد من فرصة إعادة الوضع الذي كان قائما من قبل إذا ما صدر حكم لصالحها".

٢٥٩ - وطلبت ألمانيا إلى المحكمة أن تقرر ما يلي:

''أن تتخذ الولايات المتحدة جميسع ما بوسعها من تدابير لكفالة عدم إعدام ولتر لاغراند ريثما يصدر القرار النهائي في هذه الدعوي، وأن تبلغ المحكمة بجميع التدابير التي اتخذها تنفيذا لهذا الأمر"؛

وأن طلب التقرير العاجل للتدابير المؤقتة قدم لمصلحة هذا وطلبت إلى المحكمة أيضا أن تنظر في طلبها باعتباره مسألة غاية في الاستعجال "نظرا إلى الخطورة والجدية السالغين للتهديد بإعدام مواطن ألماني ".

٢٦٠ - وفي رسالة مؤرخة أيضا ٢ آذار/مارس ١٩٩٩، حاطب نائب رئيس المحكمة حكومة الولايات المتحدة

"بحكم اضطلاعيي بمهام الرئاسة وفقا لأحكام المادتين ١٣ و ٣٢ من لائحة المحكمة، وإذ أتصرف طبقا للفقرة ٤ من المادة ٧٤ من اللائحة المذكورة، فإنني أوجه انتباه حكومة [الولايات المتحدة] إلى ضرورة العمل بشكل يمكن أي أمر تصدره المحكمة بشأن طلب تقرير تدابير تحفظية من أن تكون له آثاره الملائمة"؛

٢٦١ - وفي جلسة علنية عقدتما المحكمة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٩، أصدرت أمرها بشأن طلب تقرير تدابير تحفظية (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٩) الصفحة ٩ (النص الانكليزي))، نصت فيه على التدابير التحفظية التالية:

أن تتخـذ الولايات المتحدة الأمريكية جميع ما بوسعها من تدابير لكفالة عدم إعدام ولتر لاغراند ريثما يصدر القرار النهائي في هذه الدعوى، وأن تبلغ الحكمة بجميع التدابير التي اتخذها تنفيذا لهذا الأمر؟

(ب) أن تحيل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية هذا الأمر إلى حاكم ولاية أريزونا.

وقررت أن تبقى قيد نظرها المسائل التي تشكل موضوع هذا الأمر ريثما تصدر المحكمة حكمها النهائي.

٢٦٢ - وقد ألحق القاضي أودا إعلانا بالأمر؛ وألحق الرئيس شوبيل رأيا منفصلا.

۲۹۳ - و. عوجب أمر صادر بتاريخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٩ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٩ الصفحة ٢٨ (النص الانكليزي)) حددت المحكمة، آخذة في حسابحا وجهات نظر الطرفين؛ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ موعدين لهائيين لتقديم مذكرة ألمانيا والمذكرة المضادة من الولايات المتحدة، على التوالي.

٢٦٤ - وستفتتح الجلسات العلنية للاستماع إلى المرافعة الشفوية من الطرفين في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

۱۲-۹ مشروعیة استعمال القوة (یوغوسلافیا ضد ألمانیا) و (یوغوسلافیا ضد إیطالیا) و (یوغوسلافیا ضد البرتغال) و (یوغوسلافیا ضد بلجیکا) و (یوغوسلافیا ضد فرنسا) و (یوغوسلافیا ضد کندا) و (یوغوسلافیا ضد المملکة المتحدة) و (یوغوسلافیا ضد هولندا)

770 - في 77 نيسان/أبريل 1999، أودعت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى قلم المحكمة طلبات رفعت فيها دعاوى ضد أسبانيا وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية "لإخلالها بالتزام عدم استعمال القوة".

"إن موضوع النزاع يتمثل في الأفعال التي ارتكبتها [الدولة المدعى عليها المعنية] وأخلت بحا بالتزامها الدولي الذي يحظر عليها استعمال القوة ضد دولة أخرى، والالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، والالتزام بعدم انتهاك سيادة دولة أخرى، والالتزام بحماية السكان المدنيين والأهداف المدنية وقت الحرب، والالتزام بحماية البيئة، والالتزام بحماية اللاحة في الأفهار

الدولية، والالتزام المتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والالتزام بعدم استخدام الأسلحة المحظورة، والالتزام بعدم تعمد فرض أوضاع معيشية بنية التسبب في الفناء البدني لمجموعة قومية"؟

١٦٦٧ - وأشارت يوغوسلافيا كأساس لتقريرها اختصاص المحكمة النظر في الدعوى، في القضايا المرفوعة على أسبانيا والبرتغال وبلجيكا وكندا والمملكة المتحدة وهولندا، إلى الفقرة ٢ من المادة ٣٦، من النظام الأساسي للمحكمة والمادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، (ويشار إليها فيما يلي باسم الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، (ويشار إليها فيما يلي باسم وإيطاليا وفرنسا والولايات المتحدة، إلى المادة التاسعة من المفاقية الإبادة الجماعية، والفقرة ٥ من المادة ٣٨، من لائحة المحكمة.

٢٦٨ - وطلبت يوغوسلافيا في كل من هذه القضايا إلى محكمة العدل الدولية أن تقضي وتعلن ما يلي:

- أن [الدولة المدعى عليها المعنية] بمشاركتها في قصف إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها بعدم استعمال القوة ضد دولة أخرى؛
- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية]، عشاركتها في تدريب وتسليح وتمويل وتحهيز وتزويد المجموعات الإرهابية بالإمدادات، أي ما يدعى بجيش تحرير كوسوفو، تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها

- بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى؛
- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية]، عشاركتها في الهجمات على أهداف مدنية تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها بعدم إلحاق الأذى بالسكان المدنيين والأهداف المدنية؛
- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية [تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها بعدم ارتكاب أي عمل عدواني موجه ضد الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل الإرث الثقافي والروحي للشعب، باشتراكها في تدمير وتخريب الأديرة والآثار الثقافية؟
- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية] بمشاركتها في استعمال القنابل العنقودية تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها بعدم استعمال الأسلحة المحظورة، أي الأسلحة المعدة للتسبب في معاناة لا لزوم لها؛
- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية] . بمشاركتها في قصف مصافي البترول ومصانع المواد الكيميائية تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها بعدم التسبب في إلحاق ضرر بيئي واسع النطاق؛
- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية] باستعمالها أسلحة تحتوي على اليورانيوم المستنفد تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها بعدم استخدام أسلحة

- محظورة وعدم التسبب في أضرار صحية وبيئية بعيدة الأثر؛
- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية] . بمشاركتها في قتـل المدنيـين وتدمـير الشـركات والاتصالات والمؤسسات الصحية والثقافية تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها باحترام الحق في الحياة والحق في العمل والحق في الإعلام والحق في الرعاية الصحية فضلا عن حقوق الإنسان الأساسية؟
- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية] . بمشاركتها في تدمير الجسور القائمة على الأنحار الدولية تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها باحترام حرية الملاحة في الأنحار الدولية؟
- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية] .عشاركتها في الأنشطة المذكورة أعلاه، ولا سيما التسبب في أضرار بيئية جسيمة واستخدام اليورانيوم المستنفد، تصرفت ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصرفا يخل بالتزامها بعدم تعمد فرض أوضاع معيشية على محموعة قومية بقصد التسبب في فنائها البدي كليا أو جزئيا؟
- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية] مسؤولة عن الإخلال بالالتزامات الدولية المذكورة أعلاه؛
- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية] ملزمة بالتوقف فورا عن الإخلال بالالتزامات المذكورة أعلاه إزاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

- وأن [الدولة المدعى عليها المعنية] ملزمة بتقديم تعويض عما ألحقته من أضرار بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومواطنيها وأشخاصها الاعتبارين"؛

779 - وفي اليوم ذاته، 79 نيسان/أبريل 1999، قدمت يوغوسلافيا أيضا، في كل قضية من هذه القضايا، طلبا للمحكمة لتقرير تدابير تحفظية. فطلبت إليها تقرير التدبير التالي:

"توقف [الدولة المدعى عليها المعنية] فورا ما تقوم به من أعمال تستخدم فيها القوة، وتمتنع عن القيام بأي عمل من أعمال التهديد أو استعمال القوة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية".

۲۷۰ - واختارت يوغوسالافيا السيد ميلنكو كريتشا، واختارت بلجيكا السيد باتريك دوينسالايغر، واختارت كندا السيد مارك لالوند، واختارت إيطاليا السيد حورجيو غاجا، واختارت أسبانيا السيد سانتياغو توريس برنانديز ليكونوا قضاة خاصين في الدعوى.

۲۷۱ - وعقدت المحكمة جلسات في الفترة ما بين ١٠
 و ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٩ للنظر في طلبات تقرير تدابير تحفظية.

۲۷۲ - وفي جلسة علنية عقدت في ۲ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قرأ نائب رئيس المحكمة، بصفته رئيسا بالنيابة، الأوامر في قضايا (يوغوسلافيا ضد بلجيكا) و (يوغوسلافيا ضد كندا) و (يوغوسلافيا ضد فرنسا) و (يوغوسلافيا ضد ألمانيا) و (يوغوسلافيا ضد ألمانيا) و (يوغوسلافيا ضد ألمانيا) و (يوغوسلافيا ضد البرتغال) و ضدد هولندا) و (يوغوسلافيا ضد البرتغال) و (يوغوسلافيا ضد المملكة المتحدة) وبمقتضاها، رفضت المحكمة الطلبات المتعلقة بتقرير تدابير تحفظية قدمتها تلك الدولة، وأرجأت إلى قرار آخر البت في الإجراء اللاحق. وفي

قضيتي (يوغوسلافيا ضد أسبانيا) و (يوغوسلافيا ضد الولايات المتحدة)، فإن المحكمة - بعدما تبين لها ألها تفتقر افتقارا واضحا لاختصاص النظر في طلب يوغوسلافيا؛ وألها لا تستطيع لذلك تقرير أي تدبير تحفظي مهما كان شكله من أجل حماية الحقوق المشار إليها في الطلب؛ وأن إبقاء قضية معينة في القائمة العامة، في إطار نظام الاختصاص الرضائي، رغم أن المحكمة لن تستطيع كما يبدو مؤكدا أن تقضي بشأن موضوعها، لن يسهم بالتأكيد في إقامة العدل على أساس سليم - رفضت طلبات يوغوسلافيا لتقرير تدابير تحفظية وأمرت بشطب هذه القضايا من القائمة.

7٧٣ - وفي كل قضية من قضايا (يوغوسلافيا ضد بلجيكا) و (يوغوسلافيا ضد هولندا) و (يوغوسلافيا ضد هولندا) و (يوغوسلافيا ضد البرتغال)، ألحق القاضي كروما إعلانا بأمر المحكمة؛ وألحق القضاة أودا وهيجتر وبارا - أرانغورين وكوجيمانس آراء منفصلة؛ وألحق نائب الرئيس ويرامنتري، الذي كان ينوب عن الرئيس، والقاضيان شي وفريشختين والقاضي الخاص كريتشا آراء مخالفة.

7٧٤ - وفي كل من قضايا (يوغوسلافيا ضد فرنسا) و (يوغوسلافيا ضد إيطاليا)، و (يوغوسلافيا ضد إيطاليا)، ألحق نائب الرئيس ويرامنتري، الذي كان ينوب عن الرئيس، والقضاة شي وكروما وفريشختين إعلانات بأمر المحكمة؛ وألحق القاضيان أودا وبارا - أرانغورين رأيين منفصلين؛ وألحق القاضي الخاص كريتشا رأيا مخالفا.

7۷٥ - وفي قضية (يوغوسلافيا ضد اسبانيا)، ألحق القضاة شي وكروما وفريشختين إعلانات بأوامر المحكمة؛ وألحق القضاة أودا وهيغيت وبارا - أرانغورين وكوجيمانس والقاضى الخاص كريتشا آراء منفصلة.

۲۷٦ - وفي قضية (يوغوسلافيا ضد الولايات المتحدة)، ألحق نائب الرئيس ويرامنتري، الرئيس بالنيابة، والقضاة شي

وكروما وفريشختين إعلانات بأمر المحكمة؛ وألحق القضاة أودا وهيغية وبارا أرانغورين وكوجيمانس آراء منفصلة؛ وألحق القاضي الخاص كريتشا رأيا مخالفا.

7۷۷ - وفي قضية (يوغوسلافيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، ألحق القضاة شي وكوروما وفريشختين إعلانات بأمر المحكمة؛ وألحق القاضيان أودا وبارا أرانغورين رأيين منفصلين؛ وألحق القاضي الخاص كريتشا رأيا مخالفا.

۲۷۸ – و بموجب الأوامر المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، حددت المحكمة بعد أن استيقنت من آراء الأطراف، آجال تقديم المذكرات الكتابية في كل من القضايا الثمان التي أبقي عليها في القائمة وهي: ٥ كانون الثاني/يناير ، ٠٠٠ بالنسبة لمذكرة يوغوسلافيا و ٥ تموز/يوليه ، ٠٠٠ بالنسبة للمذكرة المضادة للدولة المدعى عليها المعنية. وقدمت مذكرة يوغوسلافيا في كل من القضايا الثمان في غضون المهلة الزمنية المحددة.

۲۷۹ - وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وفي غضون المهلة الزمنية المحددة لتقديم المذكرات المضادة، أثارت كل من الدول المدعى عليها في القضايا الثمان التي أبقي عليها في قائمة المحكمة بعض الدفوع الابتدائية بعدم الاختصاص وعدم المقهلة.

7 ٨٠ - و بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، تتوقف إجراءات النظر في الموضوع عند تقديم دفوع ابتدائية؛ و يتعين عندئذ تنظيم إجراءات للنظر في تلك الدفوع الابتدائية و فقا لأحكام تلك المادة.

۱ ۲-۲۰ الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي) و (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) و (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)

۲۸۱ - في ۲۳ حزيران/يونيه ۱۹۹۹ أو دعت جمهورية الكونغو الديمقراطية لدى قلم المحكمة طلبات ترفع بموجبها

دعاوى ضد بوروندي وأوغندا ورواندا على التوالي، بسبب "أعمال عدوان مسلح ارتكبت في انتهاك فاضح لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الافريقية".

۲۸۲ – وادعت جمهورية الكونغو الديمقراطية في طلباتها بأن "هذا العدوان المسلح ... انطوى، في جملة أمور، على انتهاك سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية. وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان". وسعت جمهورية الكونغو الديمقراطية، برفعها هذه الدعاوى، إلى "ضمان وقف أعمال الديمقراطية، برفعها هذه الدعاوى، إلى "ضمان وقف أعمال العدوان الموجهة ضدها، التي تشكل تمديدا خطيرا للسلم والأمن في وسط أفريقيا بشكل عام ومنطقة البحيرات الكبرى بصورة خاصة"؛ وسعت أيضا إلى جبر الضرر الناجم عن أعمال التدمير والنهب المتعمدين، واسترداد الممتلكات والموارد الوطنية المستولى عليها لمنفعة الدول المدعى عليها.

۲۸۳ - وفي قضيتي (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)، بوروندي) و (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)، استندت جمهورية الكونغو الديمقراطية كأسس لاختصاص الحكمة إلى الفقرة ۱ من المادة ۳۳ من النظام الأساسي للمحكمة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة الموقعة بنيويورك في ۱۰ كانون الأول/ديسمبر ۱۹۸۶، واتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في ۲۳ أيلول/سبتمبر ۱۹۷۱، وأيضا الفقرة ٥ من المادة ۳۸ من لائحة المحكمة. وتنظر هذه المادة في الحالة التي تودع فيها إحدى الدول عريضة ضد دولة أخرى لم تقبل باختصاص الحكمة. وتنص الفقرة ۱ من المادة ۳۲ من النظام الأساسي على أن "اختصاص المحكمة يشمل

جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما يشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها".

7 / ٢ - وفي قضية (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، استندت جمهورية الكونغو الديمقراطية كأساس لاختصاص المحكمة إلى الإعلانين اللذين قبلت الدولتان بمما الاختصاص الإلزامي للمحكمة فيما يتعلق بأي دولة أخرى تقبل الالتزام ذاته (الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة).

٢٨٥ - وقد طلبت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة بأن:
 "تقرر وتعلن أن:

(أ) [الدولة المدعى عليها المعنية] مذنبة بارتكاب عمل من أعمال العدوان وارد في معنى المادة ١ من القرار ٣٣١٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ وقرارات محكمة العدل الدولية، ومخالف للفقرة ٤ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة؛

(<u>ب</u>) [الدولة المدعى عليها المعنية]، ترتكب كذلك انتهاكات متكررة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧، في استخفاف سافر بالقواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي في مناطق الرّاع، وأنها مذنبة أيضا بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في تحد لأبسط القوانين العرفية؛

(ج) [الدولة المدعى عليها المعنية] وبصورة أخص، عن طريق استيلائها بالقوة على سد إنغا الكهرمائي، والتسبب بصورة متعمدة ومطردة في انقطاعات خطيرة للطاقة الكهربائية، انتهاكا

لأحكام المادة ٥٦ من البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧، تحمل نفسها المسؤولية عن الخسائر الفادحة في الأرواح في مدينة كنشاسا (بسكانها البالغ عددهم ٥ ملايين نسمة) والمنطقة المجاورة لها؟

(د) [الدولة المدعي عليها المعنية]، بإسقاطها في كندو في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ طائرة من طراز بوينغ ٧٢٧ مملوكة للخطوط الجوية الكونغولية، مما أدى إلى مصرع ٤٠ مدنيا، انتهكت أيضا اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاغو في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٤٤٤، واتفاقية لاهاي المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر الأول/ديسمبر ١٩٤٠ لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية مونتريال المؤرخة المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

وبناء عليه، ووفقا للالتزامات القانونية الدولية المذكورة آنفا. أن تقرر وتعلن بأن:

" \ - تنسحب من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية على الفور جميع القوات المسلحة [التابعة للدولة المدعى عليها المعنية] المشاركة في أعمال العدوان؛

تكفل [الدولة المدعى عليها المعنية]
 الانسحاب الفوري اللامشروط لمواطنيها من
 الأراضي الكونغولية، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين
 أو اعتباريين؟

٣ - يحق لجمهورية الكونغو الديمقراطية الحصول على تعويض من [الدولة المعتدى عليها المعنية] عن جميع أعمال النهب والتدمير وسلب الممتلكات والأشخاص وغيرها من الأعمال غير

المشروعة التي تنسب إلى [الدولة المدعى عليها المعنية]، والتي تحتفظ حيالها جمهورية الكونغو الديمقراطية بالحق في أن تعين في وقت لاحق مقدار الضرر الذي لحق بها بالتحديد، فضلا عن مطالبتها باسترداد جميع الممتلكات المسلوبة".

۲۸٦ - وفي كل من الحالتين المتعلقتين بالأنشطة المسلحة في أراضي (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي) و رجمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)، قررت المحكمة، يموجب أمر صادر في ۲۱ تشرين الأول/أكتوبر ۱۹۹۹، ومع مراعاة اتفاق الأطراف على النحو المعبر عنه في احتماع عقد بين الرئيس ووكلاء الطرفين في ۱۹ تشرين الأول/أكتوبر ۱۹۹۹، أن المذكرات الكتابية ينبغي أن تعالج أولا المسائل المتعلقة باختصاص المحكمة للنظر في الطلب والبت في مقبوليته وحددت ۲۱ نيسان/أبريل ۲۰۰۰ موعدا فمائيا لإيداع مذكرة تتعلق بتلك المسائل من قبل كل من بوروندي ورواندا و ۲۳ تشرين الأول/اكتوبر ۲۰۰۰ بوروندي ورواندا في غضون المهلة المحددة.

۲۸۷ - وفي هاتين الحالتين اختارت بوروندي السيد جان ج. أ. سالمون واختارت رواندا السيد جون دوغارد ليكونا قاضين خاصين.

الكونغو (جههورية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جههورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، حددت المحكمة، بعد أن أخذت في الاعتبار اتفاق الطرفين على النحو المعبر عنه في اجتماع عقده معهما رئيس المحكمة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، يموجب أمر صادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ موعدا لهائيا لإيداع جمهورية الكونغو الديمقراطية مذكرة و ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠١ لإيداع أوغندا مذكرة مضادة.

وأُودعت مذكرة جمهورية الكونغو الديمقراطية في غضون المهلة المحددة.

٢٨٩ - وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ قدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية، في القضية نفسها ضد أوغندا، طلبا بتقرير تدابير تحفظية، وذكر أنه "منذه حزيران/يونيه الماضي، ألحق استئناف القتال بين القوات المسلحة ل أوغندا وحيش أحنبي آخر أضرارا كبيرة بجمهورية الكونغو الديمقراطية وبسكالها" رغم أن "هذه التكتيكات كانت قد أدينت بالإجماع، ولا سيما من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة".

٬۹۹۰ – وادعت جمهورية الكونغو الديمقراطية في الطلب أنه أرغم الوعود والإعلانات بالمبادئ واصلت أوغندا سياستها العدوانية وهجمات الترويع المسلحة الوحشية والنهب والسلب" وأن ذلك "يشكل فوق ذلك الحرب الثالثة في كيسانغاني، بعد الحربين اللتين نشبتا في آب/أغسطس ۱۹۹۹ وأيار/مايو ۲۰۰۰ واللتين دبرهما جمهورية أوغندا ". وأشارت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن هذه الأعمال "لا تشكل سوى حدث آخر يمثل دليلا على التدخل العسكري وشبه العسكري وغلى الاحتىلال اللذين بدأهما جمهورية أوغندا في وعلى الاحتىلال اللذين بدأهما جمهورية أوغندا في يوم يمر يسبب لجمهورية الكونغو الديمقراطية ولسكالها ضررا بالغا لا يمكن إصلاحه" وأن "حماية حقوق جمهورية الكونغو أمر ملح".

۲۹۱ - وطلبت الكونغو من المحكمة تقرير التدابير التحفظية التالية:

"(١) يجب على حكومة جمهورية أوغندا أن تأمر جيشها بالانسحاب فورا وعلى نحو تام من كيسانغاني؟

(٢) يجب على حكومة جمهورية أوغندا أن تأمر جيشها بأن يوقف على الفور جميع أنشطة القتال أو الأنشطة العسكرية في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن ينسحب فورا وعلى نحو تام من تلك الأراضي وأن يكف فورا عن تقديم أي دعم مباشر أو غير مباشر لأية دولة أو مجموعة أو منظمة أو حركة أو فرد يشترك في أنشطة عسكرية في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية أو يخطط للاشتراك فيها؛

(٣) يجب على حكومة جمهورية أوغندا أن تتخذ جميع التدابير التي تقع في نطاق سلطتها لكفالة امتناع أي وحدات أو قوات أو وكلاء خاضعين لسلطتها أو قد يخضعون لسلطتها أو يتلقون أو قد يتلقون دعمها بالإضافة إلى المنظمات أو الأشخاص الذين قد يكونوا خاضعين لرقابتها أو سلطتها أو نفوذها، فورا عن ارتكاب، أو الحض على ارتكاب، جرائم حرب أو أي عمل قسري أو غير مشروع آخر ضد سائر الأشخاص في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؟

(٤) يجب أن توقف حكومة جمهورية أو غندا على الفور أي عمل يرمي أو من شأنه أن يفضي إلى عرقلة الأعمال الهادفة إلى تمكين سكان المناطق المحتلة من التمتع بحقوقهم الإنسانية الأساسية أو يتدخل في تلك الأعمال أو يعوقها، ولا سيما حقوقهم في الصحة والتعليم؛

(٥) ينبغي أن تكف حكومة جمهورية أوغندا فورا عن كل استغلال غير مشروع للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية وعن أي نقل

غير مشروع للأصول والمعدات أو الأشخاص إلى أراضيها؛

(٦) يجب على حكومة جمهورية أوغندا من الآن فصاعدا أن تحترم احتراما تاما حق جمهورية الكونغو الديمقراطية في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية والحقوق والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية".

۲۹۲ - وبرسائل مؤرخة بنفسس التاريخ، أي ۱۹ حزيران/يونيه ۲۰۰۰، لفت رئيس المحكمة، القاضي غيلبرت غيووم، متصرفا وفقا للفقرة ٤ من المادة ۷٤، من لائحة المحكمة، "انتباه كلا الطرفين إلى ضرورة التصرف بطريقة تمكن أي أمر تتخذه المحكمة بشأن طلب التدابير التحفظية من أن يحدث تأثيراته الملائمة".

۲۹۳ - وعُقدت، في يومي ۲۶ و ۲۸ حزيران/يونيه ۲۸ مريد الشفوية المستماع إلى الملاحظات الشفوية المقدمة من الطرفين بشأن طلب تقرير تدابير تحفظية.

٢٩٤ - وفي حلسة علنية، عُقدت في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أصدرت المحكمة أمرها بشأن طلب تقرير تدابير تحفظية الذي قدمته جمهورية الكونغو الديمقراطية. ونص الفقرة من المنطوق كما يلي:

"ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

تقرر، ريثما يتم اتخاذ قرار في الدعوى التي رفعتها جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد جمهورية أوغندا، التدابير التحفظية التالية:

#### (١) بالإجماع

على الفور عن كل عمل، ولا سيما أي عمل مسلح، قد يمس بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بأي حكم قد تصدره المحكمة في القضية، أو قد يزيد من خطورة التراع المعروض على المحكمة أو يطيله أو يجعل حله أكثر صعوبة؛

#### (٢) بالإجماع

يجب على كلا الطرفين أن يتخذا على الفور جميع التدابير اللازمة للامتشال لجميع التزاماقما بموجب القانون الدولي، ولا سيما الالتزامات المعقودة بموجب ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ولقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحـــدة ١٣٠٤ (٢٠٠٠)، المـــؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

#### **(٣)** بالإجماع

ينبغى على كلا الطرفين أن يتخذا على الفور جميع التدابير اللازمة لكفالة الاحترام التام داخل منطقة الصراع لحقوق الإنسان الأساسية ولأحكام القانون الإنساني المنطبقة".

٢٩٥ - ألحق القاضيان أو دا وكوروما إعلانات بأمر المحكمة.

## ٢٣ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد يوغوسلافيا)

٢٩٦ - في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، أودعت جمهورية كرواتيا لدى قلم المحكمة طلبا ترفع بموجبه دعوى ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية "بسبب انتهاكات لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها". زعمت أنها ارتكبت في الفترة ما بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٥.

٢٩٧ - وادعت كرواتيا في طلبها أن "[يوغوسلافيا]، ينبغي على كلا الطرفين أن يمنعا وأن يكفا بإخضاع نشاط قواقما المسلحة وأفراد مخابراقما ومختلف مفارزها شبه العسكرية على أراضي كرواتيا لإشرافها المباشر في منطقة كنين وسلوفينيا الشرقية والغربية ودلماتيا، مسؤولة عن "التطهير العرقي" للمواطنين الكرواتيين في هذه المناطق ومطالبة بتقديم تعويض عن الضرر الناجم عن ذلك". وقالت كرواتيا إن "[يوغوسلافيا]، من خلال توجيهها وتشجيعها وحثها المواطنين الكرواتيين ذوي الأصول الصربية في منطقة كنين على الجلاء عن المنطقة في عام ١٩٩٥، أثناء إعادة كرواتيا بسط سلطتها الحكومية الشرعية انخرطت بالإضافة إلى ذلك في مسلك كان بمثابة جولة ثانية من "التطهير العرقي".

٢٩٨ - وأشار الطلب إلى الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، والمادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية كأساس لاختصاص المحكمة.

٢٩٩ - وطلبت كرواتيا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن:

"(أ) جمهورية يوغسلافيا الاتحادية انتهكت التزاماها القانونية إزاء شعب وجمهورية كرواتيا بموجب المادة الأولى، والثانية (أ)، والثانية (ب)، والثانية (ج) والثانية (د) والثالثة (أ) والثالثة (ب)، والثالثة (ج) والثالثة (د) والثالثــة (هـ) والرابعـة والخامسـة مـن اتفاقيـة منـع جريمة الإبادة الجماعية"؛

"(ب) جمهورية يوغسلافيا الاتحادية ملزمة بأن تدفع لجمهورية كرواتيا بحكم حقها وبوصفها الوطن الأم لمواطنيها، تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات، فضلا عما لحق باقتصاد كرواتيا وبيئتها بسبب الانتهاكات الآنفة الذكر للقانون الدولي بالقدر الذي ستحدده المحكمة، وتحتفظ جمهورية كرواتيا بالحق في أن تقدم

للمحكمة في وقت مقبل تقييما دقيقا للأضرار التي تسببت فيها جمهورية يوغسلافيا الاتحادية''.

٣٠٠ - و بموجب أمر مؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، حددت المحكمة التي انعقدت في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، واضعة في الاعتبار اتفاق الأطراف الذي أُعلن عنه في اجتماع بين الرئيس ووكلاء الطرفين، يوم ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠ كموعد لإيداع مذكرة كرواتيا و ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ لإيداع مذكرة يوغسلافيا المضادة.

٣٠١ - و. عوجب أمر مؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٠، صفحة ٣ من النص الإنكليزي)، قام رئيس المحكمة، بناء على طلب من كرواتيا وواضعا في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها يوغسلافيا، بتمديد الموعد السابق الإشارة إليه إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بالنسبة للمذكرة و ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بالنسبة للمذكرة المضادة.

٣٠٢ - وبموجب أمر مؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قامت المحكمة، بناء على طلب كرواتيا وواضعة في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها يوغسلافيا، بتمديد الموعد مرة أخرى إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١ بالنسبة لمذكرة كرواتيا وإلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بالنسبة لمذكرة يوغسلافيا المضادة.

٣٠٣ - واختارت كرواتيا السيد بوديسلاف بوكاس لكي يشغل مقعد القاضي الخاص.

## ۲۲ - الحادث الجوي الذي وقع في ۱۰ آب/أغسطس ۱۹۹۹ (باكستان ضد الهند)

٣٠٤ - في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أودعت جمهورية باكستان الإسلامية لدى قلم المحكمة طلبا ترفع بموجبه دعوى ضد جمهورية الهند فيما يتعلق بالتراع الخاص بتدمير طائرة باكستانية في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩.

٣٠٥ - وفي طلبها، أسست باكستان اختصاص المحكمة على الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي والإعلانات التي قبل بموجبها الطرفان الاعتراف بالاختصاص الإلزامي للمحكمة.

٣٠٦ - وبموجب رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٩٩٩، أبلغ وكيل الهند المحكمة بأن حكومته "تود الإشارة إلى اعتراضاتها الأولية على افتراض اختصاص ... المحكمة ... استنادا إلى طلب باكستان". ووردت تلك الاعتراضات في مذكرة ملحقة بالرسالة.

٣٠٧ - وفي اجتماع عقد بين رئيس المحكمة وممثلي الطرفين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، عملا بالمادة ٣١ من النظام الداخلي للمحكمة، وافق الطرفان بصفة مؤقتة على طلب المحكمة بأن تفصل في المسألة بصورة منفصلة عن اختصاصها. وأكد الطرفان هذا الاتفاق في وقت لاحق كتابة.

٣٠٨ - وبموجب أمر مسؤرخ ١٩ تشرين الشاني/نوفمبر ١٩٩٩، قررت المحكمة، واضعة في الاعتبار الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الطرفين، أن تتناول الردود الكتابية أولا مسألة اختصاص المحكمة بالنظر في الطلب وحددت ١٠٠٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، على التوالي، كموعدين لإيداع مذكرة باكستان ومذكرة الهند المضادة بشأن تلك المسألة. وجرى إيداع المذكرة والمذكرة المضادة في الموعدين المحددين.

٣٠٩ - واختارت باكستان السيد سيد شريف الدين بيرزادة والهند السيد ب. ب. جيفان ريدي لاحتال موقعي القاضيين الخاصين.

۳۱۰ - وعقدت الجلسات العلنية للاستماع إلى حجب الطرفين بشأن مسألة اختصاص المحكمة في الفترة من ٣ إلى ٢٠٠٠.

٣١١ - وفي حلسة علنية عُقدت في ٢١ حزيران/يونية ٣١٤ - وذكرت نيكاراغوا في طلبها، في جملة أمور، أنها وفيما يلى نص فقرة منطوقه:

"و لهذه الأسباب

فإن الحكمة،

ترى بأغلبية أربعة عشر صوتا مقابل صو تين،

أنه ليس لها اختصاص في النظر في الطلب المقدم من جمهورية باكستان الإسلامية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

المؤيدون: الرئيس غيوم؛ ونائب الرئيس شي؛ والقضاة أودا، وبيحاوي، ورانجيفا، وهيرتزيغ، و فلایشاور، و فریشختین، و هیغیتر، و بارا -أرانكورين، وكويمانس، وبورغنتال؛ والقاضي الخاص ريدي؟

المعارضون القاضي الخواصنة؛ والقاضي الخاص بيرزادة".

٣١٢ - وألحق القضاة أودا، وكوروما، والقاضي الخاص ريدي آراء منفصلة بحكم المحكمة. وألحق كل من القاضي الخواصنة والقاضى الخاص بيرزادة بالحكم رأيين مخالفين.

## ٢٥ - الحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس)

٣١٣ - في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أو دعت جمهورية نيكاراغوا لدى قلم سجل المحكمة طلبا بإقامة دعوى ضد جمهورية هندوراس فيما يتعلق بالتراع الخاص بتحديد المناطق البحرية التابعة لكل من الدولتين في البحر الكاريبي.

٢٠٠٠، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الاختصاص، على مدى عقود "تمسكت بموقف مفاده أن حدودها البحرية مع هندوراس في البحر الكاريبي لم تحدد"، بينما تمثل موقف هندوراس في أنه "يوجد في الواقع خط حدود يمتد بشكل مستقيم شرقا على خط العرض من النقطة المحددة في [قرار التحكيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٦ الصادر من ملك إسبانيا بشأن الحدود البرية بين نيكاراغوا وهندوراس، الذي رأت محكمة العمدل الدولية بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠ أنه ساري وملزم] على مصب هُر كوكو". ووفقا لما ذكرته نيكاراغوا، "فإن الموقف الذي اتخذته هندوراس ... قد أدى إلى مواجهات متكررة وعمليات متبادلة لاحتجاز سفن البلدين داخل وحول منطقة الحدود بصفة عامة". وذكرت نيكاراغوا كذلك أن "المفاوضات الدبلو ماسية قد فشلت".

٥ ٣١ - وطلبت نيكاراغوا كذلك إلى المحكمة "أن تحدد مسار الحدود البحرية المفردة بين مناطق البحر الإقليمي، والجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لنيكاراغوا وهندوراس على التوالي، وفقا لمبادئ العدالة والظروف الخاصة التي يعترف القانون الدولي العام بأنما تنطبق على مثل هذا الترسيم للحدود البحرية المفردة".

٣١٦ - و كقاعدة لاختصاص المحكمة، احتجت نيكاراغوا بالمادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية المتعلقة بالتسوية السلمية (والمعروفة رسميا باسم "ميثاق بوغوتا")، الموقعة في ٣٠ نيسان/أبريـل ١٩٤٨، والـتي تعتـبر كـل مـن نيكاراغوا وهندوراس طرف فيها، وكذلك الإعلانات الصادرة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، والتي قبلت كل من الدولتين بموجبها الاختصاص الإلزامي للمحكمة.

٣١٧ - و. موجب أمر صادر في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠ دولية في عام ١٧١٣ وأن الفقهاء ورجال السياسة الفرنسيين (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٠، صفحة ٦ من في العصر الحديث هم الذين كانوا في طليعة المروجين الأفكار النص الإنكليزي)، حددت المحكمة، واضعة في الاعتبار اتفاق القانون والعدالة الدوليين. وقال: "إن التزام فرنسا بالتسوية الطرفين، يـوم ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١ كموعد الإيـداع السلمية للمنازعات غالبا ما قادها إلى المحكمة وإذا صحت مذكرة نيكاراغوا و ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢ الإيداع مذكرة عام ١٩٤٥. والاحظ رئيس المحكمة أن عـددا كبيرا من عام ١٩٤٥.

## سادسا – الزيارات ألف – الزيارات الرسمية لرؤساء الدول

٣١٨ - في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٩٩٩، استقبلت المحكمة فخامة الرئيس ناتسجين باجباندي، رئيس منغوليا. وفي الجناح الجديد في قصر السلام، ألقى رئيس المحكمة، القاضي ستيفن م. شوبيل، كلمة رحب فيها بفخامته، وشدد على الدور النشط الذي تقوم به منغوليا في الأمم المتحدة ومدى اهتمامها بتطوير القانون الدولي. وأعرب أيضا عن ارتياحه لسحب منغوليا في عام ٩٩٩ لتحفظاها على الاختصاص الإلزامي للمحكمة بموجب عدد من الاتفاقيات الدولية. وامتدح الرئيس باجباندي، بدوره، المحكمة ("منظمة دولية عالية القدر") لقيامها "بفخر بواجبها المتمثل في توطيد علاقات الصداقة والثقة والتعاون بين جميع الأمم" و "قيامها بتطوير القانون الدولي تطويرا بناء".

٣١٩ - وفي ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، استقبلت المحكمة السيد جاك شيراك، رئيس الجمهورية الفرنسية. وفي جلسة رسمية عقدت في قاعة العدالة الكبرى وحضرها أعضاء السلك الدبلوماسي وممثلو السلطات الهولندية، وهيئة التحكيم الدائمة ومحكمة إيران الولايات المتحدة للمطالبات وغيرها من المؤسسات الدولية التي تتخذ لاهاي مقرا لها، ألقى رئيس المحكمة كلمة رد عليها رئيس الجمهورية الفرنسية. وامتدح الرئيس غيوم اهتمام فرنسا "الدائم والثابت" بالعدالة الدولية، وأشار إلى أن الأب دوسان بيير كان أول من أطلق فكرة إنشاء محكمة عدل

دولية في عام ١٧١٣ وأن الفقهاء ورجال السياسة الفرنسيين في العصر الحديث هم الذين كانوا في طليعة المروجين لأفكار القانون والعدالة الدوليين. وقال: "إن التزام فرنسا بالتسوية السلمية للمنازعات غالبا ما قادها إلى المحكمة وإذا صحت حساباتي، فقد ظهر إسمها على قائمتنا في ٢٤ مناسبة منذ عام ٥٤٥". ولاحظ رئيس المحكمة أن عددا كبيرا من المحامين الفرنسيين قدموا مرافعات في المحكمة وأن القضاة الفرنسيين لم ينقطعوا عن المشاركة في جلسات المحكمة بقصر السلام. وعاد الرئيس غيوم للحديث عن المحكمة فقال إلها ازدهرت "ازدهارا مفعما بالحيوية البالغة" اليوم، فبلغ عدد القضايا المعروضة عليها ٢٤ قضية، "مما يعد رقما قياسيا مطلقا في تاريخ العدالة الدولية". وأضاف أن المحكمة سوف تبذل "أقصى ما في وسعها لمواجهة هذا التحدي الحديد بمعونة الدول الأطراف في النظام الأساسي".

٣٢٠ - وأشاد الرئيس شيراك بدوره بالعمل الذي تقوم به محكمة العدل الدولية التي قال إنما اكتسبت "اعترافا واسع النطاق، بدليل العدد المتزايد للقضايا المعروضة عليها، وبخاصة منذ انتهاء المواجهة بين الشرق والغرب ". وأضاف: "ويعود الفضل في ذلك إلى الثقة التي منحتها الدول للمحكمة وإلى القضاة الذين نجحوا فوق كل اعتبار آخر في اعتماد فهم مشترك للقواعد الدولية. فمرجعية القرارات، والسرعة التي يبتون فيها عندما تتطلب الظروف ذلك، وحكمتهم، وخطواتهم المتئدة عندما تكون حيثيات القضية لاترال شديدة الغموض، جعلت من الحكمة هيئة تعتمد عليها الدول اعتمادا طبيعيا متزايدا". وناشد رئيس الجمهورية الفرنسية الدول أن ترجع إلى المحكمة على نحو أكثر انتظاما، مؤكدا "ضرورة تشجيع الدول التي ترزح تحت وطأة نزاعات مديدة لم تتمكن من حلها عن طريق المفاوضات تشجيعا قويا على إحالة قضاياها" إلى المحكمة. ونظرا إلى انتشار الولايات القضائية المتخصصة المسؤولة عن تنفيذ شيى

الاتفاقات الدولية، فقد أكد الرئيس شيراك أيضا رغبته في أن يناط بالمحكمة "دور تنظيمي، وأن تقدم المشورة إلى المنظمات الدولية". وقال: "عندما يتضارب القانون الدولي المتعلق بمعايير البيئة والتجارة والعمل، نحتاج إلى مكان يمكن فيه التوفيق بين هذه المعايير". وتساءل: "لماذا لا نطلب آراء استشارية من محكمتكم في هذه القضايا؟" واقترح أن تقيم "المعاهدات المتضمنة آليات لتسوية المنازعات علاقة واضحة مع المحكمة". وأضاف: "وعندما يتم تحديد ولاية قضائية جديدة بموجب هذه المعاهدات، أفلا يستحسن أن تكون مده الولاية القضائية قادرة على إحالة مسائل إلى المحكمة لنعطي فيها حكما أوليا، يسترشد به في نقاط قانونية تحظى باهتمام عام؟" وإذ أقر الرئيس شيراك بأن عبء العمل الإضافي الذي أشار اليه سيتطلب حتما زيادة الموارد، فإنه أكد للمحكمة دعم فرنسا في هذا المحال.

٣٢١ - وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠، استقبلت المحكمة جلالة امبراطور وامبراطورة اليابان في الغرفة اليابانية التي تدين اسمها للوحات كواشيما التي أهدة اليابان وتزدان بها جدران الغرفة. وأكد رئيس المحكمة القاضي غيلبرت غيوم في الكلمة التي ألقاها مرحبا بهما أهمية الدور الذي قام به المحامون اليابانيون المرموقون في إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة، سلف هذه المحكمة، وفي وضع القواعد الفقهية لمحكمة العدل الدولية. وقال: "إن اليابان هي أيضا إحدى الدول التي اعترفت بالولاية القضائية الإلزامية للمحكمة من خلال إيداعها إعلانا من طرف واحد لهذا الغرض، مما يعد دليلا وبعد أن وقع امبراطور وامبراطورة اليابان على دفتر المحكمة وانواجهم واصطحبا إلى قاعة العدل الكبيرة حيث شرحت لهما الإجراءات المتبعة في المحكمة.

#### باء - زيارات أخوى

٣٢٢ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، استقبل رئيس المحكمة وأعضاؤها، ورئيس قلم المحكمة وموظفو قلم المحكمة عددا كبيرا من الزائرين أيضا من بينهم وكيل الأمين العام للأمم المتحدة، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأعضاء حكومات ودبلوماسيون ووفود برلمانية ورؤساء وأعضاء هيئات تشريعية فضلا عن مسؤولين آخرين رفيعي المستوى.

٣٢٣ - واستقبل أيضا عدد كبير من فرق العلماء والأكاديميين والمحامين والعاملين في سلك القضاء فضلا عن آخرين غيرهم.

### سابعا - محاضرات ومنشورات عن أعمال المحكمة

٣٢٤ - خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، عقد رئيس المحكمة مؤتمرات صحفية في لاهاي ونيويورك وبراغ وبروكسل. كما أنه وغيره من أعضاء المحكمة أعطوا مقابلات لمحطة الإذاعة البريطانية وإذاعة سنغافورة وإذاعة ألجر. وأخرجت قناة + (فرنسا) فيلما عن أنشطة المحكمة.

ورئيس قلم المحكمة ومسؤولو قلم المحكمة محاضرات عديدة ورئيس قلم المحكمة ومسؤولو قلم المحكمة محاضرات عديدة عن المحكمة في طائفة واسعة من الأماكن مثل المعهد الملكي للعلاقات الدولية في بروكسل (بلحيكا)؛ ومجلس العدل الاتحادي في البرازيل والجمعية الدولية للقانون العسكري وقانون الحرب (البرازيل)؛ وكلية الحقوق بجامعة شارلز في براغ (الجمهورية التشيكية)؛ وجامعتي باريس الأولى وإكس مارسيل الثالثة، وجامعة مونتسكيو في بوردو، وجامعة رين وجامعة روبرت شومان في ستراسبورغ والجمعية الفرنسية للقانون الدولي (فرنسا)؛ والجامعة المسيحية "بترا" في سورابايا (إندونيسيا)؛ ومعهد الدراسات السياسية الدولية في ميلان (إيطاليا)؛ وجامعة توغوكو وجامعة صوفيا في طوكيو

(اليابان)؛ ومؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والإنسانيات في الدار البيضاء (المغرب)؛ والاتحاد التجاري الهولندي الياباني (في ندوة اليابان المعيار التي عقدت في أمستردام) و جامعة لايدن (هولندا)؛ و جامعة كاستيلون (إسبانيا)؛ و كلية الحقوق بتونس العاصمة (تونس)؛ و جامعات برمنجهام و دوندي ولندن وأكسفورد (المملكة المتحدة)؛ و جامعة بنسلفانيا و كلية حقوق ييل (الولايات المتحدة)؛ و الجمعية الأفريقية للقانون الدولي والقانون المقارن (هراري، زمبابوي)؛ وغيرها من الجامعات.

ما يلي: أعمال المحكمة التقييم واحتمالات المستقبل (مع ما يلي: أعمال المحكمة التقييم واحتمالات المستقبل (مع التأكيد على بعض القضايا الحديثة)؛ والموقف الراهن للمحكمة؛ والمحكمة؛ والمحكمة؛ والقضايا العارضة التي تنظر المحكمة؛ واختصاص المحكمة؛ والقضايا العارضة التي تنظر فيها المحكمة؛ والمنازعات القانونية والحقائق السياسية: الدور الحالي للمحكمة؛ واحترام الدول ذات السيادة وفرض النظام في قاعة المحكمة؛ والمحكمة والمحاكم الجنائية الدولية؛ والمحكمة والمحاكم الإدارية الدولية؛ والمحكمة وانتشار المحاكم الدولية؛ ومؤتمري السلام المعقودين في الإحراءات الدولية؛ وغيرها ومؤتمري المواضيع.

٣٢٧ - ونشرت المحكمة مقالات ودراسات حول المواضيع التالية وغيرها: "وقف الدعاوى في محكمة العدل الدولية"؛ "الدعاوى التي تنطوي على جوانب من القانون الجوي المعروضة على محكمة العدل الدولية"؛ "دور محكمة العدل الدولية ومستقبلها"؛ "العولمة ومحكمة العدل الدولية"؛ "حق المنظمات الدولية في التقاضي أمام محكمة العدل الدولية: هل الدولية"؛ "الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية: هل عرافة؟ - تحليل إحصائي لقضايا المنازعات"؛ "محكمة

العدل الدولية كمنتدى محتمل لحل منازعات القانون الفضائي".

### ثامنا – منشورات المحكمة ووثائقها

٣٢٨ – توزع منشورات المحكمة على حكومات جميع الدول التي يحق لها المثول أمامها، وعلى المكتبات الكبرى في العالم، وتنظم بيع هذه المنشورات أقسام البيع بالأمانة العامة للأمم المتحدة التي تقيم صلات بدور النشر المتخصصة في بيع الكتب وتوزيعها في جميع أنحاء العالم، وتوزع قائمة مجانية بحذه المنشورات تصدر باللغتين الانكليزية والفرنسية، وقد صدرت أحدث طبعة من القائمة باللغتين معا في حزيران/يونيه ٩٩٩، ونظرا لأن العديد من الكراسات قد نشر منذ ذلك التاريخ، فمن المعتزم نشر ملحق في أواخر عام ٢٠٠٠.

٣٢٩ - وتتألف منشورات الأمم المتحدة من عدة مجموعات تصدر ثلاث منها سنويا هي: "تقارير الأحكام والفتاوى والأواهر" (تنشر في كراسات منفصلة وكمجلد واحد)، و "ببليوغرافيا" للمؤلفات والوثائق ذات الصلة بالحكمة، والحولية (الطبعة الفرنسية تسمى Annuaire)، وفي سلسلة الببليوغرافيا، كان آخر ما نشر هو الببليوغرافيا رقم ٤٩ (٩٩٥). ومن المقرر أن تكون الحولية باللغتين الانكليزية والفرنسية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ جاهزة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وفي سلسلة "التقارير"، كان آخر بحلد نشر هو تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٧. وقد نشرت جميع كراسات عام ١٩٩٨ أو بسبيلها إلى أن تنشر. ولما كان فهرس عام ١٩٩٨ قيد الإعداد، فيتوقع نشر الجلد الخاص بهذه السنة قبل نهاية عام ٢٠٠٠. ونتيجة للتأخيرات الناجمة أساسا عن زيادة كم العمل في الإدارات المعنية، وعدم كفاية الموارد اللازمة للترجمة التحريرية، الأمر الذي يتعذر معه في أحيان كثيرة تكملة ترجمة آراء القضاة وتعطيل برنامج النشر نتيجة لذلك، فلم يتسن بعد نشر

الحكم الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ في القضية المتعلقة بجزيرة كاسيكيلي/سيدودو (بوتسوانا/ناميبيا)، وكذلك بعض الكراسات الأحرى عن السنة ١٩٩٩، وسيما الأوامر العشرة التي أصدرها الحكمة عن التدابير التحفظية في القضايا المتعلقة بشرعية استخدام القوة (يوغوسلافيا ضد بلجيكا)، و (يوغوسلافيا ضد كندا)، و (يوغوسلافيا ضد فرنسا)، و (يوغوسلافيا ضد ألمانيا)، و (يوغوسلافيا ضد إيطاليا)، و (يوغوسلافيا ضد هولندا)، و (يوغوسلافيا ضد البرتغال)، و (يوغوسلافيا ضد أسبانيا)، و (يوغوسلافيا ضد المملكة المتحدة)، و (يوغوسلافيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية). على أنه يفترض أن تكون هذه الكراسات، التي تتكون من عدة مئات من الصفحات جاهزة مع نهاية هذا العام. ونتيجة لذلك، لا يتوقع نشر فهرس عام ١٩٩٩ وتقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٩ في جزءين مجلدين قبل انقضاء بعض الوقت في العام القادم. وخلال النصف الأول من عام ٢٠٠٠، أصدرت المحكمة عدة أوامر في قضايا مختلفة. كما أصدرت حكما واحدا في ٢١ حزيران/يونيه، يتعلق باحتصاصها في القضية المتعلقة بالحادثة الجوية التي وقعت في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ (باكستان ضد الهند). وللأسباب الوارد بيالها أعلاه، لا يتوقع نشر الحكم في شكل مطبوع قبل نهاية العام.

٣٣٠ - وتنشر المحكمة أيضا المستندين اللذين يحددان إجراءات إقامة الدعاوى في قضية معروضة عليها: طلبات إقامة الدعاوى، والاتفاقات الخاصة وطلبات إصدار فتاوى. وآخر هذه المنشورات هو الطلب الذي أقامت نيكاراغوا بموجبه دعوى ضد هندوراس في نزاع يتعلق بتعيين حدود المناطق البحرية التابعة لكل من البلدين في البحر الكاريبي.

٣٣١ - وللمحكمة قبل إنهاء قضية ما، عملا بالمادة ٥٣ من لائحتها، وبعد التحقق من آراء الأطراف، أن تجعل المرافعات

والمستندات المرفقة بها متاحة لحكومة أي دولة لها الحق في المثول أمام المحكمة، بناء على طلب تلك الدولة. وللمحكمة أيضا، بعد التحقق من آراء الأطراف، أن تطبع نسخا من هذه الوثائق لإطلاع الجمهور عند فتح باب المرافعة الشفوية أو بعد ذلك. وتنشر المحكمة وثائق كل قضية بعد انتهاء إجراءات الدعوى تحت عنوان "المذكرات والمرافعات الشفوية والوثائق". وضمن هذه المجموعة، من المقرر أن يصدر قرب نهاية هذا العام الجلد الأول من خمس مجلدات تتعلق بالتراع الحدودي (بوركينا فاسو/ جمهورية مالي)، وكذلك المحلدات الثلاثة الباقية من القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية). أما الجلد الثاني فقد صدر في بواكير عام ٢٠٠٠. وشهدت بداية هذا العام أيضا نشر المجلد الثاني من مجلدين في القضية المتعلقة بالأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراغوا ضد هندوراس). ويمثل نقص الموظفين السبب الرئيسي في التأخير الكبير في نشر المتراكم من مجموعة "المذكرات". ولم تعد شعبة المنشورات، التي كانت تتكون من موظفين اثنين في عام ١٩٩٩، قادرة على مسايرة المتطلبات التي يفرضها نشر العديد من القرارات التي تصدرها الحكمة، والتي هي نتيجة مباشرة لتزايد عدد القضايا المنظورة؛ ولنشر الكم المتزايد من الوثائق المعقدة المرتبطة بالقضايا التي بتت فيها المحكمة. وإذ كانت المحكمة، على وعيى بمذه الصعوبات، فقد اتخذت عددا من القرارات المتعلقة بمحتويات منشوراتما وبتزويد الشعبة بعدد إضافي من الموظفين المسؤولين عنها، وذلك بغرض تحسين عملية النشر إلى أقصى حد ممكن على ضوء الموارد المتاحة. ويجري بالفعل إدراك النتائج المحققة؛ ومن ثم، فقد تم نشر المحلد الخاص بالقضية المتعلقة باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (باراغواى ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، ويتوقع نشر أربعة بحلدات

أخرى قبل انتهاء العام: مجلد واحد في القضية المتعلقة بالولاية القضائية المتعلقة محسائد الأسماك (اسبانيا ضد كندا)، ومجلدان في القضية المتعلقة بالحادثة الجوية التي وقعت في تموز/يوليه ١٩٨٨ (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ومجلد في القضية المتعلقة بالمرور خلال الحزام الأكبر (فنلندا ضد الدانمرك).

٣٣٢ - وضمن مجموعة التشريعات والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة، تنشر المحكمة أيضا الصكوك التي تنظم سير أعمالها وممارساتها. وقد نشرت آخر طبعة (رقم ٥)، في عام ١٩٨٩، ويعاد طبعها بانتظام (أحدث طبعة معادة: عام ١٩٨٩). وتتوافر طبعة حديدة منفصلة للائحة المحكمة بالانكليزية والفرنسية. كما تتوافر ترجمات غير رسمية للائحة بالاسبانية والألمانية والروسية والصينية والعربية.

٣٣٣ - وتوزع المحكمة بيانات صحفية وورقات معلومات أساسية وكتيبا لإطلاع المحامين وأساتذة الجامعات وطلبتها والمسؤولين الحكوميين والصحافة وعامة الناس على أعمالها ووظائفها واختصاصاتها. وقد صدرت الطبعة الرابعة من الكتيب بالانكليزية والفرنسية في أيار/مايو وتموز/يوليه على التوالي من عام ١٩٩٧ بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء المحكمة، كما نشرت ترجمات للكتيب بالاسبانية والروسية والصينية والعربية في عام ١٩٩٠ بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء المحكمة. ولا تزال نسخ من طبعات الكتيب هذه باللغات المذكورة أعلاه متوافرة. ويجري إعداد كتيب يشمل معلومات عامة عن المحكمة ستتولى نشره إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة، وهو موجه إلى الجمهور.

٣٣٤ - وقد أنشأت المحكمة موقعا على الشبكة العالمية لإتاحة وثائق محكمة العدل الدولية على نحو أسرع وأوسع نطاقا ولخفض تكاليف الاتصال، وافتتحت صفحة الموقع هذا باللغتين الانكليزية والفرنسية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

وتورد الصفحة النصوص الكاملة لأحكام المحكمة وفتاويها وأوامرها منذ عام ١٩٩٦ (تعلن يوم صدورها) وملخصات للقرارات السابقة؛ ومعظم الوثائق ذات الصلة في القضايا المعلقة (الطلب أو الاتفاق الخاص لإقامة الدعوى والمرافعات الكتابية أو الشفوية)؛ وقرارات المحكمة والمرافعات غير المنشورة متاحة في صورة اليكترونية بالنسبة للقضايا السابقة على عام ١٩٩٦؛ والبيانات الصحفية؛ وبعض الوثائق الأساسية (ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة)؛ وتصريحات تقر باختصاص المحكمة الإلزامي وقائمة بالمعاهدات والاتفاقات الأحرى التي تتعلق بهذا الاختصاص؛ ومعلومات عامة عن تاريخ المحكمة وإجراءاتها وسير وتراجم حياة القضاة وقوائم المطبوعات. ويمكن الاطلاع على الصفحة في العنوان التالي: .http://www.icj-cij-org.

وروضافة إلى موقع الصفحة على الشبكة العالمية ولكي توفر المحكمة خدمة أفضل لمن يهتم بأعمال المحكمة من أفراد ومؤسسات، أنشأت المحكمة ثلاثة عناوين جديدة للبريد الاليكتروني يمكن إرسال التعليقات والاستفسارات إليها. وهذه العناوين هي webmaster@icj-cij.org (للتعليقات التقنية)، و information (نطلب المعلومات والحصول على الوثائق)، و mail@icj-cij.org (للطلبات والتعليقات الأخرى). وقد بدأ تشغيل نظام للإبلاغ والتعليقات الأخرى). وقد بدأ تشغيل نظام للإبلاغ الإسلام الشبكة العالمية للمحكمة اعتبارا من ١ آذار/مارس ٩٩٩٠.

# تاسعا الشؤون المالية للمحكمة ألف طريقة تغطية النفقات

٣٣٦ - تنص المادة ٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة على أن "تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة". ولما كانت ميزانية المحكمة بالتالي مندمجة في ميزانية الأمم المتحدة، فإن الدول الأعضاء

تشترك في مصروفات كل منها بنفس النسبة، وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة.

٣٣٧ - أما الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة ولكنها أطراف في النظام الأساسي فتدفع، وفقا للتعهد الذي قطعته على نفسها عندما أصبحت أطراف في النظام الأساسي، اشتراكا تحدد الجمعية العامة مقداره من حين لآخر بالتشاور معها.

٣٣٨ - وعندما تكون دولة من غير الأطراف في النظام الأساسي ولكن لها أن تتقاضى إلى المحكمة، طرفا في دعوى، تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة (النظام الأساسي، المادة ٣٥، الفقرة ٣). وتقوم الدولة المعنية عندئذ بدفع اشتراكها إلى حساب الأمم المتحدة.

٣٣٩ - مساهمات الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة تعتبر إيرادا متنوعا للمنظمة. وبموجب القاعدة المقررة، تقيد المبالغ الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ومبيعات المنشورات (التي تتولاها أقسام المبيعات بالأمانة العامة)، والفائدة المصرفية، وما إلى ذلك، كإيراد للأمم المتحدة أيضا.

#### باء تصوير الميزانية

٣٤٠ - وفقا للتعليمات المتعلقة بقلم المحكمة (المواد ٣٠ ٢٦)، يقوم رئيس قلم المحكمة بوضع مشروع أولي للميزانية. ويُعرض هذا المشروع الأولي على لجنة الميزانية والشؤون الإدارية التابعة للمحكمة للنظر فيه، ثم على المحكمة نفسها لاعتماده.

٣٤١ - وعندما يتم اعتماد مشروع الميزانية، يُقدم إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لدمجه في مشروع الميزانية. ثم تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، التابعة للأمم المتحدة بدراسته، وبعد ذلك يُعرض على اللجنة الخامسة

للجمعية العامة. وأخيرا تعتمده الجمعية العامة في جلسة عامة، وذلك في إطار القرارات المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة.

#### جيم تمويل الاعتمادات والحسابات

٣٤٢ – رئيس قلم المحكمة مسؤول عن تنفيذ الميزانية، بمساعدة المحاسب/موظق المؤسسة. ويتعين على رئيس قلم المحكمة كفالة الاستخدام السليم للأموال التي صُوت باعتمادها وعدم إجراء نفقات ليس لها اعتمادات في الميزانية. وله وحده الحق في إنشاء ديون أو مطلوبات باسم المحكمة، رهنا بمراعاة أي تفويض ممكن في السلطة. ووفقا لقرار صادر عن المحكمة، أتخذ بناء على توصية اللجنة الفرعية المعنية بالترشيد، يرسل رئيس قلم المحكمة، كل أربعة شهور بيانا بالحسابات إلى المحكمة.

٣٤٣ - يقوم بمراجعة حسابات المحكمة مراجعو الحسابات بالأمانة العامة للأمم المتحدة كل عام، ومجلس مراجعي الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة على فترات دورية. وفي فاية كل سنتين، تقدم الحسابات المقفلة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

# عاشرا فحص الجمعية العامة لتقرير الحكمة السابق

982- في الجلسة ٣٩ لدورة الجمعية العامة الرابعة والخمسين، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، والخمسين، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر المحكمة عن والتي أحاطت الجمعية العامة فيها علما بتقرير المحكمة عن الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٩٩٩، ألقى القاضي ستيفن م. شويبل، رئيس المحكمة، كلمة في الجمعية العامة عن دور المحكمة ومهامها (A/54/PV.39).

0 ٣٤٥ وأعلن أن تقاعس الدول الأعضاء عن دفع مستحقاتها "لا يؤثر أثرا بالغا على حياة المنظمة فحسب" وإنما "ينتهك أيضا مبادئ القبول الحر وحسن النية وتلك المبادئ هي

المخصصة للمحكمة لا يمكن فصلها عن تلك المخصصة للمنظمة التي تقدمها"، وأضاف الرئيس شويبل قائلا: "إن النسيج المالي للأمم المتحدة يجب أن يُصلح، وبشكل أساسي عن طريق الأداء المتحدد للالتزامات التعاهدية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بدفع أنصبتها كما تقررها الجمعية العامة وهي تمارس سلطتها التي أو كلت إليها صراحة، وعن قصد بمقتضى الميشاق". وأشار إلى أن الطابع الملزم لتلك الأنصبة أكدته المحكمة في ١٩٦٢، عندما قضت بأن "ممارسة سلطة تحديد الأنصبة، تنشئ الالتزام الواقع على كل عضو بتحمل ذلك الجزء من النفقات الذي تعينه له الجمعية العامة".

٣٤٦ - ولاحظ الرئيس أنه خلال الفترة قيد الاستعراض (١ آب/أغسطس ١٩٩٨ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩) نظرت المحكمة في ١٨ دعوى نزاع جديدة، "أي أكثر بكثير من عدد القضايا التي قدمت خلال فترة الشهور الـ ١٢ السابقة"، وأشار الرئيس إلى أن "نطاق القضايا التي تعرض على المحكمة يشمل باطراد مسائل تتعلق بأزمات دولية" كالأعمال العدائية في كوسوفو وجمهورية الكونغو الديمقراطية. ووصف مدى اللجوء إلى المحكمة بأنه يبعث على التشجيع الهائل"، ونوه إلى أن هذه العملية مستمرة. واعترف الرئيس بأن زيادة اللجوء إلى المحكمة شكل عبئا كبيرا على مواردها البشرية والمالية، على أنه قال إنه يأمل أن يؤدي هذا الاتجاه إلى "تعزيز الامتشال على نطاق أوسع للاختصاص الالزامي للمحكمة".

٣٤٧-وإذ انتقل إلى الوظيفة الاستشاريين للمحكمة اقترح الرئيس شويبل استخداما أوسع لهذه الآلية من المحاكم الدولية الأحرى فقال إنه "بغية الحد إلى أقصى درجة من إمكانية حدوث تفسييرات متضاربة هامة للقانون، قد يكون من الجدي تمكين المحاكم الدولية الأحرى من طلب فتاوى محكمة

جوهر القانون الدولي والعلاقات الدولية إن الموارد المالية العدل الدولية بشأن مسائل القانون الدولي التي تنشأ في القضايا المعروضة على هذه المحاكم والتي تكون ذات أهمية لوحدة القانون الدولي". واستطرد الرئيس شويبل قائلا إنه "فيما يتعلق بالمحاكم الدولية التي تمثل أجهزة تابعة للأمم المتحدة، مثل المحكمتين الدوليتين لمحاكمة حرائم الحرب في يوغو سلافيا السابقة ورواندا، لا يبدو أن هناك مشكلة تتعلق بالولاية في طلبهما إلى مجلس الأمن أن يطلب الفتاوي باسمهما، إذا رغبتا في ذلك". وأضاف "أن هناك محالا للقول بأن المحاكم الدولية التي لا تمثل أجهزة للأمم المتحدة، مثل المحكمة الدولية لقانون البحار، أو المحكمة الجنائية الدولية، عندما تنشأ، قد تطلب إلى الجمعية العامة، إذا رأت ذلك ربما عن طريق لجنة خاصة تنشأ لذلك الغرض أن تطلب فتاوى من المحكمة".

٣٤٨ - وأخيرا ذكّر الرئيس شويبل بأن "المبادئ التي تناضل من أجلها المحكمة مبادئ عالمية تستحق تأييدا عالميا ... ومع دخول المحكمة القرن الأول من الألفية الثالثة، فإلها تناضل من أجل القانون الدولي، وليس لانعدام القانون الدولي، من أجل تسوية المنازعات بالطرق السلمية، وليس بإرادة الطرف الأقوى، من أجل تنظيم دولي، وليس من أجل فوضى دولية أو من أجل سيادة دولة تدعى ألها فوق القانون". وأضاف "أن القرن الموشك على الانتهاء هو قرن الإنجازات الكبيرة والخسارة الفادحة، قرن التقدم العلمي والتكنولوجي غير العادي والنكوص الرجعي إلى البربرية فهذا القرن يتميز باختراع معسكرات الاعتقال ومخيمات اللاجئين كما تميز باحتراع الطائرة وارتياد الفضاء"، واستطرد الرئيس شويبل قائلا، "إن اليوم، وبعد مرور ٥٣ عاما على إنشاء محكمة العدل الدولية، فإلها قامت بأكثر من تبرير هذا المفهوم [وأنه] يمكن لمحكمة عالمية أن تعزز السلم بصورة أساسية من حلال تسوية المنازعات الدولية عن طريق القضاء ووضع مجموعة من القوانين الدولية".

٣٤٩ - وبعد أن قدم رئيس المحكمة تقريرها، أدل ممثلو كوريا، والمكسيك، وزامبيا، والكاميرون، والأرجنتين، وباكستان، وقبرص، والاتحاد الروسي، وكوستاريكا، وبيرو، والسودان، بيانات.

• ٣٥ – ويمكن العثور على معلومات أوفى عن أعمال المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض في حولية محكمة العدل الدولية للفترة ٩٩٩ – • • • • • ، التي ستصدر في الوقت المناسب.

(توقيع) غيلبرت غيوم رئيس محكمة العدل الدولية

لاهاي، في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠

131000 270900 00-62736 (A) \*0062736\*